الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

تحت عنوان:

المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية في قانون الاستثمار

من اعداد الطالبة:
هـــند مكاوي

تحت اشراف الأستاذ:
قـــريد الطـيـب

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كردي نبيلة	أستاذ التعليم العالي	رئـيسـا
قريد الطيب	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفـا
مبروك حدة	أستاذ التعليم العالي	مناقشـا

السنة الجامعية : 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

تحت عنوان:

المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية في قانون الاستثمار

من اعداد الطالبة:
هـــند مكاوي

تحت اشراف الأستاذ:
قـــريد الطـيـب

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كردي نبيلة	أستاذ التعليم العالي	رئـيسـا
قريد الطيب	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفـا
مبروك حدة	أستاذ التعليم العالي	مناقشـا

السنة الجامعية : 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نحمد لله على ونشكره أن وفقنا على إتمام هذا العمل. نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ قريد الطيب بأفضل عبارات الامتنان والشكر والتقدير لقبوله بالإشراف في إنجاز هذا العمل وعلى إثرائه لي بالتوجيهات القيمة .

وإلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة موضوع المذكرة

وإلى الأساتذة الأفاضل بجامعة العربي التبسي

الإهـــــــــداء

إلى من أحمل اسمه بفخر وكان سندا للقلب

أبـــي.

إلى التي كانت حضنًا دافئًا، وصوتًا يهمس بالطمأنينة كلما تعثرت خُطاي

أمـــــي.

إلى الذين كانوا رفيقي في كل درب، سندي حين تثقل الأيام، وفرحي حين يبتسم القدر

إخـــوتـــي .

إلى الذين جعلوا لكل لحظة في هذا المشوار طعمًا أجمل، ولكل صعوبة وجهًا أكثر احتمالًا.

أصـــدقـــائـــي .

إلى الذين فتحوا أمامي أبواب العلم، ورسموا على دروب المعرفة إشارات النور

أســـــــاتذتـــــــي .

هذه الصفحات، ثمرة أعوام مضت، أهديها لكل من كان جزءًا من هذه الرحلة.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص_ ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة
- ف: الفقرة
- م: المادة
- ط : الطبعة
- ق. إ. م .إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- الخ: إلى آخره

ثانيا باللغة الفرنسية

Ed.: Edition.

P: page.

N: numéro

مـــقـــدمـــة

يشكل الاستثمار أحد المحاور الأساسية لدفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة، لما له من دور فعال في تحريك رؤوس الأموال وخلق فرص العمل وتعزيز الإنتاجية ومع تصاعد التحديات المالية والاقتصادية التي شهدتها الدول النامية منذ بداية الثمانيات ، لجات العديد من الدول ومن بينها الجزائر الى تبني سياسات تشجع على تدفق الاستثمارات الاجنبية باعتبارها بديلا استراتيجيا عن القروض الخارجية اتي أثبتت محدودية أثرها واشتداد أزمات المديونية، وقد أدركت هذه الدول أن الاعتماد على الاستمرارية هو أحد الخيارات الأكثر جدوى .

والجزائر باعتمادها على المؤسسات الأجنبية ليست استثناء إذ أن معظم الدول تلجأ على الاستثمار الأجنبي لكونه يستطيع أن يلعب دور أساسيا في عملية تنمية الدول المضيفة له فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية كما يساهم في تنمية بنيتها التحتية كالاتصالات والطرق والمطارات، وكذلك تدريب الأيادي العاملة المحلية وتطوير مختلف الصناعات من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة منها راس المال والتكنولوجيا والوصول إلى الأسواق الأجنبية وخاصة عندما تكون المؤسسة الأجنبية تحتكر نشاطا اقتصاديا معينا ، مقابل هذا الدور الأساسي للاستثمار الأجنبي يترتب على الدولة منح مجموعة من الحقوق ووضع التزامات عليها، وذلك من خلال الإطار العام الذي تحدده كل من قوانين وعقود الاستثمار إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وأن الدول أصبحت تنافس في الحقوق التي يمتلكها المستثمر الأجنبي.
والمؤسسة الأجنبية يختلف أشكال تواجدها حيث يمكن أن نجدها على شكل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة الأجنبية غير جنسية الدولة المضيفة وبذلك يكون بمفرده ،ويمكن أن تكون شخصا معنويا سواء كان عام أو خاص في شكل شركات تجارية مستقلة قانونية وبذلك يمنح لها الحماية وتتمتع بقدر من المرونة في سير مشاريعها ، إلى جانب هذا الشكلين يتيح الاطار القانوني للعديد من الدول إمكانية التواجد بطريقة غير مباشرة من خلال الشراكة وتأخذ عادة صورة شركة تجارية مشتركة أو عقد شراكة استثمارية تنظم بموجب أحكام القانون التجاري وقانون الاستثمار، وقد شكلت هذه الصيغة وسيلة أساسية لتنظيم الاستثمار الأجنبي خاصة في ظل تبني القاعدة السابقة 49 -51 التي فرضت اشتراك الشريك الوطني بالأغلبية .

وفي ظل التنوع أساليب التواجد تعدد واختلف مفهوم المؤسسة الأجنبية مما يستدعي الوقوف عند المعايير المعتمدة في تعريفها إذ توجد عدة تعاريف فقهية للمؤسسة الأجنبية بداية بمعيار الجنسية الذي يعد معيارا تقليديا وسائدا للتمييز بين الشخص الوطني والأجنبي فالجنسية هي عبارة عن صيغة قانونية تربط الشخص بصفة معينة وتظهر انتماءها القانوني والاساسي لها، ولكل دولة حرية وضع قواعد اكتساب جنسيتها وتحديد من تعتبرهم رعاياها .حيث يعتبر الأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة ويشمل ذلك المؤسسات الأجنبية سواء كانت تخضع للقانون العام أو الخاص في بلدها وتعامل هذه المؤسسات على قدم المساواة قانونيا رغم احتمال ظهور إشكالات تتعلق بطبيعتها خاصة إن كانت شخصا طبيعيا أو معنويا .

أما بالنسبة للمعيار الثاني الذي اعتمد عليه أيضا في تعريف للمؤسسة الأجنبية هو معيار الإقامة الذي يعد من الأسس المعتمدة في التفرقة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب دون الاكتفاء بشرط الجنسية كعنصر للتصنيف وحسب هذا المعيار تعتبر المؤسسة أجنبية إذا لم تكن مقيمة داخل الإقليم الوطني سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا بغض النظر عن جنسيتها وقد كرست بعض النصوص هذا المفهوم من خلال اعتماد الإقامة كمصدر رئيسي يخول للجهات المتعاقدة التمييز بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

بينما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للمؤسسة الأجنبية في مختلف النصوص القانونية غير أن مضمون هذا المفهوم يمكن استنباطه من خلال القوانين المنظمة للاستثمار على رأسها القانون رقم 22-18 ، حيث اعتبرها كل كيان اقتصادي أجنبي يزاول نشاطا في الجزائر عبر توظيف رؤوس الأموال وتعامل هذه المؤسسة وفقا للقانون الجزائري .

وبما أن المؤسسة الأجنبية تتمتع بالاستقلال القانوني فهذه الخاصية تسمح لها بأن تتمتع بحقوق وتفرض عليها التزامات وهو ما يطلق عليه بالمركز القانوني للمؤسسة أثناء تواجدها وممارسة مختلف نشاطاتها داخل إقليم الدولة المضيفة أي خارج بلاد نشأتها، وفي الجزائر شهد هذا المركز القانوني تطورا ملحوظا وذلك نتيجة لتنبينها سياسة تهدف إلى جذب المؤسسات الأجنبية وذلك من خلال إصدار عدة تشريعات في مجال الاستثمار بدأ من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وصولا إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي عرف تعديلات عديدة تشجع على استقطاب المؤسسة الأجنبية.

ويعد هذا الأخير من أهم القوانين في هذا الإطار حيث يضمن العديد من الضمانات والحوافز الجاذبة إلى جانب تسهيلات إدارية مشجعة على استقرار المؤسسات الأجنبية في الجزائر.

وفي المقابل يترتب على العقد مجموعة من الالتزامات تتحملها المؤسسة الأجنبية إذ تلتزم بتنفيذ المشروع الاستثماري وفقا لما تم الاتفاق عليه مع الإدارة المتعاقدة اللازمة وتلزم هذه الأخيرة المؤسسة بأداء مختلف الالتزامات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع بطريقة سليمة مع ضرورة الامتثال للقوانين المحلية للدولة المتعاقدة وفي حال الإخلال بأحد الالتزامات أو بجزء كبير منها تملك الدولة سلطة تقديرية لتوقيع جزاءات متنوعة على المؤسسة الأجنبية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية في تعزيز الثقة والاستقرار القانوني وذلك من خلال حرص المشرع على وضع إطار قانوني واضح ينظم حقوق والتزامات أطراف العقد الدولي مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصالح المؤسسة و متطلبات الدولة المضيفة.

يساهم هذا التنظيم في تشجيع تدفق الاستثمارات الخارجية خاصة نحو الدول الساعية الى تطوير بنيتها التحتية كما يكرس مستويات عالية من الشفافية والنزاهة في تنفيذ المشاريع بفضل وضوح الأدوار والمسؤوليات المسندة لكل طرف.

إضافة إلى ذلك يحد المركز القانوني الواضح من احتمالات نشوء النزاعات بين أطراف العقد بفضل آليات قانونية دقيقة ومحددة لحل الخلافات مما يعزز بنية أعمال مستقرة ومحفزة كما يلعب دورا محوريا في دعم التعاون الدولي في مجالات التنمية من خلال جذب شركات أجنبية ذات خبرة وكفاءة عالية الأمر الذي يساهم في نقل التكنولوجيا وتحفيز الابتكار وبالتالي تطوير القدرات والكفاءات المحلية في الدولة المستضيفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية الذي تمثل في توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تعزز من ثقة المؤسسات الأجنبية وأيضا تساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار يدعم الاقتصاد الوطني والمجتمع المحلي كما يسعى المركز القانوني الى ضمان وجود إطار قانوني يشجع على تدفق الاستثمارات من خلال مجموعة من الضمانات والأليات والأنظمة التحفيزية التي نص عليها القانون.

أما عن دوافع اختيار الموضوع يعود إلى:

أسباب ذاتية وذلك بحكم ميولنا لهذا المجال من جهة ومتعة البحث فيه من جهة أخرى وارتباط الموضوع بمجال تخصصنا وكذلك إلى أسباب موضوعية والمتمثلة في مدى نجاعة وقدرة القوانين المنظمة للاستمرار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية خاصة الجزائر التي تحتاج إلى مشاريع بنية تحتية كبرى لتحقيق المنفعة

العامة وقد سعت الدولة إلى توفير ضمانات وحوافز لجذب المؤسسات للاستثمار في حقول بغاية الأهمية مثل قطاع المناجم والثروات الطبيعية التي تتوفر بها بلادنا .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا:

أثناء إعداد هذا البحث، واجهتنا عدة صعوبات تمثلت في الطابع الواسع والعام للموضوع، مما استلزم التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، قانونية أو سياسية. كما أن تشعب أبعاد الموضوع وارتباطه بعدة فروع من القانون، سواء العام أو الخاص، زاد من تعقيد الدراسة. لذلك كان من الضروري الاعتماد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، والعمل على تحليلها واستنباط الأحكام القانونية منها. وبناءً على ذلك، تم طرح الإشكالية التالية:

ماهي الاحكام التي تخضع لها المؤسسة الأجنبية اثناء ممارستها لنشاطها الاستثماري؟

ويمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

هل أن شكل الأحكام تساعد على جذب واستقرار المؤسسة الأجنبية ؟

وإلى أي مدى وازن المشرع الجزائري بين المصلحة الاقتصادية الوطنية ومصالح المؤسسة الأجنبية ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بتحديد المركز القانوني الذي تتمتع به المؤسسة الأجنبية

لا يتم تحديد ومعرفة المركز القانوني لأي شخص طبيعي أو معنوي داخل أي منظومة قانونية إلا من خلال تحديد ما له من حقوق وما عليه من التزامات وانطلاقا من هذه الفكرة القانونية ارتأيت أن يكون تقسيم موضوع بحثي الى فصلين، وقد تم تخصيص **الفصل الأول** لدراسة الحقوق التي تستفيد منها هذه المؤسسة، والتي تستمد أساسها من مصادر متعددة منها ما هو تعاقدي كعقد الاستثمار أو عقد ضمان الاستثمار، ومنها ما هو قانوني منصوص عليه في التشريعات الداخلية للدولة المضيفة، أو في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول** الضمانات المالية، **والمبحث الثاني** الضمانات غير المالية.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة الأجنبية، والتي ترتبط بدورها بنفس المصادر، سواء التعاقدية أو القانونية، وذلك في إطار تحقيق توازن بين الحقوق الممنوحة والواجبات المفروضة لضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول** التزامات المؤسسة الأجنبية، أما **المبحث الثاني** جزاء الإخلال بالالتزامات.

الفـــصل الأول: حـــقوق المؤسســـــة الأجنبيـــــة

تحرص أغلب الدول لاسيما الدول النامية، على استقطاب الاستثمارات الأجنبية عبر سنّ تشريعات تهدف إلى إزالة العوائق التي قد تُعيق دخول هذه الاستثمارات. غير أنّ هذا التوجه يتطلب في الوقت ذاته وضع إطار قانوني ينظم هذه الاستثمارات بما يضمن تحقيق توازن دقيق بين مصالح الدولة المستضيفة من جهة، والحقوق المشروعة للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى والتي تُعدّ ضرورية لنجاح أي مشروع استثماري.

لا يمكن للدولة، في سعيها إلى جذب رؤوس الأموال، أن تُهمل الحقوق المرتبطة بسيادتها أو تتنازل عن مصالحها الاقتصادية الجوهرية، لأن ذلك قد يفتح الباب أمام أشكال جديدة من الهيمنة الاقتصادية أو السياسية الأجنبية. كما أن الاكتفاء بالحد الأدنى من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأجانب داخل الإقليم قد لا يكون كافياً لتحفيز تدفق رؤوس الأموال من الدول الصناعية الكبرى إلى البلدان النامية.

ويُعدّ توفير بيئة استثمارية مناسبة ومناخ آمن يضمن حماية المستثمر الأجنبي من أبرز العوامل التي تشجع على نقل التكنولوجيا والخبرات العلمية من الدول المتقدمة. فغالباً ما يرتبط قرار هؤلاء المستثمرين بالمجيء إلى الدولة وممارسة نشاطهم فيها بما توفره الدولة من ضمانات وتسهيلات.

ورغم اختلاف الدول المضيفة من حيث حجم ونوع الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، إلا أن القوانين الاستثمارية المعمول بها تتفق غالباً على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تُمنح لهؤلاء المستثمرين. ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى نوعين رئيسيين: ضمانات مالية سيتم تناولها في (**المبحث الأول**)، وضمانات غير مالية سيتم تناولها في (المبحث **الثاني**).

المبحث الأول: الضمانات المالية الممنوحة للمؤسسة الأجنبية .

لم تكتف الجزائر بمجرد الاعتراف بحرية تحويل الأموال، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عبر تعزيز الإطار القانوني بمجموعة من الامتيازات المالية المحفزة، وهو ما يندرج ضمن حق المؤسسة الأجنبية في الاستفادة من الامتيازات (**المطلب الأول**)، التي تشكل بدورها أداة رئيسية لتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نحو السوق الوطنية.

وفي نفس السياق تُعد الضمانات المالية من أبرز الآليات التي تعتمدها الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي، لما توفره من حماية قانونية واقتصادية لرأس المال المستثمَر. فالمستثمر لا يبحث فقط عن تحقيق الربح، بل يحرص أيضاً على توفر مناخ مستقر وآمن يُمكنه من استثمار أمواله في ظروف تضمن له الاستمرارية والمرونة في التعامل المالي. وانطلاقاً من ذلك، عملت الجزائر على إدراج جملة من الضمانات المالية في تشريعاتها، تتجلى أساساً في حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات **(المطلب الثاني)** حيث يظل هذا الحق في مقدمة أولويات المستثمر الأجنبي الذي يسعى إلى ضمان حرية نقل أمواله وأرباحه دون قيود.

المطلب الأول: حق المؤسسة الأجنبية في الاستفادة من الامتيازات

تتمتع المؤسسة الأجنبية بحق الاستفادة من مختلف الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة في إطار سياسة تشجيع الاستثمار ويشمل هذا الحق ثلاثة فروع أساسية، يتمثل **(الفرع الأول)** الاستفادة من الامتيازات الضريبية **(الفرع الثاني)** الاستفادة من الامتيازات التمويلية، والتي تتيح للمؤسسة تخفيضات أو إعفاءات ضريبية ودعماً مالياً يساهم في تسهيل إطلاق واستمرار المشروع أما **(الفرع الثالث)** فيخص الإعفاءات الجمركية التي تعفى بموجبها المؤسسة من الرسوم المفروضة على استيراد المعدات والوسائل الضرورية لنشاطها الاستثماري، ما يسهم في تقليص تكاليف الاستثمار وتعزيز الجدوى الاقتصادية للمشروع [1].

الفرع الأول: حق المستثمر الأجنبي في الاستفادة من الامتيازات الضريبية

سعى المشرّع الجزائري إلى توفير حوافز ضريبية للمستثمرين الأجانب، حيث بدأ ذلك منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي وضع نظامين لتحفيز الاستثمار: أحدهما عام والآخر خاص. وتواصل هذا التوجه في الأمر رقم 01-03 الذي نص على وجود نظام عام وآخر استثنائي، ثم جاء القانون رقم 16-09 ليعتمد تصنيفًا ثلاثيًا للامتيازات: مشتركة، إضافية، واستثنائية. وفي مرحلة لاحقة، أقر القانون رقم 22-18 أنظمة جديدة أكثر تنوعًا، كما ورد في المواد من 24 إلى 33 منه. وبناءً عليه، يمكن التمييز بين الامتيازات الضريبية حسب ثلاثة أنظمة رئيسية: نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة.

أولا: النظام التحفيز القطاعي

يُعد نظام التحفيز القطاعي أحد الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوجيه الاستثمارات نحو المجالات الاقتصادية التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا وأولوية وطنية. وتتمثل هذه المجالات في القطاعات

[1] ـ بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 1، العدد 2، جامعة يحيى فارس، المدية 2014، ص 15.

التي ترى الدولة أنها تلعب دورًا محوريًا في دفع عجلة التنمية المستدامة، مثل الصناعة التحويلية، الفلاحة، السياحة التكنولوجيات الحديثة، والطاقات المتجددة[1].

وقد نصت المادة 26 من القانون رقم 22-18 على قائمة القطاعات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات التي يوفرها هذا النظام، حيث تم تحديد طبيعة الاستثمارات التي تستوفي شروط الانتفاع بهذه الحوافز. أما المادة 27 من نفس القانون، فقد تطرقت بشكل مفصل إلى طبيعة الامتيازات الممنوحة، فخصصت الفقرات من 1 إلى 6 لعرض الامتيازات التي تُمنح خلال مرحلة الإنجاز، والتي تشمل إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم الجمركية، إلى جانب تسهيلات مرتبطة بالحصول على العقار وتبسيط الإجراءات الإدارية.

وفي نفس المادة وتحديدًا في الفقرتين الأولى والثانية من مرحلة الاستغلال، تم التنصيص على الامتيازات التي تُمكن المؤسسة المستثمرة من الانطلاق في نشاطها في ظروف مالية مشجعة، من خلال إعفاءات ضريبية متواصلة على الأرباح والدخل المهني. ويهدف هذا النظام إلى دعم الاستثمارات التي تخدم الأولويات الاقتصادية للبلاد، مع توفير بيئة قانونية ومحفزة تُعزز من جاذبية السوق الجزائرية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق

يرتكز النظام التحفيزي للمناطق على مبدأ العدالة المجالية، إذ يهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو المناطق التي تعاني من نقص في التنمية وتهميش في الاستفادة من المشاريع الاقتصادية. وتشمل هذه المناطق في الغالب البلديات النائية، والمعزولة، والمحرومة من البنى التحتية الأساسية، حيث تسعى الدولة إلى دمجها في الديناميكية الاقتصادية الوطنية من خلال منح امتيازات تفضيلية للمستثمرين الراغبين في إقامة مشاريع بها[2].

وقد نصت المادة 28 من القانون رقم 22-18على طبيعة الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من نظام التحفيز الخاص بالمناطق، مؤكدة أن المشاريع المنجزة ضمن هذه المناطق تُمنح حوافز مميزة. وبالنسبة للامتيازات المقررة خلال مرحلة الإنجاز، فهي مماثلة لتلك الممنوحة ضمن نظام القطاعات، وتشمل إعفاءات جمركية وضريبية وتسهيلات إدارية تهدف إلى تخفيض كلفة إنشاء المشروع.

أما مرحلة الاستغلال، فقد ميزها المشرع بامتيازات خاصة تختلف عن تلك المعتمدة في نظام القطاعات، كما ورد في الجزء الثاني من المادة 29 من نفس القانون، حيث تشمل إعفاءات إضافية وممتدة من الضرائب والرسوم، فضلاً عن آليات دعم تهدف إلى تعزيز استقرار المشروع واستمراريته داخل تلك المناطق[3].

ولضمان توجيه فعلي للاستثمارات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي يحدد قائمة المناطق ذات الأولوية، والتي تشمل:

ـ البلديات الواقعة في مناطق الهضاب العليا والجنوب، نظرًا لصعوبة الوصول إليها وافتقارها للخدمات الأساسية.

ـ البلديات التي تتطلب تدخلًا خاصًا من الدولة لتوفير المرافق والبنى التحتية اللازمة للتنمية.

[1] ـ كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 22-18.
[2] ـ كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 140.
[3] ـ أنظر المادة 28- 29 من القانون 22-18 السالف الذكر.

ـ البلديات التي تحتوي على موارد طبيعية يمكن تثمينها اقتصاديًا، ولكنها لا تزال غير مستغلة بالشكل الكافي.

يعكس هذا النظام التزام الدولة بإحداث توازن تنموي بين مختلف أقاليم الوطن، عبر دعم المشاريع الاستثمارية التي تساهم في خلق مناصب شغل وتحريك النشاط الاقتصادي في المناطق المهمشة[1].

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

يُعد نظام التحفيز الموجه للاستثمارات المهيكلة من أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لدعم المشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي، والتي تُمثل رافعة حقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وقد تطرقت المادة 30 من القانون رقم 18-22 إلى تعريف هذا النوع من الاستثمارات، حيث يشمل المشاريع الضخمة التي تُحدث تأثيرًا اقتصاديًا واسع النطاق، سواء من حيث حجم رؤوس الأموال المستثمرة، أو من حيث قدرتها على خلق عدد كبير من مناصب الشغل، أو مساهمتها في تطوير البنى التحتية ونقل التكنولوجيا.

أما المادة 31 من نفس القانون، فقد خصصت لتفصيل الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات، حيث بيّنت أن الامتيازات المقدمة خلال مرحلة الإنجاز تُطابق تلك المنصوص عليها في المادة 27، والتي تشمل إعفاءات جمركية وضريبية، وتسهيلات إدارية تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية المرتبطة بانطلاق المشروع وتسريع وتيرته.

لكن ما يميز هذا النظام بشكل خاص هو ما ورد في الجزء الثاني من المادة 31، حيث منح المشرّع للمشاريع الهيكلة امتيازات أوسع وأكثر استدامة خلال مرحلة الاستغلال، إذ تستفيد من إعفاءات ضريبية تمتد لفترات أطول مقارنة بباقي الأنظمة التحفيزية، كما قد تحظى بتسهيلات إضافية تتعلق بحماية المشروع من التقلبات الاقتصادية وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لاستمراريته.

وتعكس هذه المعاملة التفضيلية الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لهذا النوع من الاستثمارات، نظرًا لدورها في دفع عجلة التنمية وتحقيق التحول الاقتصادي. فالدولة تراهن على هذه المشاريع لجلب التكنولوجيا المتقدمة، وتوسيع النسيج الصناعي، وتحقيق التوازن الجهوي، لذلك تُوفر لها أكبر قدر من الامتيازات ضمن الإطار القانوني المنظم للاستثمار[2].

الفرع الثاني: الاستفادة من الامتيازات التمويلية.

عملت الجزائر على توفير جملة من الامتيازات التمويلية لفائدة المؤسسات الأجنبية، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تيسير مختلف مراحل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب المالية والإجرائية.

وتُعد هذه الامتيازات عنصرًا مهمًا ضمن الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار، حيث تُمكِّن المؤسسة الأجنبية من تجاوز عدد من الصعوبات المرتبطة بالحصول على الموارد اللازمة لتجسيد مشاريعها، سواء تعلق الأمر بالحصول على العقار أو بتأمين مصادر التمويل الضرورية.

[1] ـ أنظر الملحق الأول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي، رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، عدد 60الصادر في 18 سبتمبر 2022.
[2] ـ انظر المادة 30 ـ 31 من القانون 22- 18 السالف ذكره.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى شكلين من الامتيازات الأول يتصل بامتياز الحصول على العقار المخصّص لإنجاز المشروع الاستثماري، والثاني يتعلق بالامتيازات المرتبطة بتوفير مصادر التمويل اللازمة لتمويل المشروع في مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

أولا: امتياز المؤسسة الأجنبية في الحصول على العقار لإنجاز المشروع الاستثماري.

يُعد العقار أحد المرتكزات الأساسية لقيام أي مشروع استثماري، حيث يُمثل الوعاء الذي يُنجز عليه المشروع، ومن ثمّ فإن توفيره يشكّل عنصرًا حاسمًا في استقطاب المؤسسات الأجنبية. ورغم أهمية هذا العامل، إلا أن التشريعات الاستثمارية السابقة لم تفصل بشكل كافٍ في مسألة الوعاء العقاري، وهو ما شكّل عائقًا أمام بعض المستثمرين الأجانب الراغبين في تجسيد مشاريعهم بالجزائر[1].

ولمعالجة هذا الإشكال، أُدرجت نصوص قانونية خاصة خارج قانون الاستثمار، تهدف إلى تنظيم كيفية منح العقار لفائدة المشاريع الاستثمارية. من أبرز هذه النصوص المادة 3 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008[2]، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009 لتوضيح الشروط التفصيلية لكيفية منح هذا الامتياز[3].

وقد تدارك المشرع هذا النقص أيضًا من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نص في المادة 6 منه صراحةً على إمكانية منح العقار لفائدة المؤسسة الأجنبية ضمن الامتيازات التمويلية، باعتباره وسيلة لتذليل العقبات أمام المستثمرين.

وفي خطوة إضافية لتأطير هذا الجانب بشكل أكثر دقة، صدر القانون رقم 23-17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بالعقار الاقتصادي المخصّص لإنجاز المشاريع الاستثمارية، والذي جاء في سياق إصلاح الإطار القانوني للعقار الصناعي. وقد تبع هذا القانون صدور عدة مراسيم تنفيذية تهدف إلى تفعيل أحكامه وضبط الإجراءات العملية المتعلقة بمنح العقار الاستثماري[4].

ويُبرز هذا التوجه سعي الدولة الجزائرية إلى تطوير الإطار التنظيمي للعقار وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالحصول عليه، بما يُعزز من جاذبية البيئة الاستثمارية ويُسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانيا: امتياز توفير مصدر تمويل للمؤسسة الأجنبية

تُعد مسألة التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الأجنبية عند مباشرتها تنفيذ مشاريع استثمارية في الجزائر، خاصة تلك المتعلقة بتكاليف الإنشاء، اقتناء التجهيزات، أو تسيير رأس المال العامل. وفي هذا الإطار، اعتمدت الجزائر عدة آليات مالية لتخفيف هذا العبء، من خلال توفير مصادر تمويل متنوعة وموجهة خصيصًا لدعم النشاط الاستثماري.

[1] ـ عميروش حليم ـ بوشقروة لنده، مرجع سابق، ص 761.

[2] ـ انظر المادة 03 من الأمر 08- 04، المؤرخ في 3 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، الصادر في 01 ديسمبر 2008.

[3] ـ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع، ج رعدد 27، الصادر في 6-ماي 2009.

[4] ـ القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الموجهة للإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، الصادر في 15 نوفمبر 2023.

ـ من بين هذه الآليات نجد صندوق دعم الاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 28 من الأرقم 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار والذي يهدف إلى تقديم مساعدات مالية مباشرة للمشاريع التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.

ـ كما أنشأت الدولة الصندوق الوطني للاستثمار بموجب المادة 55 من الأمر رقم 09-01 والذي يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، لا سيما تلك التي تحمل طابعًا استراتيجيًا أو تساهم في ترقية القطاعات ذات الأولوية[2].

ـ وعلى صعيد ضمان التمويل، تم إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134[3]، وهو يوفّر تغطية جزئية لمخاطر القروض البنكية الممنوحة للمستثمرين، مما يشجع المؤسسات المالية على مرافقة المشاريع، خاصة في المراحل الأولى التي تتسم غالبًا بالمخاطر العالية.

تُترجم هذه الآليات حرص الدولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال بيئة تمويلية محفزة ومرنة، تُراعي متطلبات المستثمر وتقلّل من العراقيل البنكية والإدارية التي قد تعيق تجسيد المشاريع على أرض الواقع[4].

الفرع الثالث: الاستفادة من الإعفاءات الجمركية

يُعد حق المؤسسة الأجنبية في الاستفادة من الإعفاءات الجمركية من أبرز الامتيازات التي يكرّسها الإطار القانوني الجزائري، في سياق الجهود المبذولة لتحسين بيئة الأعمال وجعلها أكثر جذبًا للمؤسسات ذات الطابع الدولي. وقد شهدت وظيفة إدارة الجمارك تطورًا نوعيًا، حيث تجاوزت أدوارها التقليدية المرتبطة بمراقبة السلع عند الحدود، لتصبح أداة داعمة للسياسات الاقتصادية والتجارية والمالية للدولة، من خلال تسهيل المعاملات وتقديم امتيازات خاصة لفائدة المؤسسات المنتجة.

وتُمنح هذه الإعفاءات بهدف تخفيف الأعباء المالية على المؤسسة الأجنبية، خاصة تلك الناجمة عن استيراد التجهيزات والمعدات الضرورية لتجسيد مشروعها داخل التراب الوطني. كما تندرج هذه التدابير ضمن رؤية استراتيجية ترمي إلى تشجيع إقامة مشاريع ذات مردودية اقتصادية واجتماعية، عبر تقليص العراقيل الجمركية والإدارية والجبائية التي قد تعيق مباشرتها[5].

وفي هذا السياق، سيتم تناول أولا الإعفاء من الحقوق الجمركية، وثانيا الإعفاء من التوطين البنكي.

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يُعد الإعفاء من الحقوق الجمركية من أبرز الحوافز التي أقرّها المشرّع الجزائري لصالح المؤسسات الأجنبية، لما له من أثر فعّال في تقليل كلفة إطلاق المشاريع الاستثمارية داخل الوطن. فهذا الامتياز يمكّن

[1] ـ أنظر المادة 28 من الأمر 01-03 السالف الذكر.

[2] ـ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

[3] ـ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن قانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

[4] ـ قصاص أميمة، المرجع السابق، ص 67.

[5] ـ كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 07.

المؤسسة الأجنبية من استيراد التجهيزات والوسائل الضرورية لتجسيد مشروعها دون تحمّل أعباء الرسوم الجمركية، ما يشكّل عامل جذب مهم في بيئة الاستثمار.

وقد كُرّس هذا الإعفاء في عدة نصوص قانونية، أبرزها المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي نصت صراحة على منح الإعفاء من الحقوق الجمركية للوسائل المستوردة في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية. كما أعيد التأكيد على هذا الامتياز ضمن الإطار القانوني الجديد المنظّم للاستثمار، لاسيما المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، والتي تضمنت مجموعة من الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع، من بينها الإعفاء الجمركي[1].

غير أن هذه النصوص، رغم تكريسها للمبدأ، لم تفصّل بدقة في طبيعة الإعفاء أو قائمة التجهيزات المشمولة به، ما يستوجب الرجوع إلى قانون الجمارك، وخاصة الملحق الأول منه، الذي يحدد بدقة المواد والتجهيزات القابلة للإعفاء، إلى جانب الشروط والإجراءات الإدارية الواجب استيفاؤها من طرف المؤسسة الأجنبية للاستفادة من هذا الامتياز.

ويُعتبر هذا النوع من الإعفاءات أداة تشجيعية فعّالة، تندرج ضمن السياسة العامة للدولة الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير بيئة قانونية ومالية محفّزة للمؤسسات الأجنبية، بما يضمن تفعيل التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وخلق مناصب الشغل.

ثانيا: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي الخاص بالتجارة الخارجية

يُعد التوطين البنكي أحد الإجراءات الأساسية في مجال التجارة الخارجية، حيث يُفرض على المتعاملين الاقتصاديين القيام بتوطين العمليات المرتبطة باستيراد السلع أو الخدمات لدى أحد البنوك المعتمدة، وذلك لضمان الشفافية والرقابة على تدفقات الأموال نحو الخارج. ويُشرف البنك المركزي الجزائري على تنظيم هذا الإجراء، الذي يُعد بمثابة آلية للرقابة المصرفية، تتيح له تتبع مصادر الأموال ووجهتها، والتأكد من توافق العمليات مع التشريعات المالية والتنظيمية للبلاد.

غير أن المشرّع الجزائري، في إطار رغبته في تخفيف الأعباء الإدارية والمالية على المؤسسات الأجنبية وتيسير عمليات الاستثمار، استحدث بموجب المادة 7 من القانون رقم 22-18تحفيزًا جديدًا يتمثل في الإعفاء من إجراء التوطين البنكي، وذلك لفائدة الأنشطة المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية المنجزة داخل الجزائر[2].

ويُعتبر هذا الإجراء تحوّلاً نوعيًا في مسار تسهيل الاستثمار، حيث يُعفي المؤسسة الأجنبية من القيود التي يفرضها التوطين البنكي، ويُتيح لها استيراد التجهيزات والمستلزمات اللازمة لمشروعها الاستثماري دون المرور بالإجراءات البنكية المعقدة التي كانت تستغرق وقتًا طويلاً وتفرض أحيانًا أعباءً مالية إضافية. كما يعكس هذا الامتياز رغبة الدولة في بناء مناخ استثماري أكثر مرونة وانفتاحًا، قادر على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعها على توطين مشاريعها داخل السوق الجزائرية.

[1] ـ أنظر المادة 27 من قانون 22-18.

[2] ـ قصاص أميمة، المرجع السابق، ص66

وبالتالي، فإن إعفاء المؤسسة الأجنبية من التوطين البنكي يشكّل أحد الأركان الأساسية في منظومة التحفيزات المالية والتجارية التي أقرّها القانون الجديد، ويعكس سعي الدولة إلى رفع القيود البيروقراطية التي تعيق انسيابية الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

المطلب الثاني: حق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

يُعتبر حق المؤسسة الأجنبية في تحويل الأموال من وإلى الدولة المستضيفة من أبرز الضمانات التي تُكرّسها المنظومة القانونية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ يُعدّ هذا الحق شرطاً جوهرياً لا يمكن الاستغناء عنه لضمان حرية الاستثمار واستمراريته. ويشمل هذا الحق التحويلات المالية من الخارج نحو الإقليم الوطني، وكذا إعادة تحويل رأس المال المستثمر وعوائده إلى الخارج عند نهاية المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى تحويل مقابل الخدمات المنجزة من طرف المؤسسة الأجنبية. ويستند هذا الحق إلى إطار قانوني يجمع بين القواعد الداخلية والاتفاقيات الدولية، والتي تُحدّد طبيعة الأموال القابلة للتحويل وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة. غير أن هذا الحق لا يُمارس بصورة مطلقة، إذ تُفرض عليه بعض القيود التي يبررها المشرّع بدواعٍ تتعلق بالنظام العام الاقتصادي وبمصالح الدولة المستضيفة[2].

الفرع الأول: أسس التحويلات المالية.

تعترف الجزائر بحق المؤسسة الأجنبية في تحويل الأموال ضمن المنظومة القانونية الاقتصادية، باعتباره من الضمانات الأساسية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد كُرّس هذا الحق بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، والتي تتيح حرية تحويل رأس المال، الأرباح، العائدات، وأثمان الخدمات المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية[3].

ومع ذلك، قد تنطوي القوانين الداخلية على بعض القيود التي تشكل مخاطر غير تجارية، مثل رفض التحويل، التأخير في تنفيذه أو فرض أسعار صرف تمييزية تضر بمستثمر دون آخر. وتفادياً لهذه المخاطر، سعت الدول، ومن بينها الجزائر، إلى تعزيز هذا الحق عبر إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، تنص صراحةً على حماية حرية التحويلات المالية وتمنح ضمانات إضافية للمؤسسات الأجنبية العاملة على ترابها.

أولا: أسس التحويلات المالية ضمن القانون الداخلي.

تكرّس العديد من النصوص القانونية الجزائرية حق المؤسسة الأجنبية في تحويل الأموال إلى الجزائر بغرض إنشاء استثمارات، وكذا إعادة تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه. ويبرز هذا الحق ضمن المنظومة القانونية المرتبطة بتنظيم الاستثمار، بالإضافة إلى ما تم التنصيص عليه صراحة في أحكام قانون النقد والقرض، لا سيما المادة 272 منه، التي تنص على ما يلي: **"يمكن للمستثمرين الأجانب تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر وكذا العائدات الناتجة عنها، بعد تسوية الالتزامات الجبائية، وفقاً للتنظيم المعمول به في مجال الصرف."**

[1] ـ قصاص أميمة، المرجع السابق، ص66

[2] ـ عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ن دار هومة للنشر، الطبعة 2، الجزائر، 355ص، 2014.

[3] ـ علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 198.

كما تكرّس الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هذا الحق من خلال تنظيم عمليات الصرف، وضمان حرية التحويلات المالية ضمن إطار قانوني واضح وشفاف، بما يحقق التوازن بين حرية الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني.

أكدت مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، القديمة منها والجديدة، على ضمان حرية تحويل الأموال من وإلى البلاد، وهو ما يشكل أحد أهم الحقوق التي تُمنح للمؤسسات الأجنبية بهدف تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار. ورغم تغير التوجهات الاقتصادية للجزائر عبر العقود، إلا أن هذا الحق ظل ثابتًا ضمن الإصلاحات التشريعية، خاصة في ظل سعي الدولة إلى تحفيز تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد كرّس قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 هذا المبدأ من خلال نصه صراحةً على استفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، بشرط أن تكون تلك الاستثمارات ممولة بوسائل نظامية، خصوصًا عن طريق حصص نقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية وبعملة قابلة للتحويل، والمقيمة من طرف بنك الجزائر. كما يشمل هذا الضمان تحويل العائدات الصافية الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمارات، حتى في الحالات التي تفوق فيها هذه العائدات قيمة رأس المال الأصلي المستورد، كما نصت المادة 8على ما يلي:

"تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق مصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل، يتم تقييمها من قبل بنك الجزائر بانتظام، والتي يتم التنازل عنها لصالحه وتساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"[1].

ثانيا: أسس التحويلات المالية ضمن الاتفاقيات الدولية

تُعد حرية تحويل الأموال من أبرز الضمانات التي تكرّست في إطار الاتفاقيات الدولية، خاصة الثنائية منها، والتي تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية. وعلى الرغم من اختلاف الصياغات القانونية في معالجة مسألة تحويل رأس المال، إلا أن أغلب هذه الاتفاقيات تتقاطع في التأكيد على هذا الحق، سواء بصورة صريحة أو ضمنية.

فمن جهة نجد بعض الاتفاقيات التي تنص بشكل واضح على أحقية المستثمر في تحويل رأس المال بكامله، كما هو الشأن في الاتفاقية الجزائرية-البرتغالية، حيث تنص المادة الثانية منها على التزام كل طرف متعاقد بتمكين مستثمري الطرف الآخر من تحويل الأموال المرتبطة باستثماراتهم، بعد استيفاء جميع الالتزامات الجبائية، بما يشمل على وجه الخصوص رؤوس الأموال المخصصة لإنشاء وصيانة وتوسيع الاستثمار نحو الدولة المستضيفة له[2].

ومن جهة أخرى، هناك اتفاقيات تكتفي بالإشارة إلى حرية تحويل العائدات والمداخيل الناتجة عن الاستثمارات، دون أن تُفرد نصًا صريحًا بشأن تحويل رأس المال. مثال على ذلك ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الجزائرية مع الاتحاد البلجيكي-اللوكسمبورغي، التي تمنح المستثمرين حرية تحويل أموالهم السائلة، بما يشمل الأرباح والفوائد والعائدات، ومن ضمنها عائدات رأس المال. ورغم عدم النص صراحة

[1] ـ يقابل هذا النص المادة 08 من الأمر 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.

[2] ـ المرسوم الرئاسي رقم 05- 192 المؤرخ في 28 ماي 2005,يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ,الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004 ,ج ، ر، ع، ، بتاريخ 29 ماي 2005

على تحويل رأس المال، إلا أن الفقه يعتبر أن السماح بتحويل عائدات الاستثمار يُفضي منطقيًا إلى إمكانية تحويل رأس المال ذاته، لا سيما بعد تصفية المشروع الاستثماري أو استكمال التزامات المستثمر[1].

وتُشير معظم الاتفاقيات الثنائية كذلك إلى أنواع أخرى من التحويلات المالية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، والتي تختلف بحسب كل اتفاقية، ومن أبرزها: الأرباح والعائدات، المبالغ المخصصة لسداد القروض الأجنبية، التعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو فقدانها، بالإضافة إلى تحويل رواتب ومكافآت العمالة الأجنبية المندرجة في إطار عقود عمل مرخّص بها، وكذا التحويلات المتعلقة بخدمات التسيير والمساعدة التقنية. وتُدرج هذه التحويلات عادة على سبيل المثال، مما يمنح الأطراف التعاقدية مرونة تفاوضية في تحديد نطاقها حسب مقتضيات العلاقة التعاقدية[2].

الفرع الثاني: الرقابة على التحويلات المالية.

تلجأ الدولة، في إطار سعيها لتحقيق توازن في ميزان المدفوعات والحفاظ على استقرار العملة الوطنية وزيادة احتياطاتها من النقد الأجنبي، إلى فرض قيود على عمليات تحويل الأموال إلى الخارج. وتُعد الجزائر من بين الدول التي تعتمد هذا النوع من التدخل التنظيمي، وذلك بهدف تحقيق توازن بين مصالح المستثمر الأجنبي واعتبارات السيادة الاقتصادية. ويستند هذا الحق في الرقابة إلى مبادئ القانون الدولي التي تعترف للدول بسيادة مطلقة على تنظيم معاملاتها المالية، لا سيما ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال. ولهذا، غالبًا ما تُحدَّد شروط شكلية وموضوعية تمكّن الدولة من مراقبة الصرف، وهو ما يسمح لها بالتدخل عند الضرورة وسيُكتفى هنا بالإشارة إلى هذه الشروط بشكل مختصر.

أولا: الرقابة على تحويل الأموال إلى الجزائر

تُعد الرقابة على تحويل الأموال إلى الجزائر من أبرز الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المؤسسات الأجنبية عند تنفيذ استثماراتها داخل الإقليم الوطني، لا سيما في إطار العقود التي تتطلب تمويلًا خارجيًا لتغطية تكاليف الإنجاز أو التشغيل. ويُعتبر تحويل الأموال نحو الجزائر إجراءً ضرورياً لتمكين المؤسسة الأجنبية من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وهو ما يستوجب استيفاء جملة من الشروط التي تُصنف إلى موضوعية وشكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

تتجسد الشروط الموضوعية في عنصرين رئيسيين:

_صفة المستثمر: ينبغي أن يكون الطرف الأجنبي من غير المقيمين كما هو محدد في التشريع الجزائري، خاصة في أحكام المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، التي تحدد بدقة فئة غير المقيمين الخاضعين للرقابة .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 05 اكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتاريخ 24 افريل 1991 ج، ع، ر 46 بتاريخ 06 اكتوبر 1991

[2] - بو سهوة نور الدين **المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانونيين الدولي والجزائري** رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة البليدة 2005 ص 92.

طبيعة النشاط المسموح به: يجب أن يندرج المشروع المزمع تمويله ضمن النشاطات التي يجيز القانون استثمار الأجانب فيها، والتي تمّ تحديدها في إطار القوانين العامة للاستثمار، مما يُعزز من شفافية العمليات ويضمن توجيه رؤوس الأموال نحو قطاعات ذات أولوية[1].

ب ـ الشروط الشكلية:

تنص النصوص المنظمة لرقابة الصرف والتحويلات المالية على ضرورة توفر مجموعة من الإجراءات الشكلية، من أبرزها:

_**التوطين المصرفي** : تلتزم المؤسسة الأجنبية بتوطين الأموال المحولة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل لدى بنك جزائري، وهي خطوة إلزامية تهدف إلى مراقبة مصادر الأموال وأوجه استخدامها.

_**بيان المطابقة** : كان هذا البيان في ظل الأمر 90-10 بمثابة تقييم رسمي يصدر عن مجلس النقد والقرض، يُبيّن مدى مطابقة الاستثمار للأولويات الاقتصادية للبلاد. أما بعد صدور قانون الاستثمار فقد أصبحت وظيفة البيان تقتصر على إثبات وجود مساهمة مالية أجنبية في المشروع، وهي وثيقة ضرورية للاستفادة لاحقًا من ضمانات إعادة تحويل الأرباح أو رأس المال[2].

وتكرّس المادة 222 من القانون المذكور التزام المؤسسة غير المقيمة بجلب الأموال الضرورية بالعملة القابلة للتحويل إلى الجزائر، وإيداعها لدى بنك الجزائر لتغطية النفقات المتعلقة بالتنفيذ، من بينها مصاريف البحث والتطوير، الرسوم، الضرائب، ومساهمات أخرى ترتبط بطبيعة.

ثانيا: الرقابة على إعادة تحويل الأموال إلى الخارج

يُعد ضمان إعادة تحويل رأس المال وما ينتج عنه من عوائد مالية إلى الخارج من أبرز الضمانات التي يسعى المستثمر الأجنبي إلى تأمينها، لما له من دور حاسم في الحفاظ على مصالحه المالية. فحرمان المستثمر من هذا الحق قد يُعد في حكم المصادرة، طالما أنه لا يستطيع استرجاع أمواله أو الاستفادة من أرباحه ومداخيله الناتجة عن المشروع الاستثماري[3].غير أن التمتع بهذا الضمان يتطلب توافر شروط محددة، سواء من حيث قابلية إعادة التحويل أو من حيث استكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية المرتبطة به.

1 ـ شروط إعادة تحويل الأموال إلى الخارج

بالعودة الى المواد المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية، التي تنص على ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه للمستثمرين الأجانب وبذلك تُمنح الاستثمارات التي تتم بمساهمات خارجية ضمانًا لتحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي العوائد الحقيقية الناتجة عن التنازل أو التصفية. كما يُشير النظام رقم 05-03 الصادر عن بنك الجزائر إلى أن هذا الضمان لا يرتبط بوضعية المستثمر كمقيم أو غير مقيم، بل يعتمد على وجود مساهمات خارجية في تنفيذ الاستثمار.

[1] ـ بن اوديع نعيمة **النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار** مدكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وز 2010 ص50 - 56

[2] ـ بن أوديع نعيمة، المرجع نفسه، ص 64

[3] ـ يوسفي امال **الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التشريعات الحالية** مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999 ص 7

تُثير مسألة إعادة التحويل تحديات خاصة فيما يتعلق بالمساهمات العينية، مثل المعدات والآلات المستوردة من الخارج، والتي تُثبت قيمتها من خلال مستندات تجارية وجمركية وتُقيّم بواسطة خبير معتمد. في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، يُمكن تحويل قيمتها المالية المقدرة من قبل محافظ الحسابات وفقًا للأحكام العامة لتأسيس الشركات، أو استرجاع المساهمة العينية إذا بقيت على حالها، وفقًا لنظام الدخول المؤقت[1].

أما بالنسبة لأصحاب الحق في إعادة التحويل، فإن النصوص القانونية تُشير إلى أن المستثمرين الأجانب غير المقيمين، الذين يُدخلون رؤوس أموال بالعملة الصعبة من الخارج، هم المستفيدون الأساسيون من هذا الضمان. ومع ذلك، لم يُحدد المشرع الجزائري هذا الحق بشكل صريح لتجنب إشكاليات قانونية، خاصة في ظل التفرقة بين المقيم وغير المقيم وفقًا لتنظيم الصرف. على سبيل المثال، قد يكتسب المستثمر الأجنبي صفة المقيم إذا تجاوزت مدة إقامته في الجزائر سنتين، كما هو محدد في النظام رقم 03-90. بالإضافة إلى ذلك، تُكرّس العديد من الاتفاقيات الثنائية حق إعادة تحويل الأموال المستثمرة بناءً على معيار الجنسية[2].

[1] - المادة 12، الفقرة 4 من نظام 90 - 03

[2] - بن اوديع نعيمة، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني: الضمانات الغير مالية.

تُعد الضمانات غير المالية من أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها الدول، ومن بينها الجزائر، لضمان استقرار نشاط المؤسسة الأجنبية وطمأنتها بخصوص ممارسة أعمالها في بيئة قانونية آمنة وواضحة. إذ لا تقتصر حماية المؤسسة الأجنبية على الجوانب المالية فقط، بل تمتد لتشمل مجموعة من الحقوق القانونية والإجرائية التي تُكفل من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وتكمن أهمية هذه الضمانات في تعزيز ثقة المؤسسة الأجنبية في النظام القانوني للدولة المضيفة، وفي تحفيزها على توسيع استثماراتها ونشاطها الاقتصادي. وتنقسم هذه الضمانات غير المالية إلى قسمين رئيسيين، يتمثل الأول في **المطلب الأول: الضمانات الموضوعية**، ويليه **المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية**، حيث يُشكل كل منهما جانبًا مكملًا لحماية شاملة ومتكاملة.

المطلب الاول: الضمانات الموضوعية للمؤسسة الأجنبية

تُعد الضمانات الموضوعية من أبرز العوامل التي تحرص المؤسسة الأجنبية على توفرها عند اتخاذ قرار توجيه استثماراتها نحو دولة معينة، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية ممتلكاتها سواء كانت مادية أو فكرية. وتشمل هذه الضمانات حق المستثمر في عدم نزع ملكيته، وحماية حقوقه الفكرية، بالإضافة إلى ضمانات متعلقة بكيفية معاملة المؤسسة الأجنبية داخل الدولة المضيفة. تشكل هذه الضمانات قاعدة أساسية تعزز ثقة المستثمر في البيئة القانونية والاستثمارية للدولة المضيفة، وتوفر له الحماية اللازمة لضمان استمرارية استثماراته وتحقيق أهدافه الاقتصادية.

وتتمثل هذه الضمانات الموضوعية في ثلاثة فروع رئيسية هي (**الفرع الأول)** حق المؤسسة الأجنبية في عدم نزع ملكيتها، (**الفرع الثاني)** حقه في حماية ملكيته الفكرية، **(الفرع الثالث)** ضمانات متعلقة بكيفية معاملة المؤسسة الأجنبية.

الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المؤسسة الاجنبية

إن حق الملكية هو حق جامع ومانع في نفس الوقت، وعليه فهو يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة، أين يكون عرضة لخطر للمساس به أو انتزاعه.

وفي هذا الإطار أكد القانون الجديد المتعلق بالاستثمار في الجزائر، الصادر بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، على حماية الاستثمارات من خطر الاستيلاء أو نزع الملكية، إلا في الحالات التي يقرها التشريع المعمول به، وذلك بهدف تعزيز بيئة الاستثمار من خلال توفير ضمانات قانونية للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. ويُعد نزع الملكية من الإجراءات التي تتخذها الدولة أو هيئاتها العامة بشأن أموال عقارية محددة، مقابل تعويض يُمنح لمالكيها[1]. وقد استقر الفقه الدولي على أحقية الدولة في الاستحواذ على ممتلكات الأجانب داخل إقليمها، استناداً إلى سيادتها الإقليمية، متى توفرت الشروط القانونية اللازمة.

[1] ـ ناصر عثمان محمد ناصر، **ضمانات لاستثمار الأجنبي في الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 02.

غير أن حاجة الدول النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية تفرض عليها تقديم ضمانات تحمي تلك الاستثمارات، ومن أبرزها ضمان عدم نزع الملكية، الذي يُعد من أهم الآليات القانونية التي تضمن ثقة المستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن تصور قدومه إلى دولة ما دون توفر هذا الضمان الأساسي.

تُعد الدولة ذات سيادة كاملة، ولها الحرية التامة في تنظيم هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باستخدام الأدوات القانونية التي تحقق المنفعة العامة والمصلحة الوطنية. وفي هذا الإطار، قد تلجأ إلى إصدار قوانين تقضي بتأميم بعض أو كل المشاريع الاستثمارية، أو إلى نزع الملكية للمنفعة العامة ومصادرتها[1].

ورغم مشروعية هذه التدخلات باعتبارها من مظاهر السيادة فإنها كثيرًا ما تؤدي إلى تقييد أو المساس بحقوق الملكية الخاصة بالمستثمرين، مما يجعلها تُصنَّف ضمن المخاطر التي تواجه ملكية المؤسسة **(أولًا)**. وقد ساهم ذلك في تردد العديد من المستثمرين الأجانب وإحجامهم عن ضخ أموالهم في بعض الدول. إذ يُعد الخوف من نزع الملكية أحد أبرز العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية. ولذلك يتعين على الدولة المضيفة التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية أن تسعى إلى تبديد هذا الخوف من خلال تقديم ضمانات تحمي المستثمرين من خطر نزع الملكية **(ثانيًا)** بما يُمكّنهم من اتخاذ قرار الاستثمار بثقة واطمئنان، دون تردد أو خشية.

أولا: المخاطر التي تواجه ملكية المؤسسة الأجنبية

1- نزع الملكية للمنفعة العامة

يُعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية، إلا أنه ليس مطلقًا، إذ يمكن للدولة المساس به في إطار تلبية متطلبات المنفعة العامة، كما نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويُعد نزع الملكية امتيازًا ممنوحًا للإدارة، يمكنها من حرمان الأفراد من ممتلكاتهم العقارية جبراً، مقابل تعويض عادل ومنصف عن الأضرار اللاحقة.

وقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على هذا الحق، إضافة إلى المادة 677 من القانون المدني، التي أكدت على أن نزع الملكية لا يتم إلا وفقًا للقانون وتحقيقًا للمنفعة العامة. كما تم تفصيل هذه الإجراءات ضمن أحكام القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ويُمارس هذا الحق على أملاك الخواص بغرض إنجاز مشاريع تخدم الصالح العام، بينما تلتزم الدولة بتقديم تعويض يغطي الضرر الفعلي والخسائر الناتجة عن هذا الإجراء احترامًا لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة كما أن الهيئات التحكيمية تشترط وجود أثر اقتصادي ملموس لنزع الملكية على المشروع الاستثماري قبل إقرار تعويض من الدولة[2].

2- التأميم

يُعد التأميم من الإجراءات السيادية التي تقوم بها الدولة، ويقصد به نقل ملكية وسائل الإنتاج أو بعض الأنشطة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة، بهدف تحقيق المصلحة العامة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية. وتختلف التعريفات حوله، فبعضها يركز على أهدافه المتمثلة في تحقيق النفع العام، والبعض الآخر على نطاقه والممتلكات التي يشمله.

[1] - عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، سنة 20 جويلية 2008، ص 01 -

[2] - القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 27جويلية 1991 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم، ج ع 21.

يشترط لصحة عملية التأميم تعويض المتضررين بشكل مناسب، خاصة في حال تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية. وقد تم تكريس مبدأ التأميم في عدة توصيات دولية، أبرزها التوصية رقم 626 لسنة 1952، واللائحة رقم 1803 لسنة 1962، واللائحة رقم 3286 لسنة 1974، والتي أكدت جميعها على أحقية الدول في تملك ثرواتها الطبيعية، شريطة أن يتم التأميم وفق مبررات تتعلق بالمصلحة الوطنية والأمن العام.

ومع تطور الاقتصاد العالمي وزيادة أهمية الاستثمار الأجنبي، ظهرت الحاجة إلى توفير حماية قانونية واضحة لرؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما دفع العديد من الدول إلى توقيع اتفاقيات ثنائية لحمايتها من إجراءات التأميم، انطلاقًا من اعتبار هذا الأخير مخالفًا للمبادئ الحديثة للقانون الدولي التي تكرس حماية الملكية الخاصة[1].

أما في الجزائر، فالتأميم لا يزال ممكنًا من الناحية القانونية بموجب المادة 678 من القانون المدني، التي تشترط وجود نص قانوني يحدد شروطه وإجراءاته والتعويض الناتج عنه. ومع ذلك، فإن الدولة الجزائرية تبتعد حاليًا عن تطبيق التأميم، تماشيًا مع سياستها القائمة على الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، حيث تركز القوانين الحالية على مفاهيم أخرى كالتسخير ونزع الملكية ضمن ضوابط محددة، مع التأكيد على حماية الملكية الخاصة ضمن اقتصاد السوق[2].

3- المصادرة

تُعد المصادرة إجراءً تتخذه السلطة العامة يترتب عليه نقل ملكية بعض أو كل أموال أو حقوق أحد الأفراد إلى الدولة دون تقديم أي تعويض. ويمكن أن تكون المصادرة قضائية، تصدر عن المحاكم كعقوبة تبعية لارتكاب جريمة، أو إدارية، وتتخذها السلطة التنفيذية لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة العامة. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تستند المصادرة إلى نص قانوني واضح يحدد سلطات الجهة المختصة وحدود تدخلها[3].

تتميز المصادرة، بخلاف نزع الملكية أو التأميم، بأنها لا تتضمن تعويضًا، لأنها تهدف إلى معاقبة المخالف عن أفعال تمس النظام الاقتصادي أو الأمن العام. غير أن هذا الإجراء يجب أن يتم ضمن إطار قانوني صارم وتحت رقابة الجهات القضائية المختصة، خاصة وأن بعض الدول النامية لجأت إلى تطبيق المصادرة دون تعويض في ظروف معينة، مما استدعى مراجعة مشروعية تلك الإجراءات وفقًا للمعايير القانونية[4].

4 - الاستيلاء

الاستيلاء هو إجراء قانوني مؤقت تلجأ إليه السلطة العامة المختصة في الدولة، يتيح لها الانتفاع بأموال خاصة – سواء كانت عقارية أو منقولة – لتلبية متطلبات تتعلق بالمصلحة العامة، ويتم ذلك مقابل تعويض يُدفع مسبقًا للمالك. ويُعد هذا الإجراء مغايرًا لنزع الملكية الذي عادة ما يكون نهائيًا ويقتصر في الغالب على العقارات.

[1] - عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص - 42 40.

[2] - أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12، المؤرخ في 5 أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64.

[3] - هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 19

[4] - هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب تطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 123.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 676 من القانون المدني، حيث أجاز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان احتياجات البلاد، سواء باتفاق رضائي أو عبر الاستيلاء، لكن وفق شروط محددة قانونًا. ويُشترط أن يكون الاستيلاء مبررًا بظروف طارئة أو استعجالية، وإلا بات غير مشروع، خاصة إذا توفرت الإمكانية للاتفاق الرضائي كبديل.

وفي إطار تنظيم الاستثمار، نص القانون 16-09 في مادته 23 على أن الاستيلاء لا يُطبق على المشاريع الاستثمارية إلا وفق التشريع الساري، مع التأكيد على تعويض المستثمر تعويضًا عادلًا ومنصفًا، مما يعكس حرص الدولة على حماية المستثمرين.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري تطور في تعامله مع هذا المفهوم، إذ تخلّى عن استعمال مصطلح "المصادرة الإدارية" في قانون الاستثمار القديم (الأمر 01-03)، واستبدله بمصطلحي "نزع الملكية" و"الاستيلاء" في القانون 09-16، ثم بمصطلح "التسخير" في القانون 22-18، انسجامًا مع التوجهات القانونية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتحفيز الاستثمار عبر إزالة الغموض عن النصوص القانونية، وضمان حماية الملكية الخاصة[1].

ثانيا: ضمانات خطر نزع ملكية المؤسسة الأجنبية

تُعد مخاوف المستثمر الأجنبي من احتمالية نزع ملكية مشروعه الاستثماري من أبرز العوائق التي تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الدولة الأمر الذي يؤدي إلى تراجع اهتمام المستثمرين بمباشرة أنشطتهم التجارية فيها حتى في ظل توفر فرص مربحة. إذ إن ضمان حماية الملكية يُعد أولوية قصوى للمستثمر، تسبق اعتبارات العائد المتوقع. وانطلاقًا من ذلك، فإن على الدولة المضيفة إن أرادت جذب رؤوس الأموال الأجنبية، أن تعمل على تقليص هذه المخاوف أو القضاء عليها، من خلال توفير ضمانات قانونية فعّالة تُطمئن المستثمر وتدفعه نحو اتخاذ قرار الاستثمار بثقة. وتتمثل هذه الضمانات عادةً في فرض قيود قانونية على إجراءات نزع الملكية دون أن تمس بالنظام القانوني الداخلي للدولة ومن أهمها: حظر نزع الملكية إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة (1)، وضمان عدم التمييز في تطبيق هذا الإجراء (2)، والالتزام بتقديم تعويض عادل وفوري (3).

1- المصلحة العامة:

تُعد المصلحة العامة من المبادئ الأساسية التي تقيد سلطة الدولة في نزع الملكية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستثمارات الأجانب، حيث لا يُعتد بقرارات الاستيلاء ما لم تكن مبررة بخدمة المصلحة العامة، وإلا اعتُبرت غير مشروعة دوليًا. ورغم غياب تعريف موحد لهذا المفهوم في الفقه الدولي، فإن الاجتهاد القضائي أقر بأهميته. فقد اعتبرت هيئة التحكيم الأمريكية-الإيرانية في قضية American International Group v. Iran سنة 1983، أن تصرفات الدولة تُفترض أنها لتحقيق المصلحة العامة ما لم يثبت العكس[2].

ويُعد تحقيق الأمن أو النظام العام، أو خدمة الاقتصاد الوطني، من أبرز صور تحقق المصلحة العامة. أما إذا تبيّن أن الغاية من الإجراء تحقيق منافع شخصية أو بدوافع انتقامية، فذلك ينفي عنه الطابع المشروع.

[1] - عمر الهاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 45.

[2] - قبايلي الطيب، **التحكيم في عقود الاستثمارات بين الجول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن** رسالة دكتوراه فالعلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 267.

هذا المفهوم لقي دعمًا واسعًا في الفقه الدولي وأحكام القضاء، إذ أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية **سيليزيا** العليا بحق الدول في نزع الملكية للأغراض العامة. واتبعت محاكم التحكيم نفس التوجه، كما في قضية LIAMCO v. Libya سنة 1977، و Goetz v. Burundiأمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث تم التأكيد على ضرورة ارتباط إجراءات الدولة بالمصلحة العامة[1].

ويُمارس قضاء التحكيم رقابة قانونية محدودة على مدى تحقق هذا الشرط، خاصة فيما يتعلق بتكييف الإجراءات ومدى انحراف السلطة. كما تبنت العديد من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار – مثل الاتفاق الجزائري-الروماني (1994) والاتفاق الجزائري-الكويتي (2001) – شرط المصلحة العامة كأساس لنزع الملكية، مشترطة أن يكون الإجراء موجها لخدمة الصالح العام[2].

بالتالي، فإن شرط المصلحة العامة يُعد ضمانة قانونية لحماية الاستثمارات من تعسف الإدارة، رغم أن تقدير هذه المصلحة يظل من اختصاص الدولة، إلا أن إثبات وجودها شرط أساسي لشرعية الاستيلاء على الملكية الخاصة.

2- مبدأ عدم التمييز في نزع الملكية

يُعد مبدأ عدم التمييز أحد الضمانات الجوهرية لحماية الاستثمارات الأجنبية، إذ يوجب على الدولة المعنية أن تتعامل مع المستثمرين دون تفريق على أساس الجنسية، سواء بين الأجانب بعضهم البعض أو بينهم وبين المواطنين. ويُعد أي إخلال بهذا المبدأ مخالفة للقواعد الدولية، ما يُعرض الدولة للمساءلة الدولية.

تتجلى صور التمييز في حالتين:

الأولى، عندما تنزع الدولة ملكية أموال الأجانب فقط دون المساس بأموال المواطنين رغم تماثل الوضع القانوني والثانية، عند التفريق بين مستثمرين أجانب من جنسيات مختلفة في ظروف مماثلة. ويرى الفقه الدولي أن الأشخاص المقيمين داخل دولة أجنبية يجب أن يحظوا بنفس الحماية القانونية التي توفرها الدولة لمواطنيها.

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، منها اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) لعام 1967، التي شددت على عدم التمييز بين رعايا الدول الأطراف. كما أوصى تقرير خبراء التمويل العرب بعدم التمييز في معاملة الاستثمارات على أساس الجنسية[3].

من جهة أخرى، أدرج القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة ضمن الحقوق الأساسية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري (1963)، والمادة 7 التي تُقر بحق التعويض في حال التعرض لأي تمييز[4].

2- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدولة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 262.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بتاريخ 30 سبتمبر 2001 بالكويت، ج ر رقم 68 الصادرة في 2 نوفمبر 2003.

[3] - عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 267

[4] حسين نوارة، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 168.

وقد ثبّت القضاء الدولي هذا المبدأ، حيث قضت محكمة استئناف **نورمبرغ** عام 1942 ببطلان مصادرة تشيكوسلوفاكيا لممتلكات الألمان على أساس الجنسية. كما أدانت محكمة التحكيم في قضية BP ضد ليبيا سنة 1973 تصرفات الحكومة الليبية التي استهدفت شركة BP بدوافع سياسية، واعتبرتها مخالفة للقانون الدولي لقيامها على أساس تمييزي.

من منظور القانون الجزائري، أكد الدستور ومختلف القوانين، مثل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على مبدأ المساواة بين جميع المستثمرين دون تمييز[1]. كما نصت الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول كإسبانيا وإيران على ضرورة تجنب الإجراءات التمييزية عند نزع الملكية، وجعلت ذلك مشروطًا بأن تكون التدابير ذات طابع عام، قانوني، وغير تمييزي[2].

وعليه لا يكفي لإثبات عدم شرعية نزع الملكية وجود معاملة مختلفة، بل يجب أن تُثبت نية الإضرار بالمستثمر المعني، وهو ما يُعد العنصر الجوهري لقيام التمييز غير المشروع.

3- الالتزام بأداء التعويض

يُعد التعويض عن نزع الملكية من أهم الضمانات القانونية التي توفرها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي، إذ يُلزم هذا المبدأ الدولة بجبر الضرر الذي قد يلحق بالمستثمر نتيجة حرمانه من ممتلكاته، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ورغم أن للدولة الحق في نزع الملكية وفقًا لمبدأ السيادة الاقتصادية وبما تتيحه قوانينها، فإنها في المقابل تلتزم بتعويض المستثمر تعويضًا عادلاً[3]. ويحظى هذا الالتزام باعتراف واسع في مختلف التنظيمات الدولية المعنية بحماية وتشجيع الاستثمار، حتى أصبح من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء الدوليين، ويُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الحد الأدنى لحقوق الأجانب التي يقرّها العرف الدولي[4].

وقد شكّل موضوع التأميم دون تعويض محور خلاف طويل بين الفقه الاشتراكي، الذي كان يرفض إلزامية التعويض، والفقه الغربي الذي يراها ضرورة قانونية في حالة المساس بممتلكات الأجانب. إلا أن هذا الخلاف قد تراجع تدريجيًا، ليحل محله توافق دولي عام يُقرّ بوجوب دفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن نزع الملكية أو التأميم.

مع ذلك، لا يزال الجدل قائمًا بشأن كيفية تقدير قيمة هذا التعويض، وشروطه، وطريقة دفعه. إذ تختلف وجهات النظر بين الدول المستضيفة للاستثمار، التي تميل إلى تقليل التعويض، والدول المصدّرة لرؤوس الأموال، التي تطالب بتعويض كامل وفوري. ويعكس هذا التباين تباين المصالح بين الجانبين، دون وجود مفهوم موحد للتعويض المتفق عليه عالميًا حتى الآن[5].

الفرع الثاني: حق حماية الملكية الفكرية للمؤسسة الأجنبية

[1] -ZOUAIMIA RACHID LE REGIME DE LINVESTISSMENT INTERNATIONAL EN ALGERIE RASJEP N 31991 P 428

[2] ـ مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقي والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 19 أكتوبر 2003، ج. ر. رقم 1 الصادرة في 27 فيفري 2005.

[3] ـمحمود دريد السمراني، المرجع السابق، ص 157.

[4] ـ عصام الدين بسيم، المرجع السابق، ص270.

[5] ـ عمر هاشمي محمد صدقة، المرجع السابق، ص 62.

تُعد الملكية الفكرية من أبرز الجوانب التي تحظى باهتمام المستثمر الأجنبي، خاصة في ظل التوسع المستمر في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة على الابتكار والتكنولوجيا والمعرفة. ويُقصد بالملكية الفكرية تلك الحقوق القانونية التي تنشأ عن الإبداعات الذهنية في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف[1].

إن حماية الملكية الفكرية لا تُعتبر مجرد مسألة قانونية، بل هي عنصر أساسي في حماية الأعمال التجارية وتعزيز مناخ الثقة والشفافية داخل الدولة المضيفة، ما يجعلها من أهم العوامل التي تُشجع على جذب الاستثمار الأجنبي. فكلما كانت هذه الحقوق مضمونة ومحفوظة بنصوص واضحة وآليات فعالة، زادت جاذبية الدولة للمستثمرين الذين يحرصون على تأمين استثماراتهم ضد أي انتهاك أو استغلال غير مشروع.

ونظرًا للأهمية البالغة لهذا الضمان، سعت العديد من التشريعات الوطنية إلى تطوير أنظمتها القضائية، من خلال استحداث أقسام أو هيئات قضائية متخصصة في المادة التجارية والاقتصادية، تكون متمكنة من الفصل في النزاعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. وقد جاء هذا التوجه استجابة لحجم المعاملات التجارية المتزايد، وتعقيد النزاعات ذات الصلة، خاصة تلك التي يكون أحد أطرافها مستثمراً أجنبياً، والذي كثيرًا ما يواجه إشكاليات قانونية تتطلب تدخلًا قضائيًا متخصصًا وسريعًا يضمن له الحماية والإنصاف[2].

أولًا: تكريس حماية الملكية الفكرية

تُعد حماية الملكية الفكرية من أبرز الضمانات القانونية التي تعكس مدى التزام الدولة بتشجيع الإبداع والابتكار، وصون حقوق المبدعين والمستثمرين على حد سواء. وقد حظي هذا الحق بأهمية متزايدة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث تم تكريسه في أعلى مصدر قانوني، وهو الدستور، ثم تعزيزه

بتشريعات تفصيلية تغطي مختلف مجالات الملكية الفكرية.

1 ـ في الدستور:

أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ حماية الملكية الفكرية بشكل صريح، حيث نصت المادة 74، الفقرة الثالثة، على ما يلي: **"يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري ".**

ويمثل هذا النص الدستوري نقطة تحوّل في مسار التشريع الجزائري، لأنه يمنح حماية الملكية الفكرية مكانة دستورية، ويُلزم الدولة بسن قوانين تحمي الحقوق الناتجة عن النشاطات الفكرية في مختلف الميادين، سواء كانت أدبية، فنية، صناعية أو تكنولوجية.

إن إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن الوثيقة الدستورية يُضفي عليها طابع السمو، باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وكل القوانين الأخرى يجب أن تتماشى معه. وبالتالي، فإن أي تقصير في حماية هذه الحقوق أو انتهاك لها قد يُعد إخلالًا بالمبدأ الدستوري، ما يُعطي للمبدعين والمستثمرين أدوات قانونية أقوى للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء. كما أن هذا التكريس يعكس إدراك الدولة الجزائرية لأهمية الإبداع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في عصر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المبني على المعرفة، حيث أصبحت الملكية الفكرية من أهم الأصول غير المادية التي تُمثل قيمة مضافة عالية

[1] ـ شرقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وحقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 05.

[2] ـ فتحي بن يزيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1 ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة ، 2023، ص 636-637.

للمؤسسات، وتجذب الاستثمار الأجنبي القائم على التكنولوجيا والابتكار وعليه، فإن النص الدستوري لا يُعد فقط إعلانًا لمبدأ، بل هو التزام تشريعي وسياسي وأخلاقي على الدولة أن تُترجمه في الواقع من خلال قوانين فعالة، وقضاء متخصص، ومؤسسات رقابية، وكلها عناصر تؤكد على أن الجزائر تسير نحو تعزيز بيئة قانونية تحترم الملكية الفكرية[1].

2- في التشريع:

ترجمت الدولة هذا الالتزام الدستوري إلى عدة نصوص قانونية تهدف إلى حماية فعّالة ومتكاملة لمختلف عناصر الملكية الفكرية. ومن بين هذه النصوص:

- القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم المتعلق بالجمارك، الذي يتضمن آليات للحد من دخول أو خروج البضائع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، من خلال تمكين الجمارك من حجز المنتجات المقلدة أو المزورة على الحدود، حمايةً للمنتجين الأصليين سواء كانوا محليين أو أجانب.

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018، والذي نص في مادته 9 على: **"ضمان حماية الملكية الفكرية "[2].**

يُعد هذا النص تأكيدًا واضحًا لحرص المشرع على إدماج حماية الملكية الفكرية ضمن السياسات العامة للدولة، واعتبارها جزءًا من البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار، لاسيما في القطاعات القائمة على الابتكار والتصميم والتكنولوجيا. وإلى جانب هذه القوانين توجد منظومة تشريعية متكاملة تشمل قوانين متخصصة مثل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقانون رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، فضلًا عن انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، مما يعزز من مصداقيتها على المستوى الدولي ويُطمئن المستثمرين الأجانب على حقوقهم الفكرية داخل[3].

ثانيًا: أشكال الملكية الفكرية

تتميّز الملكية الفكرية بتعدد أشكالها وتنوع مجالاتها، مما يعكس مدى اتساع دائرة الإبداع البشري وتشعب تطبيقاته في الواقع الاقتصادي. وفي سياق الاستثمار الأجنبي، فإن حماية هذه الأشكال المختلفة من الملكية الفكرية تُعد من العوامل الحاسمة التي تشجّع المستثمر على توطين مشاريعه في دولة ما. ويمكن التمييز بين صنفين رئيسيين للملكية الفكرية، هما: حقوق الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية.

1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تشمل هذه الحقوق المصنفات الفكرية الناتجة عن الجهد الأدبي أو الفني، مثل البرامج الحاسوبية، قواعد البيانات، الأعمال الأدبية والفنية، والمصنفات السمعية والبصرية. وفي السياق الاستثماري، يعتمد المستثمر الأجنبي بشكل متزايد على البرمجيات والتقنيات الرقمية لتسيير مشاريعه، من خلال أنظمة الحوسبة وتحليل البيانات، والذكاء الاصطناعي، وغيرها من الأدوات التكنولوجية المتقدمة.

كما تندرج ضمن هذا النوع من الحقوق ما يُعرف بـ **"المعرفة الفنية"**، والتي تتمثل في الخبرات والأساليب الخاصة بالإنتاج أو التسيير أو تطوير المنتجات، والتي تمنح صاحبها ميزة تنافسية. وغالبًا ما تكون هذه

[1] - أنظر المادة 74، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.
[2] - أنظر المادة 09، من قانون 17 - 04 السالف الذكر.
[3] -الامر 03_07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع

المعرفة غير مكشوفة للعامة، بل تُعامل كمعلومات سرية يُحاط تداولها بقيود صارمة من أجل حماية سرية المشروع أو التكنولوجيات المستخدمة فيه.

وتُعتبر حماية هذا النوع من الملكية ضرورية في بيئة الاستثمار، لأنها تُمكّن صاحب المشروع من الحفاظ على تفوقه التكنولوجي، وتمنع التقليد أو القرصنة التي قد تمس بسمعة المشروع أو تتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة[1].

2- حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تُغطي هذه الفئة من الملكية الفكرية الابتكارات التقنية والهوية التجارية للمشروعات. وتشمل على وجه الخصوص: براءات الاختراع التي تُمنح للمخترعات الجديدة القابلة للتطبيق الصناعي، الرسوم والنماذج الصناعية التي تُمثل الجوانب الجمالية للمنتجات، العلامات التجارية التي تُميّز سلع أو خدمات مؤسسة معينة عن غيرها في السوق، وتصميمات الدوائر المتكاملة أو ما يُعرف بـ **"طبوغرافيا ".**

وتُعد هذه الحقوق أداة استراتيجية في السوق، إذ تُمكّن المستثمر الأجنبي من حماية منتجاته وهويته التجارية من التقليد أو الاستخدام غير المشروع من طرف الغير. كما أن حماية الأسرار التجارية والمعلومات غير المكشوف عنها (مثل تركيبة منتج معيّن أو طريقة تصنيعه) تُشكّل ركيزة أساسية للحفاظ على التنافسية، لا سيما في القطاعات الحساسة كصناعة الأدوية، التكنولوجيا، والمواد الكيميائية فإن تنوع أشكال الملكية الفكرية وتكاملها يُمثّل عنصرًا حاسمًا في تأمين المشروع الاستثماري، ويتطلب من الدولة المضيفة توفير حماية قانونية شاملة وفعّالة لكل هذه الأشكال ضمانًا لاستقرار الاستثمار وتحفيزًا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية[2].

ثالثًا: استحداث قضاء تجاري متخصص لحماية الملكية الفكرية للمؤسسة الأجنبية

مع تزايد حجم وتنوع المنازعات ذات الطابع التجاري، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وما يرتبط بها من حقوق استثمارية، اتجهت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إحداث قضاء تجاري متخصص يتولى النظر في هذا النوع من القضايا. وقد جاء هذا التوجه استجابة لحاجة ملحة إلى وجود آلية قضائية فعالة، سريعة، ومُلمة بالجوانب التقنية المعقدة التي تتسم بها النزاعات التجارية، لاسيما تلك التي يكون أحد أطرافها مستثمرًا أجنبيًا. ويُعتبر استحداث محاكم تجارية متخصصة خطوة مهمة نحو تكريس الثقة في النظام القضائي الوطني، وضمان بيئة قانونية آمنة للمستثمرين، من خلال توفير قضاء متخصّص قادر على الفصل في المنازعات ذات الطابع التقني والمعقد بكفاءة وحياد [3].ومن هنا سنتطرق الي دراسة إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة(1) , تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة(2),الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة .) 3(

1- إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة

[1] ـ فتحي بن يزيد، المرجع السابق، ص 632.

[2] ـ فاضل إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية ـ الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 283،314.

[3] ـ فتحي بن زيد، المرجع السابق، ص 638.

حرصًا على تطوير منظومة العدالة وتعزيز فعاليتها في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، قام المشرع الجزائري بإنشاء محاكم تجارية متخصصة تُعنى بالفصل في المنازعات التي تتسم بالتعقيد الفني والتقني، والتي تتطلب خبرة قانونية متخصصة لضمان تحقيق العدالة بشكل دقيق وسريع.

وقد نصت المادة 28 من القانون رقم22- 10 على **أن "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي"** [1]، ما يُبرز التوجه الرسمي للدولة نحو تعزيز آليات القضاء المتخصصة، وذلك بهدف تخفيف الضغط على المحاكم العامة وتحسين جودة الأحكام الصادرة في هذه القضايا ،كما أكدت هذه الرؤية التشريعية مواد أخرى في قوانين متفرقة من بينها المادة 6 من القانون رقم 22-07[2]، والتي تدعم إنشاء هذه المحاكم وتحدد اختصاصاتها، بالإضافة إلى المادة 3 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تضمنت قواعد تنظيمية تخص سير العمل في هذه المحاكم المتخصصة.

يُعد إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة خطوة استراتيجية في مسار تحديث المنظومة القضائية الجزائرية، إذ توفر بيئة قضائية أكثر تخصصًا تتفهم خصوصيات المنازعات الاقتصادية، ومنها نزاعات حماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي، مما يضمن تسوية عادلة وسريعة للمنازعات، ويعزز مناخ الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

2 ـ تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، إذ نص عليها بشكل واضح في المادة 536 مكرر من القانون رقم22-13 التي تنظّم طريقة تكوين هذه المحكمة بما يضمن التوازن بين الخبرة القضائية والمعرفة التقنية في المجال التجاري.

وقد استكمالًا لهذا الإطار التشريعي، حدد المرسوم التنفيذي رقم23-52 شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الذين يتمتعون بخبرة ومعرفة متعمقة في القضايا التجارية والاقتصادية، مما يعزز من جودة الفصل في المنازعات المعقدة التي تتطلب فهمًا خاصًا لطبيعة هذه القضايا. وتتميز تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بأنها مختلطة، حيث تتكون من قضاة نظاميين يتمتعون بخبرة قضائية واسعة، إلى جانب مساعدين متخصصين ذوي كفاءة عالية في المسائل التجارية والاقتصادية. ويُمنح لهؤلاء المساعدين دورًا فعّالًا في عملية المحاكمة، حيث يمتلكون رأيًا تداوليًا يُؤخذ به من قبل هيئة المحكمة عند إصدار الأحكام، وليس مجرد رأي استشاري، ما يعكس عمق تأثير خبراتهم الفنية على قرارات المحكمة[3].

هذا النموذج التشريعي يهدف إلى تحقيق التوازن الأمثل بين التطبيق الصارم للقانون والخبرة العملية في المجال التجاري، مما يضمن حكمًا قضائيًا عادلًا وفعّالًا، ويعزز من ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين في عدالة وسرعة الفصل في المنازعات التجارية.

3- الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

[1] ـ أنظر المادة 28 من القانون 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022. يتعلق، ج ر، عدد 41 الصادر 16 جوان 2022.
[2] ـ أنظر المادة 06 من القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادر في 14 ماي 2022.
[3] ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ع 2 الصادر في 15 جانفي 2023

تتحدد صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة من خلال نوعين رئيسيين من الاختصاصات: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وهما يشكلان الإطار القانوني الذي يضبط نطاق عمل هذه المحاكم ويضمن تركيزها على القضايا المناسبة لمجال تخصصها.

أ. الاختصاص النوعي

حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في المادة 536 مكرر من القانون رقم 13-22، التي نصت على أن هذه المحاكم تختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري، ومن بينها بشكل خاص منازعات الملكية الفكرية[1]. وهذا يعكس الاعتراف بأهمية وجود جهة قضائية متخصصة ذات كفاءة عالية في التعامل مع القضايا التي تنطوي على تعقيدات فنية وقانونية، كالحقوق المتعلقة بالابتكار، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والحقوق الأدبية والفنية. وإن إدراج منازعات الملكية الفكرية ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة يؤكد توجه المشرع نحو حماية حقوق المستثمر الأجنبي والمحلي، من خلال ضمان أن تكون هذه القضايا موضع نظر من قبل قضاة متخصصين قادرين على فهم

الجوانب التقنية والقانونية المعقدة التي تكتنفها.

ب. الاختصاص الإقليمي

أما من ناحية الاختصاص الإقليمي، فقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 على تنظيم هذا الجانب، حيث تم تحديد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بـ 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني[2]. وقد أرفق بالمرسوم جدول يوضح التوزيع الجغرافي لهذه المحاكم، ما يضمن تغطية واسعة وفعالة تتيح للمستثمرين وأطراف النزاعات الحصول على قضاء متخصص في المناطق القريبة من مكان نزاعهم، هذا التنظيم الإقليمي يعكس رغبة الدولة في تسهيل وصول الأطراف إلى العدالة المتخصصة، وتقليل الزمن والتكاليف المرتبطة بإجراءات التقاضي، ما يعزز بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة.

بهذا الشكل، يُعدّ نظام الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة أداة قانونية متكاملة تضمن الفعالية والكفاءة في معالجة المنازعات التجارية المعقدة، وخاصة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي، بما يحقق استقرار الاستثمار ويعزز الثقة في المنظومة القضائية الجزائرية.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بكيفية معاملة المؤسسة الأجنبية

حرصًا على تعزيز مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، كفل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار عدة ضمانات هامة للمؤسسة الأجنبية. من أبرزها، **اولا، حق المؤسسة الأجنبية في الاستقرار التشريعي** والذي يضمن عدم خضوعها لتعديلات تشريعية مفاجئة قد تمس حقوقها أو التزاماتها خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري، مما يعزز من ثقتها في النظام القانوني الجزائري. كما يكرّس القانون **حق المؤسسة الأجنبية في اختيار نوع الاستثمار بحرية، ثانيا** دون قيود تعسفية، بما يتماشى مع أولوياتها الاقتصادية واستراتيجيتها، وذلك ضمن القطاعات المفتوحة للاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، يضمن التشريع **مبدأ المساواة والشفافية، ثالثا** حيث تُعامل المؤسسة الأجنبية بنفس الشروط والضوابط المطبقة على المؤسسة الوطنية، دون تمييز في الإجراءات الإدارية أو الضريبية، مع ضمان الشفافية في المعاملات

[1] ـ أنظر المادة 536، مكرر من قانون 22-13، السالف الذكر.

[2] ـ المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 23-53، السالف الذكر.

والتعامل مع الجهات الرسمية. كل هذه الضمانات تهدف إلى توفير بيئة استثمارية عادلة، مستقرة وجاذبة، تشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية وتدعم التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.

أولا: ضمان مبدأ الثبات التشريعي

يُعدّ مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهو مكرس صراحة في المادة 13 منه. ويقضي هذا المبدأ بتجميد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الاستثمار ابتداءً من مرحلة إنجاز المشروع، أي بعد توقيع العقد أو اتفاقية الاستثمار، وحتى غاية اكتمال تنفيذ المشروع. وهذا يعني أن المستثمر، سواء كان محليًا أو أجنبيًا، يتمتع بحماية قانونية ضد التعديلات المفاجئة التي قد تطرأ على النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار خلال مدة تنفيذ مشروعه. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة قانونية راسخة في القانون المدني، وهي قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، والتي تفيد بأن الالتزامات التعاقدية تكون ملزمة للأطراف ولا يجوز تعديلها أو المساس بها بإرادة أحادية أو بتغير القوانين، طالما أن العقد ساري المفعول. وبالتالي، فإن أي تعديل في التشريعات اللاحقة لا يُطبق بأثر رجعي على العقود أو الاتفاقيات الاستثمارية الموقعة قبل دخوله حيز التنفيذ، وهو ما يُعزز الثقة القانونية لدى المستثمرين[1]. وقد أولت السلطات العليا في البلاد، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، أهمية بالغة لهذا المبدأ، حيث تم التأكيد على أن النصوص المنظمة له لا يمكن تعديلها أو المساس بها إلا بعد مضي فترة زمنية لا تقل عن عشر سنوات. هذا الإجراء جاء لتصحيح الاختلالات السابقة التي شهدت تغييرات متكررة في القوانين المنظمة للاستثمار، مما كان يُثير القلق وعدم الاستقرار لدى المستثمرين، خصوصًا الأجانب منهم، ويُؤثر سلبًا على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو السوق الوطنية.

وبهذا، يُمثل مبدأ الثبات التشريعي ركيزة أساسية لضمان بيئة استثمارية مستقرة، تشجع على إقامة مشاريع طويلة الأجل وتُطمئن المستثمر بأن حقوقه محمية بموجب القانون طوال فترة تنفيذ المشروع.

بالطبع، إليك إعادة صياغة موسّعة للفقرة المتعلقة بـ حق المؤسسة الأجنبية في اختيار استثمارها بحرية، مع معالجة الجوانب الدستورية، التشريعية، والقيود المحتملة.

ثانيا: حق المؤسسة الأجنبية في اختيار استثمارها بحرية

تُعد حرية اختيار الاستثمار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، وتشكل إحدى الضمانات الجوهرية الممنوحة للمؤسسات الأجنبية. ويُقصد بها تمكين المستثمر الأجنبي من اختيار نوع النشاط الاقتصادي الذي يرغب في ممارسته على إقليم الدولة المضيفة، دون تدخل تعسفي من السلطة العامة، وذلك في إطار من الشفافية، وتحت مظلة القانون[2].

إن حرية الاستثمار لا تعني فقط السماح بدخول رأس المال الأجنبي، بل تتعدى ذلك لتشمل حرية تحديد قطاع النشاط، واختيار الشكل القانوني للمؤسسة، وتحديد موقع المشروع، وإدارة الموارد وفق استراتيجية المستثمر نفسه، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام والاقتصاد الوطني.

[1] ـ محمد بلقاسم ابو فاتح، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الاول، مارس 2023، ص229

[2] ـ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 179.

1:- التكريس الدستوري لحرية الاستثمار

لقد كرّس الدستور الجزائري هذا الحق ضمن إطار أوسع لحرية المبادرة الاقتصادية، حيث نصّ في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن **"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"**[1]، وهو ما يدل على أن الدولة تضمن للمستثمرين – بمن فيهم الأجانب – حرية الدخول في الأنشطة الاقتصادية مع احترام الضوابط التشريعية والتنظيمية.

2:- التكريس التشريعي لحرية الاستثمار

من الناحية التشريعية، جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليُكرّس حرية المستثمر في اختيار نوع استثماره[2]، حيث تضمن أحكامًا تؤكد على مبدأ حرية الدخول في السوق وتحرير الاستثمار من العراقيل الإدارية والقيود البيروقراطية. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذا القانون تبسيط الإجراءات وتقليص آجال معالجة الملفات الاستثمارية، وهو ما يُترجم فعليًا حرية المستثمر الأجنبي في مباشرة نشاطه ضمن بيئة قانونية محفزة.

3- القيود الواردة على حرية الاستثمار

رغم أن المشرّع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار وفتح المجال للمؤسسات الأجنبية لمزاولة أنشطتها بكل حرية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها جملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية النظام العام، والمصلحة الاقتصادية الوطنية، وضمان استقرار السوق. ويمكن تصنيف هذه القيود ضمن مرحلتين أساسيتين:

أ. القيود في مرحلة الإنجاز: نظام الاعتماد المسبق
في هذه المرحلة، يخضع المستثمر الأجنبي لجملة من الإجراءات التنظيمية، من بينها نظام **"الاعتماد المسبق"**، الذي يُعد شرطًا ضروريًا قبل الشروع في تنفيذ المشروع الاستثماري. ويُقصد به إلزام المستثمر بالحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة والتي لها سلطة تقديرية في منح أو رفض هذا الاعتماد بحسب نوع المشروع وموقعه، وتأثيره على الاقتصاد الوطني أو البيئة أو الأمن العام[3].
ويُعد هذا القيد وسيلة قانونية لحماية القطاعات الاستراتيجية، وضبط المشاريع التي قد يكون لها تأثير على التوازنات الكبرى للدولة. ومن خلال هذا الإجراء يمكن للإدارة أن تتحكم في نوعية الاستثمارات التي تدخل البلاد وتمنع المشاريع التي تعتبر مضرة أو غير منسجمة مع التوجهات التنموية الوطنية.

ب. القيود في مرحلة الاستغلال: حق الشفعة للدولة
تُعدّ بعض المقتضيات القانونية المطبقة خلال مرحلة استغلال المشروع قيدًا على حرية المستثمر، أبرزها **حق الشفعة**، والذي يُمكّن الدولة أو الهيئات العمومية من التدخل لشراء حصة المستثمر الأجنبي في حال أراد بيعها، خاصة في إطار الشركات المختلطة.

[1] ـ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج. رج.ج. عدد 82صادرفي 30 ديسمبر 2020.

[2] ـ أنظر المادة 3 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[3] ـ بوقدور بن عطية أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2023، ص 21.

وقد تم التنصيص على هذا الحق في القانون المدني الجزائري ضمن الفصل الثاني من القسم الخامس تحت عنوان **"طرق اكتساب الملكية"**، حيث يُعتبر من العراقيل التي قد تحد من قدرة المستثمر الأجنبي على التصرف الحر في أصوله، خاصة في حالات نقل الملكية أو إعادة هيكلة المشروع[1].

كما أُعيد تأكيد هذا الحق في **المادة 30 من الأمر رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، خاصة في ظل تطبيق قاعدة الشراكة **(49/51)** التي كانت تُلزم المستثمر الأجنبي بضرورة إشراك طرف وطني. ورغم أن الأصل في الشيوع أن تكون العقود رضائية، فإن ممارسة الدولة لحق الشفعة يجعل من هذا الأخير رخصة تُمارَس استثناءً وليس حقًا مطلقًا[2].

لكن ومع التوجه الجديد نحو تحرير الاستثمار، تم تقليص هذه القيود بشكل تدريجي، حيث تم إلغاء العديد من القيود وعلى رأسها حق الشفعة بموجب **قانون المالية لسنة 2020**، وذلك بهدف تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين الأجانب[3].

تشير هذه القيود إلى أن حرية الاستثمار تُمارَس ضمن إطار قانوني منضبط، يراعي مصالح الدولة إلى جانب حقوق المستثمر في توازن دقيق بين الحرية الاقتصادية والرقابة السيادية، بما يحقق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة دون الإضرار بالسيادة الاقتصادية الوطنية.

ثالثا: حق المؤسسة الاجنبية في المساواة والشفافية.

يُعدّ مبدأ المساواة والشفافية من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، وهو مبدأ يهدف إلى ترسيخ الثقة لدى المستثمرين الأجانب من خلال ضمان عدم التمييز بينهم وبين المستثمرين الوطنيين، سواء في الحقوق أو في الالتزامات. ويشمل هذا المبدأ أيضًا المعاملة المتكافئة بين المستثمرين الأجانب أنفسهم، بما يضمن حياد الدولة في تعاملها مع جميع المشاريع الاستثمارية، بغض النظر عن الجنسية أو بلد المنشأ[4].

وقد بدأت الجزائر في تكريس هذا المبدأ تدريجيًا، حيث لم يكن منصوصًا عليه صراحة في القوانين الأولى المتعلقة بالاستثمار، إلا أن ذلك تغيّر مع المرسوم التشريعي 93-12 الذي أشار إلى ضرورة معاملة جميع المستثمرين بشكل متساوٍ، وهو ما تم تأكيده في الأمر 01-03 من خلال التأكيد على تطبيق نفس النظام القانوني على الاستثمارات الوطنية والأجنبية. كما نصت المادة 14 منه على المساواة التامة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، جزائريين كانوا أم أجانب.

وتعزز هذا التوجه من خلال الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 21 على التزام الدولة بمعاملة المستثمرين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تربط الجزائر بدولهم الأصلية. ويعني ذلك أن المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الوطني، ويخضع لنفس الالتزامات القانونية والإدارية، ما يضمن بيئة متوازنة قائمة على المساواة القانونية[5].

[1] ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 يتضمن قانون المدني الجزائري، ج، ر. عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[2] ـ أنظر المادة 30 من القانون 16-09 السالف الذكر.

[3] ـ بوقدور بن عطية أمينة، المرجع السابق، ص 23.

[4] ـ عدو نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء قانون 22-18 للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2023، ص 45.

[5] ـ أنظر المادة 21 من القانون 16-09 السالف الذكر.

وإلى جانب العدالة، تبرز الشفافية كعنصر أساسي في هذا السياق، إذ تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين، وتيسير الإجراءات، وضمان وضوح المعايير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار. فالشفافية تُعدّ شرطًا ضروريًا لتحقيق الثقة، إذ تُمكّن المستثمر من اتخاذ قراراته بناءً على معلومات واضحة ومعلنة، وتُقلّل من المخاطر المرتبطة بالغموض أو سوء الفهم أو القرارات الإدارية التعسفية. ورغم هذه الضمانات، قد تُطرح بعض التساؤلات بشأن الامتيازات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية والتي قد تُفهم أحيانًا على أنها منح حماية أو مزايا تفوق تلك المتاحة للمؤسسة الاجنبية وهو ما يستدعي ضبط التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية ومبدأ المساواة أمام القانون داخل النظام التشريعي الوطني.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

تشكل الضمانات الإجرائية منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المؤسسة الأجنبية من أي تعسف أو إهمال خلال تنفيذ مشاريعها في الجزائر. وتشمل هذه الضمانات، من جهة، **الضمانات الإدارية** التي تتجسد في دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) التي توفر آليات مرافقة وتسوية ودية للنزاعات، إضافة إلى حق المؤسسة الأجنبية في التظلم أمام اللجنة العليا للطعون، وهي هيئة مستقلة أنشأها قانون الاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022 بموجب المادة 39، للنظر في الاعتراضات الإدارية المتعلقة بمشاريع المؤسسة الأجنبية. ومن جهة أخرى، تضم الضمانات الإجرائية **ضمانات القضائية** التي تكفل حق المؤسسة الأجنبية في اللجوء إلى القضاء الوطني، كما ينص الدستور الجزائري في المادة 67 على ضمان الحماية القانونية للأجانب، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية مستقلة لتسوية النزاعات، وذلك وفق المادة 27 من نفس القانون التي تسمح بإدراج شرط التحكيم في عقود المؤسسة الأجنبية[1].

وفي هذا المطلب، سنتناول في **الفرع الأول** على الضمانات الإدارية لتسوية النزاعات التي توفرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واللجنة العليا للطعون، أما في **الفرع الثاني** فستناول الضمانات القضائية التي تشمل اللجوء إلى القضاء الوطني والتحكيم الدولي كوسائل لحماية حقوق المؤسسة

الأجنبية.

الفرع الاول: الضمانات الادارية لتسوية النزاعات

اولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) دورًا محوريًا في مرافقة المؤسسة الأجنبية منذ بداية المشروع الاستثماري وحتى مراحله التشغيلية، ويشمل ذلك أيضًا تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر والإدارة أو الهيئات العمومية، تم استحداث الوكالة في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022 كهيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجعل منها المشرع **"النافذة الموحدة الوحيدة"** التي تتكفل بكل الجوانب المتعلقة بمرافقة الاستثمار، بما فيها استقبال الشكاوى والنزاعات الإدارية، ويُعتبر دورها في هذا السياق جزءًا من الضمانات الإجرائية الإدارية التي تهدف إلى حل الإشكالات التي قد تواجه المؤسسة الأجنبية بطرق ودية وسريعة دون الحاجة إلى اللجوء الفوري إلى القضاء، وهو ما يندرج ضمن سياسة الدولة المرافقة للمستثمر بدل الدولة الخصم[2].

[1] ـ انظر المادة 67 و27 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] ـ امينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد22-18 مجلة طبنه للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 نوفمبرص100

1- مهام الوكالة في فض النزاعات الإدارية:

من بين مهام الوكالة:

- استقبال الشكاوى والنزاعات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.
- تقديم حلول إدارية أو تقنية لتجاوز العراقيل.
- التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات المعنية لحل النزاعات بشكل ودي.
- رفع العراقيل إلى الجهات المختصة أو إلى اللجنة العليا للطعون إن لزم الأمر.
- تسوية الخلافات ذات الطابع الإداري التي تعترض المؤسسة الأجنبية[1].

2- تسوية النزاعات من خلال الشباك الوحيد المركزي

يُعد الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى والأجنبية أهم أداة داخل الوكالة لتسهيل العلاقات مع المستثمرين وتجنب النزاعات ويتكوّن من ممثلين عن مختلف الإدارات المعنية (العقار، الضرائب، الجمارك، الطاقة، البيئة...)[2].

وظيفته تتجاوز الجانب الإجرائي التقليدي، لتشمل:

- حل المشاكل الإدارية ذات الطابع التقني أو القانوني.
- رفع العراقيل على مستوى الإدارات الأخرى بسرعة.
- إصدار التوصيات والاقتراحات لحل الخلافات دون تصعيد.
- استقبال تظلّمات المؤسسة الأجنبية ومحاولة حلها وديًا.

ويُعتبر الشباك أداة وقائية ضد التصعيد القضائي، ويُرسّخ مبدأ السرعة والفعالية والشفافية في تسوية النزاعات.

3- أهمية هذا الدور كمكسب للمؤسسة الأجنبية

يُمكّن هذا المسار الإداري المؤسسة الأجنبية من:

- الحفاظ على استقرار المشروع دون تعطيل.
- تجنب التكاليف الزمنية والمالية للتقاضي.
- الاستفادة من حل ودي في إطار من الشفافية.

4- واجب التنسيق ورفع النزاع إلى اللجنة العليا للطعون: في حال تعذّرت تسوية النزاع على مستوى الوكالة، يحق للمؤسسة الأجنبية رفع تظلمها إلى اللجنة العليا للطعون، وهي هيئة مستقلة أُنشئت خصيصًا

[1] - امينة بن غمور دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الاول جوان 2023 ص 411

[2] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، جريدة رقم 19، المُعدَل والمُتَمم بالمرسوم رقم 24-111 المؤرخ في 03 رمضان الموافق 13مارس 2024.

للنظر في الطعون ذات العلاقة بالمشاريع الاستثمارية، ويُعد هذا المسار امتدادًا إداريًا لضمان العدالة دون اللجوء الفوري للقضاء[1].هذا الشباك يسهّل على المؤسسة الأجنبية التواصل مع جهة واحدة، ما يقلل من التعقيدات البيروقراطية ويسرّع حل الإشكالات

ثانيا: اللجنة العليا للطعون

1- المسار التصاعدي للتظلم الإداري بعد فشل التسوية داخل الوكالة

عندما تعجز المؤسسة الأجنبية عن تسوية النزاع القائم بينها وبين الإدارة عبر الوسائل الداخلية المتاحة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، سواء من خلال الشباك الوحيد أو بواسطة التدخلات المباشرة من المصالح المركزية للوكالة فإن القانون يمنحها حق اللجوء إلى مستوى إداري أعلى وأكثر استقلالية حيث نصت المادة 11 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص **"اللجنة"** تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين.

هذه الخطوة تُعد بمثابة الضمان الإداري الثاني ومرحلة تصعيدية تسمح بإعادة النظر في القرارات المثيرة للنزاع خارج دائرة التأثير المباشر للإدارة المعنية بالمشروع وقد تمّ استحداث هذه اللجنة بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والتي وضعت إطارًا قانونيًا شفافًا لمراجعة الطعون الإدارية ذات الصلة بالاستثمار مما يعكس نية المشرّع في تعزيز حماية المستثمر وخصوصًا الأجنبي من خلال خلق آلية طعن مستقلة وفعّالة[2].

2- تشكيل اللجنة وطبيعتها القانونية

وتتشكل اللجنة من الاعضاء الاتية نذكرهم:

-ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-ثالثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها، وتخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 37[3].

3- إجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون

أما عن إجراءات المتبعة فيجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم

[1] - امينة كوسام المرجع السابق ص 104

[2] - انظر المادة 28 من قانون الاستثمار 18/22

[3] - المادة 03 ، 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المرجع السابق .

تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ

تبليغه بالقرار المتظلم فيه. ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل ال يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض.

يجب أن يكون الطعن فردي أو يطعن أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

ثم تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض

الاستماع إليهم وبعدها يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب

عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة أيام من تاريخ

استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل إثنين

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل ال يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ

النطق به، ويكون القرار نافذا.

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل **ستة أشهر**، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة

التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجته[1].

4- القيمة القانونية للتظلم ومكانته ضمن منظومة الحماية

يمثّل التظلم المرفوع إلى اللجنة العليا للطعون مرحلة جوهرية في تسوية النزاع الإداري قبل اللجوء إلى القضاء. فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل يعتبر مسارًا موضوعيًا تتدخل فيه جهات عليا بهدف تفادي التصعيد القانوني، وتوفير حل ودي يعيد التوازن للعلاقة بين المستثمر والدولة.

وتؤكّد المادة 10 من القانون مجلس الدولة بأن قرارات اللجنة العليا للطعون ملزمة للإدارة، ويُعدّ عدم تنفيذها خرقًا للقانون يمكن أن يؤسس لطعن قضائي[2].

وبالتالي، يُعتبر هذا التظلم امتدادًا طبيعيًا للضمانات الإجرائية التي يضعها المشرّع لتأمين حقوق المؤسسة الأجنبية، من خلال منحها فرصة لتسوية النزاع عبر هيئة إدارية مستقلة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري أو التحكيم الدولي وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية الاستثمار ويعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

[1] - المواد 07 إلى المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع السابق.
[2] - المادة 10 من قانون مجلس الدولة، الصادر بقانون رقم 47 لسنة 1972

لا يكفي أن تحدد الدول القواعد الموضوعية التي تحكم معاملة الاستثمارات الأجنبية، بل من الضروري أيضًا أن تتوفر وسائل فعالة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة. إذ يجب أن يضمن المؤسسة أجنبية الوسيلة التي توفر له آلية واضحة لحل أي نزاع قد يطرأ خلال فترة استثماره. وهذا يتطلب وجود آليات قضائية وتحكيمية تضمن له حقوقه.

على الرغم من أن المؤسسة الاجنبية غالبًا ما يكون على دراية بحقوقه وواجباته القانونية في الدولة المضيفة، فإن مواجهته للنزاعات قد تكون أكثر تعقيدًا في حال تعارضت مصالحه مع مصالح الدولة في مثل هذه الحالات، يصبح اختيار الوسيلة المناسبة لفض النزاع أمرًا بالغ الأهمية، حيث يحتاج المؤسسة الاجنبية إلى آلية توفر له الحماية اللازمة، وتسمح بحل النزاع بشكل عادل وفعال.

من هنا تأتي أهمية الحماية الإجرائية التي توازي في أهميتها الحماية الموضوعية التي تحدد حقوق المؤسسة الاجنبية. فالمناخ الاستثماري لا يتأثر فقط بالقوانين واللوائح المحلية التي تحكم الاستثمار، بل يتأثر أيضًا بكفاءة وشفافية وسائل التسوية المتاحة لحل المنازعات. وفي الواقع قد يواجه المؤسسة الاجنبية تحديات كبيرة في إيجاد آلية تسوية مناسبة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمنازعات مع الدولة المضيفة التي تتمتع بالسيادة والشخصية الدولية. ومن هنا، يصبح من الضروري أن تتوفر آليات تسوية فعالة تتيح للمؤسسة ضمان حقوقه دون تعقيدات أو تأثيرات سلبية من السلطات المحلية.

هذه التسوية قد تكون محفوفة بالتحديات، حيث إن المراكز القانونية للطرفين في النزاع تختلف بشكل جوهري. في الغالب، تمثل الدولة الطرف الأقوى في النزاع بفضل سلطتها السيادية ومكانتها الدولية، بينما يقف المؤسسة كطرف أقل نفوذًا، بما أنه شخص طبيعي أو اعتباري دون صلاحيات دولية. لذلك، تكتسب وسائل فض المنازعات القضائية والتحكيمية أهمية كبيرة، كونها توفر منصة محايدة ومستقلة لضمان العدالة وتوازن المصالح[1].

وبناءً على ذلك، تتطلب تسوية المنازعات الاستثمارية وضع إطار قانوني يتسم بالمرونة والعدالة ويتيح للمؤسسة الاطمئنان إلى أن حقوقهم لن تُنتَهك من قبل الدولة المضيفة مما يساهم في تعزيز بيئة الاستثمار ويشجع على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

أولا: القضاء الوطني.

يُعتبر القضاء الوطني، في الأصل الجهة المختصة بالنظر في منازعات الاستثمار وخاصة قضاء الدولة المضيفة للاستثمار. ويُستند في ذلك إلى مبدأ السيادة الذي يمنح الدولة الحق في تنظيم شؤونها الداخلية، بما في ذلك حسم النزاعات التي تقع على إقليمها أو تتعلق بمصالحها الحيوية ورغم أن بعض الاتفاقيات أو الظروف قد تتيح للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى قضاء دولته أو إلى قضاء دولة ثالثة إلا أن واقع الحال يُظهر أن سيادة الدولة المضيفة غالبًا ما تحول دون قبول الخضوع لقضاء أجنبي بل وحتى لقضائها الوطني في بعض الحالات خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأعمال الحكومة أو قرارات سيادية تمس المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، أكدت إحدى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية استنفاد سبل التقاضي الوطني في الدولة التي اتخذت الإجراء محل النزاع، قبل اللجوء إلى أية وسيلة دولية لحسمه[2]. من جهة أخرى، أقرّ التشريع الجزائري بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار ضمن احكام قانون الاستثمار رقم 18-22 من المادة 12 حيث نصت على أن أي خلاف ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة

[1] ـ قروي سميرة، المرجع السابق، ص 123.
[2] ـ قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر1962.

الجزائرية يُعرض على الجهات القضائية المختصة، ما لم يكن هناك اتفاق خاص أو معاهدة دولية تسمح باللجوء إلى التحكيم أو وسائل أخرى بديلة لتسوية النزاع[1].

ورغم أن هذا التوجه يمنح المستثمر الأجنبي وضعًا قانونيًا مماثلًا للمستثمر المحلي، باعتبار أنه مطالب بمعرفة القواعد القانونية الوطنية والتقيد بها، إلا أن هذا الأمر قد يثير تحفظات من طرف بعض المستثمرين الأجانب الذين يرون في القضاء الوطني وسيلة غير محايدة أو غير فعالة في حماية مصالحهم، ما يدفعهم إلى تفضيل آليات تسوية بديلة أكثر ضمانًا واستقلالية من وجهة نظرهم.

وتُعزى هذه التحفظات إلى جملة من العوامل، أبرزها:

ـ الشك في حيادية القضاء الوطني، خاصة عندما تكون الدولة المضيفة طرفًا مباشرًا في النزاع.

ـ البطء والإجراءات المعقدة التي غالبًا ما تُميّز القضاء الوطني، وهو ما يتنافى مع مبدأ السرعة والفعالية المطلوبين في النزاعات الاقتصادية.

ـ ضعف الخبرة الفنية والتقنية لدى المحاكم الوطنية في التعامل مع قضايا استثمارية دقيقة ومعقدة، مثل تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا أو التمويلات المركبة[2].

بناءً عليه، فإن العديد من المستثمرين الأجانب يُفضّلون – كخيار احتياطي أو أساسي – اللجوء إلى التحكيم الدولي أو غيره من الآليات البديلة التي تمنحهم شعورًا أكبر بالحياد والضمان، خاصة في الحالات التي تلامس مصالحهم الاقتصادية الكبرى أو تنطوي على تدخلات سيادية من الدولة المضيفة.

ثانيا: التحكيم.

التحكيم يُعد وسيلة قانونية بديلة للفصل في النزاعات، وخاصة تلك المتعلقة بالعلاقات التجارية ذات الطابع الدولي حيث تتجاوز آثارها الحدود الوطنية لأطراف النزاع ويُعرف بأنه إجراء يُمارس من قِبل هيئة تحكيمية – دائمة أو مؤقتة – يتم اختيار أعضائها بموجب اتفاق صريح بين الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهم صفة القضاة الرسميين أو أن يتم تعيينهم من قبل سلطة الدولة. ويستمد هؤلاء المحكّمون سلطتهم مباشرة من إرادة الخصوم أي من الاتفاق التحكيمي الذي يُشكل المصدر القانوني الوحيد لاختصاصهم[3].

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف التحكيم **"بأنه وسيلة تُخوّل حل نزاع تجاري له آثار تتجاوز النطاق الوطني، بواسطة طرف أو أطراف من الغير، يتمتعون بالاستقلالية والحياد، ويستندون في عملهم فقط إلى إرادة الخصوم دون تدخل من الدولة."** وهو ما يُبرز الطبيعة التعاقدية والمرنة لهذه الآلية، التي تختلف جوهرياً عن القضاء الرسمي من حيث التشكيل والإجراءات والقواعد المطبقة[4]، ويكتسي التحكيم أهمية متزايدة في المجال التجاري الدولي، نظراً لما يتيحه من مزايا مثل السرعة في الإجراءات، والسرية، وتخصيص المحكمين من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى قابلية تنفيذ أحكامه دولياً وفق اتفاقية نيويورك لعام 1958، ما يجعله خياراً مفضلاً لدى المستثمرين وأصحاب الأعمال عبر الحدود.

1- تعريف القانون الجزائري:

[1] ـ قانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق المادة 12.

[2] ـ د عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1990، ص 114.

[3] ـ د عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 116.

[4] ـ أحمد أنعم بالناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، الطبعة 1، اليمن ، صنعاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع د ت 2010 ص 8 .

ان المشرع الجزائري عرف التحكيم التجاري الدولي "بأنه يُعد وسيلة قانونية بديلة لحل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي بين أطراف من دول مختلفة، ويتميز بالمرونة والسرعة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية." في الجزائر تم تنظيم التحكيم التجاري الدولي بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصص الفصل السادس (المواد من 1039 إلى 1059) لتنظيم هذا النوع من التحكيم ووفقًا للمادة 1039 من هذا القانون، يُعتبر التحكيم دوليًا إذا كان يتعلق بنزاعات تخص المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل. هذا التعريف يُظهر تطورًا في التشريع الجزائري[1]، حيث كان التعريف السابق، المنصوص عليه في المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93-09، يعتبر التحكيم دوليًا إذا كان يتعلق بنزاعات تجارية دولية وكان مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج التعديل الجديد يُظهر توجهًا نحو توسيع نطاق التحكيم الدولي ليشمل مجموعة أوسع من النزاعات ذات الطابع الاقتصادي الدولي[2].

من حيث الإجراءات، يشترط القانون الجزائري أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة، ويمكن أن تكون في شكل وثيقة رسمية أو تبادل للرسائل أو أي وسيلة اتصال أخرى تتيح إثباتها كتابيًا. كما يُعترف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا لم تكن مخالفة للنظام العام الدولي، ويُمنح لها الصيغة التنفيذية بأمر من رئيس المحكمة المختصة وفقًا للمادة 1051 من نفس القانون بالإضافة إلى ذلك، يُتيح القانون للأطراف الطعن في حكم التحكيم الدولي عن طريق رفع دعوى بطلان أمام المجلس القضائي المختص، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056. ويجب تقديم هذا الطعن خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم، وفقًا للمادة 1059. كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مما يُعزز من مكانة التحكيم الدولي في النظام القانوني الجزائري ويُسهل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج داخل الجزائر[3].

ويمكن القول ان التشريع الجزائري يظهر تطورًا ملحوظًا في مجال التحكيم التجاري الدولي، مما يُعزز من جاذبية الجزائر كموقع للاستثمار ويُوفر آلية فعالة لحل النزاعات ذات الطابع الدولي.

2- التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

يُعتبر التحكيم الوطني هو ذلك التحكيم الذي تُمارس كافة عناصره ضمن حدود دولة واحدة، سواء تعلق الأمر بأطراف النزاع، أو موضوعه، أو القانون المطبق، أو مكان إجراء التحكيم. بعبارة أخرى، لا يتجاوز نطاق التحكيم الوطني الإطار القانوني والسيادي للدولة المعنية، ويخضع في تنظيمه وإجراءاته لأحكام القانون الداخلي، بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما هو الحال في التشريع الجزائري. ويُطبق هذا النوع من التحكيم غالبًا في المنازعات التي تنشأ بين أطراف يحملون نفس الجنسية أو يقيمون داخل نفس الدولة دون أن يكون لأي عنصر أجنبي تأثير في النزاع[4].

أما التحكيم الدولي، فيتميز بوجود عنصر أجنبي أو أكثر ضمن عناصر النزاع كأن يكون أحد أطرافه أجنبيًا أو يكون محل النزاع متعلقًا بتجارة أو استثمار دولي أو أن يُعقد اتفاق التحكيم أو يُنفذ في دولة غير دولة الأطراف. ويُعتبر التحكيم دوليًا أيضًا إذا كان القانون المطبق على موضوع النزاع أو على إجراءات

[1] ـ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، مؤرخة في 22 أفريل 2008.

2 ـ محمد غزيول برادة، تسوية المنازعات الإدارية، الواقع والأفاق، مجلة الأعباء الصادرة عن رابطة علماء المغرب، صفر 1419هجري الموافق لجويلية، 1995، ص 180.[2]

[3] ـ بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 343.

[4] ـ عمر سعد الله، علوم التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار هومة، سنة 2007، ص 274.

التحكيم هو قانون دولة أجنبية، أو إذا تم اختيار مقر التحكيم خارج الدولة التي ينتمي إليها أطراف النزاع، ويستند تحديد الطابع الدولي للتحكيم إلى معايير متعددة نصت عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ففي الجزائر، مثلًا، تنص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

"يُعد التحكيم دوليًا في مفهوم هذا القانون، كل تحكيم يخص منازعات تتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر".

وبالتالي فإن معيار **"المصلحة الاقتصادية الدولية"** يشكل الأساس في تكييف طبيعة التحكيم في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار باقي المعايير المعتمدة دوليًا كالجنسية مكان التنفيذ ومحل التحكيم[1].

ومن هنا، تتضح الأهمية العملية للتمييز بين التحكيم الوطني والدولي، ليس فقط من حيث الإجراءات والقانون الواجب التطبيق، بل كذلك من حيث آليات الاعتراف والتنفيذ، خاصة أن التحكيم الدولي تحكمه أحيانًا قواعد مشتقاه من اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهو ما يمنحه فعالية أوسع في المحيط الدولي.

3- أنواع التحكيم التجاري الدولي

يُعد التحكيم من الوسائل البديلة المهمة لحل النزاعات، وقد تطورت صوره وتنوعت في الممارسة العملية لتتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية وتعقيداتها. فهو لا يقتصر على نموذج موحد، بل يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة تبعًا لعدة معايير قانونية وتنظيمية. ومن أبرز هذه المعايير، معيار الإلزام **(اختياري أو إجباري)**، معيار التنظيم **(حر أو مؤسسي)**، ومعيار الأساس القانوني **(تحكيم بالقانون أو تحكيم بالصلح)**. وسنبدأ أولًا بالتمييز من حيث الإلزام:

أ : من حيث الإلزام (التمييز بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري)

1- التحكيم الاختياري

التحكيم الاختياري هو الأصل في العلاقات التجارية الدولية، ويعكس مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد من الركائز الأساسية في العقود الدولية. ففي هذا النوع من التحكيم، يكون اللجوء إليه ناتجًا عن رغبة الأطراف الحرة، حيث يتفقون صراحة إما عند إبرام العقد التجاري على إدراج بند تحكيمي، أو لاحقًا عبر اتفاق منفصل بعد نشوء النزاع. ويُعد هذا النوع تجسيدًا لاستقلالية الأطراف في تحديد وسيلة تسوية نزاعاتهم بعيدًا عن القضاء الوطني.

ويمتاز التحكيم الاختياري بعدة مزايا، من بينها:

- المرونة في الإجراءات واختيار القانون الواجب التطبيق.
- السرعة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.
- الخصوصية إذ يُحافظ على سرية النزاع ومصالح الأطراف التجارية.
- الحيادية لكون الأطراف يختارون محكمين مستقلين بعيدين عن النظام القضائي لأي طرف[2].

[1] - كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، طبعة 1، دار الفكر العربي، سنة 1991، ص 40.
[2] - قروي سميرة، المرجع السابق، ص 126

2- التحكيم الإجباري.

على خلاف الأصل الاختياري، قد يلجأ المشرّع أو السلطات التنظيمية في بعض الدول إلى فرض التحكيم في نزاعات معينة، ويُطلق عليه التحكيم الإجباري أو الإلزامي. ويُعرف هذا النوع بأنه تحكيم يُفرض بحكم القانون، بحيث لا يكون للأطراف خيار سوى الخضوع له.

ويظهر التحكيم الإجباري عادةً في بعض القطاعات الحساسة أو في الحالات التي تقتضي السرعة أو التخصص في فض المنازعات، مثل المنازعات الناشئة في قطاعات التأمين، أو البورصة، أو العقود الإدارية، أو في حالة وجود نص قانوني أو تنظيمي يُحيل النزاع وجوبًا إلى التحكيم.

ورغم أن هذا النوع من التحكيم يُقيّد إرادة الأطراف، إلا أن بعض الفقهاء يرونه أداة فعالة لضمان الحسم السريع للنزاعات ذات الطابع التقني أو المالي، وتقليل العبء على المحاكم الوطنية، لكنه قد يُنتقد لكونه يتعارض مع مبدأ التراضي الذي يشكّل الأساس الفلسفي لنظام التحكيم[1].

ب - من حيث التنظيم.

1- التحكيم الحر :

يُعرف التحكيم الحر، والذي يُطلق عليه أيضًا "التحكيم الخاص" أو "تحكيم الحالات الخاصةAd Hoc) "بأنه ذلك النوع من التحكيم الذي لا يتم تحت إشراف هيئة تحكيمية دائمة، بل يتولى تنظيمه الأطراف أنفسهم أو من يمثلهم قانونياً. ففي هذا النوع من التحكيم، يتمتع الأطراف بحرية كاملة في تعيين المحكمين وتحديد كيفية إدارة إجراءات التحكيم، واختيار المكان الذي تُعقد فيه الجلسات، وكذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع[2].

يمتاز التحكيم الحر بالمرونة والخصوصية، حيث لا يخضع لقواعد إلزامية صادرة عن مؤسسة معينة وإنما يتم تنظيمه وفق ما يتفق عليه الأطراف. ويُعتبر من أبرز النماذج **المعتمدة دوليًا في هذا السياق، "**قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليUNCITRAL) "والتي تُعد مرجعًا معتمدًا لتسيير التحكيم الحر، لما توفره من ضوابط إجرائية متوازنة تضمن السير الحسن للعملية التحكيمية واحترام حقوق الأطراف[3].

2- التحكيم المؤسسي

يُعرف التحكيم المؤسسي، أو ما يُطلق عليه أيضًا **"التحكيم النظامي"**، بأنه التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسات أو مراكز تحكيم دائمة. في هذا الإطار يكفي أن يتفق الأطراف المتنازعون على اللجوء إلى إحدى هذه الهيئات لتتولى هذه الأخيرة إدارة عملية التحكيم وفقًا لقواعد وإجراءات محددة سلفًا تضعها المؤسسة المعنية. يُعفي هذا النوع من التحكيم الأطراف من الخوض في تفاصيل دقيقة عند صياغة شرط التحكيم، حيث يُكتفى بالإشارة إلى ما جاء في النظام الخاص بالمؤسسة المختارة[4].

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، لم يُميز المشرّع صراحة بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، بل وضع تنظيمًا عامًا يشمل التحكيم الداخلي والدولي، مع ترك الحرية للأطراف في اختيار النظام التحكيمي الذي

[1] - قروي سميرة، المرجع السابق، 126ص

[2] - أبو زيد رضوان، ص 54.

[3] - نبيل أنطاكي، التحكيم الحر والمؤسسي واتفاقات التعاون بين مؤسسات التحكيم، ورقة عمل مقدم لندوة، سنة 2001، ص 03.

[4] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 276- 277.

يرونه مناسبًا. ويتجلى ذلك في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: **"يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي"**

أما على صعيد مؤسسات التحكيم، فقد منح المرسوم التنفيذي رقم 94-96، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة هذه الغرفة صلاحية إنشاء مؤسسة تُعنى بالمصالحة والتحكيم وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لا تمتلك حاليًا مركزًا أو هيئة مستقلة خاصة بالتحكيم، مما يُبرز أهمية تطوير البنية التحتية القانونية والمؤسساتية في هذا المجال لتعزيز مكانة الجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي[1].

ج ـ من حيث الأساس المعتمد لفض النزاع:

ينقسم التحكيم، من حيث المرجعية التي يُستند إليها في تسوية النزاع، إلى نوعين رئيسيين: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح، ويُعد هذا التقسيم من الأهمية بمكان لأنه يعكس حدود سلطة المحكم ومدى التزامه بالقواعد القانونية.

1- التحكيم بالقانون

في هذا النوع، يلتزم المحكم بتطبيق القوانين الوضعية السارية على النزاع، سواء كانت وطنية أو دولية، بحسب ما يتفق عليه الأطراف أو ما تفرضه طبيعة العلاقة التعاقدية. ويمارس المحكم دورًا قريبًا من دور القاضي، إذ يُفصل في النزاع من خلال تفسير وتطبيق القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأطراف، بما يحقق نوعًا من الأمن القانوني والوضوح في النتائج. ويُعتبر هذا النوع هو الشكل التقليدي والأكثر شيوعًا في مجال التحكيم، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود تجارية دولية ذات طابع قانوني معقد.

وغالبًا ما يُعتمد التحكيم بالقانون في الحالات التي يحرص فيها الأطراف على احترام الصيغ القانونية واتباع قواعد موضوعية لضمان العدالة من منظور قانوني. إلا أن القانون يمنحهم حرية الاتفاق على اللجوء إلى نمط آخر من التحكيم، وهو ما يُعرف بالتحكيم بالصلح، إذا رأوا في ذلك وسيلة أكثر مرونة لحل خلافاتهم[2].

2- التحكيم بالصلح

يُعد التحكيم بالصلح من الأساليب المرنة لتسوية النزاعات، حيث لا يكون المحكم فيه مقيدًا بتطبيق القواعد القانونية الموضوعية المعمول بها في الدولة أو المنظومة القانونية ذات العلاقة بالنزاع. بل يُمنح سلطة أوسع تتيح له الفصل في النزاع وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف والاعتبارات الواقعية التي يراها مناسبة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة[3].

ويستند هذا النوع من التحكيم إلى إرادة الأطراف أنفسهم، الذين يوافقون صراحة على منح هيئة التحكيم صلاحية الفصل في النزاع بروح المصالحة والمرونة، دون التمسك الصارم بالنصوص القانونية. وغالبًا ما يُلجأ إلى التحكيم بالصلح في النزاعات التي تتطلب حلولاً عادلة أكثر من كونها قانونية بحتة، لاسيما في العلاقات التجارية الدولية التي تتسم بالتعقيد والتشابك بين أنظمة قانونية وثقافية متعددة.

[1] ـ إبراهيم الداسوقي أبوليل، قواعد وإجراءات التحكيم، وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق عدد 1، جامعة الكويت كلية الحقوق 1993، ص 59.

[2] ـ د مصطفى محمد جمال ود عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،1998، ص 108.

[3] ـ د مصطفى محمد الجمال ود عكاشة محمد عبد العال، المرجع نفسه، 118.

ـ موقف المشرع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة التحكيم بالصلح في المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث نصت على أن "تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا خولتها اتفاقية التحكيم هذه السلطة"، مما كان يسمح للمحكم في حالات معينة بالفصل في النزاع استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية. وهذا يعني أن المحكم قد يتجاوز الأحكام القانونية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك لتحقيق العدالة بين الأطراف.

لكن مع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09، تراجع المشرع الجزائري عن هذا الموقف، حيث نصت المادة 1023 من القانون الجديد على أن **"يفصل المحكمون وفقاً لقواعد القانون".** وهذا التعديل يبرز تقييد سلطة المحكم في اتباع القواعد القانونية بشكل صارم، ويعكس توجه المشرع نحو تأكيد وجوب احترام القانون في التحكيم.

ويجب ملاحظة أن هذا التوجه يؤثر بشكل خاص على المنازعات التجارية الدولية، بما في ذلك تلك التي تخص الاستثمارات الأجنبية، حيث يلتزم المحكمون بالقانون المعمول به في الجزائر أثناء الفصل في النزاع، ما يعزز من تطبيق العدالة والإنصاف ضمن إطار قانوني محدد، ويجنب التحكيم اللجوء إلى تجاوز القوانين الوطنية في فض النزاعات، خاصة في سياق الاستثمار الأجنبي الذي يتطلب ضمانات قانونية واضحة ومحددة.

بهذا الشكل، يتم تمييز التحكيم عن الوساطة أو التوفيق أو الصلح، التي تنتهي بمجرد التوصل إلى اتفاق صلح، بينما يستمر التحكيم في حال تم الاتفاق عليه بين الأطراف ويتم الفصل فيه وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

يتضح من دراسة حقوق المؤسسة الأجنبية في إطار عقود الاستثمار أن هذه الحقوق تشكل حجر الزاوية الذي يضمن للمؤسسة حماية مصالحها وتشجيعها على ضخ رؤوس الأموال والمشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة. وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين رئيسيين: ضمانات مالية وضمانات غير مالية.

فيما يتعلق بالضمانات المالية، تتجلى في حق المؤسسة الأجنبية في حق الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة لضمان تحفيز الاستثمار وتسهيل عمل المؤسسات الأجنبية كما تشمل ايضا، تحويل رؤوس أموالها وعائداتها بحرية تامة، وهو أمر أساسي لضمان جاذبية الاستثمار الأجنبي وحماية حقوق المستثمرين. أما الضمانات غير المالية فتشمل الجوانب الموضوعية والإجرائية، حيث توفر الدولة للمؤسسة الأجنبية الحماية القانونية والتنظيمية اللازمة، مما يضمن تنفيذ المشاريع الاستثمارية في بيئة مستقرة وقانونية، إضافة إلى ضمانات إجرائية تتعلق بحفظ حقوق المستثمر أمام السلطات القضائية والإدارية، إن هذه الحقوق المتنوعة والمتكاملة تشكل إطارًا قانونيًا فعالًا يحمي المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار، بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويحقق التنمية المستدامة. لذا فإن احترام هذه الحقوق يعد من أساسيات نجاح العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة والمؤسسة الأجنبية، ويعزز الثقة المتبادلة بين الطرفين.

الفصـــل الثـــانـــي: الـــتزامـــات المؤسســـة الأجنبيـــة

يتطلب تحديد المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية الوقوف على الالتزامات الملقاة على عاتقها مقابل الحقوق والضمانات التي تُمنح لها، لا سيما عند إبرام اتفاقيات مع الدولة المضيفة تلتزم بموجبها المؤسسة بتنفيذ مجموعة من الواجبات وفقًا للتشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار. وتكمن أهمية الاستثمار الأجنبي، الذي تمثله هذه المؤسسات، في كونه أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في الدول المستقبِلة، مما يجعلها تولي اهتمامًا بالغًا له من خلال سنّ منظومة تشريعية جاذبة ومحفزة[1].

وفي هذا السياق فإن قوانين الاستثمار تتضمن انواع من الالتزامات التي يجب على المؤسسة الأجنبية التقيد بها: أولاً التزامات موضوعية تنشأ وثانيًا التزامات تنظيمية وثالثا إجرائية مصدرها القانون الوطني. وتمثل هذه الالتزامات الإطار القانوني الذي يحكم نشاط المؤسسة الأجنبية ويضمن تحقيق التوازن بين مصلحتها ومصلحة الدولة المتعاقدة. وبالمقابل تمتلك هذه الأخيرة بصفتها الطرف العام، سلطات استثنائية تُمكّنها من فرض جزاءات على المؤسسة الأجنبية في حال أخلّت بالتزاماتها، سواء كانت هذه الجزاءات مالية كالغرامات والتعويضات ومصادرة مبالغ الضمان، أو غير مالية مثل السحب المؤقت للترخيص أو إنهاء العقد، وتختلف التشريعات في تحديد طبيعة هذه الالتزامات وعددها، وكذا في طبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

وبناءً على ما تقدم يتناول هذا الفصل دراسة التزامات المؤسسة الأجنبية في **(المبحث الأولُ)**، على أن يُخصص **(المبحث الثاني)** لبحث جزاءات الإخلال بهذه الالتزامات.

[1] ـ نزليوي صليحة، النظام القانوني لقعد ضمان الاستثمار الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2003 ص 64

المبحث الاول: التزامات المؤسسة الأجنبية

تقع على عاتق المؤسسة الأجنبية مجموعة من الالتزامات التي توليها الدولة المضيفة للاستثمار أهمية كبيرة، وتختلف هذه الالتزامات تبعًا للطبيعة القانونية للعقد ونوعية النشاط المطلوب، سواء تعلّق الأمر بأعمال الإنشاء أو التشغيل. وتُدرج هذه الالتزامات عادة ضمن العقود، مع النص على الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الدولة في حال إخلال الطرف الأجنبي بها، وتخضع المؤسسة الأجنبية في تنفيذ هذه الالتزامات للقوانين الوطنية السارية في الدولة المضيفة، ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، كونها قواعد آمرة تُطبّق على المواطنين والأجانب على حدّ سواء، وترتبط بالنظام العام. ويُشير فقه القانون الدولي الخاص إلى هذه القواعد باعتبارها من القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر[1].

وبالتالي لا يجوز للمؤسسة الأجنبية تجاوز الإطار القانوني للدولة المضيفة في تنفيذ التزاماتها. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى ثلاث فئات رئيسية: التزامات إجرائية **(المطلب الأول)**، والتزامات تنظيمية **(المطلب الثاني)**، والتزامات موضوعية (**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الالتزامات الإجرائية للمؤسسة الأجنبية

تشمل الالتزامات الإجرائية مجموعة من القواعد التي فرضها المشرّع على المؤسسة الأجنبية، والتي ترتبط أساسًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية، كونها تتيح استيفاء المتطلبات الشكلية من خلال التقيد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها.

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

(الفرع الأول) التزام المؤسسة الأجنبية بتسجيل الاستثمار (**الفرع الثاني)** التزام المؤسسة الأجنبية بالإخبار وتقديم البيانات المطلوبة (**الفرع الثالث)** التزام المؤسسة الأجنبية بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية (**الفرع الرابع)** التزام المؤسسة الأجنبية بتدريب العمال والمساهمة في التنمية البشرية

الفرع الأول: التزام المؤسسة الأجنبية بتسجيل الاستثمار

قبل الشروع في تنفيذ الاستثمار، يتوجب على المؤسسة الأجنبية تسجيل مشروعها لدى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 18-22، والتي تنص على: **"يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في** أحكام هذا القانون[2]."

وانطلاقًا من ذلك، يمكن تناول هذا الالتزام من خلال نقطتين رئيسيتين: طلب التسجيل (أولاً) وشهادة التسجيل (ثانيًا).

أولاً: طلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] ـ نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص،65

[2] ـ المادة 25 ف/1 من قانون 22-18 السالف الذكر

وفقًا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، فإن **"تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات"**. ومن ذلك يُفهم أن التسجيل هو عملية تعبر من خلالها المؤسسة الأجنبية عن نيتها في مباشرة نشاط استثماري بهدف الاستفادة من الامتيازات التي يقرها قانون الاستثمار[1].

ويشمل هذا الطلب نقطتين:

1- المتطلبات القانونية لطلب التسجيل

طبقًا للفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد أو من خلال المنصة الرقمية، بتقديم طلب وفق النموذج المحدد في الملحق الأول، مرفقًا بقائمة السلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع، حسب النموذج الملحق الثاني من ذات المرسوم، ويجب أن يُوقع الطلب من قبل المؤسسة الأجنبية أو ممثلها، ويتضمن معلومات دقيقة حول طبيعة المشروع، نوع الاستثمار (إنشاء جديد أو إعادة تأهيل)، مدة الإنجاز، عدد مناصب الشغل المتوقع خلقها، وغيرها من البيانات اللازمة[2].

2- الجهات المختصة بدراسة طلب التسجيل

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على إنشاء شبابيك وحيدة خاصة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تتولى كافة الإجراءات المتعلقة بهذه المشاريع. كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أن **"تُسجّل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3]."**

ويُفهم من هذا أن المؤسسات الأجنبية، بغض النظر عن طبيعة أو حجم استثمارها، تخضع للتسجيل عبر هذا الشباك إذا تجاوزت قيمة المشروع 2.000.000.000 دج

3- شهادة التسجيل:

جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أن الوكالة تُدار من طرف مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 18-22 على أن: **"يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، والتي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية[4]"**

وبالتالي، فإن شهادة التسجيل تُسلّم مباشرة أثناء جلسة تقديم الطلب، بحضور المؤسسة الأجنبية أو ممثلها، وتمكنها من المطالبة بالمزايا المقررة قانونًا.

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج، ر، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] ـ انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم22-299 السالف الذكر

[3] ـ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم22-299، السالف الذكر

[4] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم22-298، السالف الذكر

ثانيا: التزام المؤسسة الاجنبية القيد في السجل التجاري

1- تعريف القيد في السجل التجاري للمؤسسة الأجنبية

يُقصد بالقيد في السجل التجاري للمؤسسة الأجنبية، ذلك الإجراء القانوني الذي يُمكّن شركة ذات جنسية أجنبية من تسجيل فرع أو مكتب تمثيلي لها داخل الجزائر، قصد ممارسة نشاط اقتصادي وفقًا للتشريعات الوطنية. ويهدف هذا القيد إلى منح المؤسسة الأجنبية صفة قانونية معترف بها، تمكّنها من مباشرة نشاطها والتعامل مع مختلف الهيئات الإدارية، الجبائية، البنكية، والتجارية، مع ضمان الإشهار والشفافية في المعاملات، ويُعد القيد إلزاميًا وفقًا لما نصّت عليه المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، والتي تُلزم كل تاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بالقيد في السجل التجاري قبل الشروع في أي نشاط تجاري. كما تخضع الشركات الأجنبية الراغبة في فتح فروع لها في الجزائر إلى نفس الالتزام، مع وجوب تقديم وثائق قانونية مصدّق عليها، وتعيين ممثل قانوني مقيم في الجزائر[1].

2- شروط قيد المستثمر الأجنبي في السجل التجاري

يُعد قيد المستثمر الأجنبي في السجل التجاري خطوة ضرورية لمباشرة النشاط التجاري في الجزائر بشكل قانوني، وهو إجراء تنظمه المادة 20 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على وجوب تقييد كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريًا كان أو أجنبيًا، يباشر نشاطًا تجاريًا في الجزائر.

ويخضع هذا القيد إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التنظيمية، أهمها:

التسجيل المسبق لدى الجهات المختصة:

يتوجب على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الهيئات الرسمية المخوّلة، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك قبل الشروع في إجراءات القيد في السجل التجاري هذا التسجيل يعد شرطًا تمهيديًا ضروريًا للحصول على الموافقة المبدئية على المشروع الاستثماري. [2]

إعداد الوثائق المطلوبة:

يجب أن يُرفق طلب القيد بملف إداري متكامل يتضمن وثائق مثل النظام الأساسي للمؤسسة الأم، قرار فتح فرع أو شركة تابعة، هوية الممثل القانوني، وغيرها، مع إلزامية تقديم ترجمة عربية معتمدة لكافة الوثائق الأجنبية.

إثبات صلاحية المقر:

على المستثمر الأجنبي تقديم دليل يُثبت صلاحية المقر المخصص لمزاولة النشاط التجاري، سواء من خلال عقد إيجار موثق، سند ملكية، أو عقد تنازل موثق، مع احترام الشروط القانونية الخاصة بنشاطه.

[1] - المادة 20 معدلة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر 77 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ،ص 5 ، حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، كما يلي يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على (كل تاجر ، كل مؤسسة اشتراكية ، كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو مؤسسة أخرى ، كل ممثلية تجارية أجنبية أو وكالة تجارية تابعة للدولة او جماعات أو مؤسسات عمومية أجنبية التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري)

[2] - القانون رقم 18-22 مرجع سابق، يحدد هذا المرسوم تنظيم الوكالة الجزائرية وترقية الاستثمار وسيرها.

المستندات الإضافية:

قد تُطلب وثائق إضافية حسب طبيعة النشاط أو شكل الاستثمار، مثل نسخة من بطاقة الإقامة، ترخيص بمزاولة النشاط، شهادة المطابقة للنشاط وغيرها من الوثائق التي تثبت أهلية المستثمر لممارسة نشاطه داخل التراب الوطني.

بعد استيفاء جميع هذه الشروط، يُمنح للمستثمر رقم تسجيل في السجل التجاري، ما يخوّله من مباشرة نشاطه بشكل قانوني، والتعامل مع المؤسسات البنكية، والجهات الجبائية، والشركاء المحلي[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والإخبار

تلتزم المؤسسة الأجنبية بتزويد الدولة المضيفة، أو الجهة الإدارية المختصة التابعة لها، بجميع الأوراق والمستندات والخطط والوثائق التي تطلبها، إلى جانب تقديم تقارير دورية مفصلة حول سير الأعمال والمراحل التي بلغها المشروع. وتُعتبر هذه الوثائق، بعد تسليمها، ملكًا خاصًا للدولة المضيفة[2].

وخلال مراحل تنفيذ العقد، يكون من حق المؤسسة الأجنبية الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد المبرم، وفي المقابل، تُلزم بإعلام الدولة المضيفة بكل مرحلة من مراحل التنفيذ، وتقديم بيانات دقيقة بشأن مدى توفر الجدوى الاقتصادية للمشروع[3].

ويتضمن هذا الالتزام عددًا من التفاصيل التي تشكل في مجموعها مجموعة من الالتزامات الفرعية، التي تُفرض على المؤسسة الأجنبية بموجب قوانين الاستثمار. ورغم تفاوت هذه الالتزامات في طبيعتها، إلا أنها تشترك في إطار عام يتمثل في ضرورة التواصل المستمر مع الهيئات الإدارية المشرفة على الاستثمار، وتقديم كافة البيانات والوثائق المطلوبة، وعليه لا يمكن اعتبار هذا الالتزام التزامًا واحدًا، بل هو التزام متعدد الجوانب، يتمثل في:

- إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة الأجنبية نفسها ووضعها المالي؛

- تقديم البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، بما في ذلك الدراسات الفنية والاقتصادية المرتبطة به؛

- إيداع المستندات والوثائق الداعمة للمشروع لدى الجهات المختصة؛

- إخطار السلطات الإدارية ببدء المشروع، وتجهيزاته، وتركيب أصوله، ومدى استعداده لتقديم الخدمات فعليًا.

وبذلك يشكل هذا الالتزام أحد الضمانات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة المضيفة لضمان الشفافية والمراقبة الفعالة لمجريات الاستثمار الأجنبي على أراضيها[4].

الفرع الثالث: الالتزام بالتنمية البشرية وتدريب العمالة

[1] - المادة 20 مكرر، أضيفت بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المرجع السابق.

[2] - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، ال قاهرة،1996 ص 192

[3]- قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 270

[4] - اقلولي محمد، المرجع السابق ص265

غالبًا ما تتضمن عقود الاستثمار المبرمة من قبل الدولة شرطًا خاصًا يُلزم المؤسسة الأجنبية بتدريب العمالة المحلية، وذلك تمهيدًا لإحلالها محل العمالة الأجنبية. ويُعد هذا الالتزام في نظر جانب من الفقه التزامًا بتحقيق نتيجة، وليس مجرد التزام ببذل عناية، حتى لا تتمكن المؤسسة الأجنبية من التنصل من مسؤوليتها بمجرد إثباتها أنها بذلت الجهد المعقول في هذا الشأن[1].

ويختلف هذا الالتزام من حيث طبيعته ومضمونه بحسب درجة النمو الاقتصادي للدولة المتعاقدة. ففي الدول التي أحرزت قدرًا من التقدم مقارنة بالدول ذات الدخل الاقتصادي المرتفع، قد يُنظر إلى هذا الالتزام كونه التزامًا تابعًا يهدف إلى دعم التنمية التي يساهم فيها المشروع الاستثماري الأجنبي. كما يتأثر هذا الالتزام بحجم المشروع وأثره المالي، مما يبرز أهمية اندماجه الكامل في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للدولة المضيفة[2].

ويُعتبر هذا الالتزام جوهريًا، لا تكتمل قيمة العقد بدونه، لا سيما في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يمثل تدريب العمالة الوطنية أحد الأركان الأساسية لضمان نجاح المشروع. ويتجلى هذا الالتزام من خلال تقديم المؤسسة الأجنبية المساعدة الفنية عبر إرسال خبراء متخصصين، يعملون على تدريب الكوادر المحلية على استيعاب التكنولوجيا الحديثة اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته، وتُعد المؤسسة الأجنبية في حالة إخلال بهذا الالتزام إذا تبين أن الخبراء الموفدين ليسوا مؤهلين بالشكل الكافي، مما يُفقد العملية التدريبية فعاليتها، ويؤثر سلبًا على نقل المعرفة والمهارات المطلوبة للعمالة المحلية[3].

الفرع الرابع: الالتزام بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية

تلتزم المؤسسة الأجنبية، في إطار عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة، بإعطاء الأولوية في تسويق منتجاتها لتلبية حاجيات السوق الوطنية. كما تُلزم بتطبيق الأسعار وفقًا لشروط السوق المحلية، تحقيقًا للتوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة المضيفة، وفي هذا السياق، نصت المادة 10 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت: (ACC) على ما يلي

"تُخصص الشركة منتجاتها على وجه الأولوية لتلبية حاجيات السوق الوطنية"

كما أوردت المادة 12 من نفس الاتفاقية:

"تتعهد الشركة بتطبيق سعر الإسمنت وفقًا لشروط السوق المحلية"

ورغم وضوح هذا الالتزام، تسعى بعض المؤسسات الأجنبية أحيانًا إلى تسويق منتجاتها وفق اعتبارات خارجية، دون مراعاة الشروط الاقتصادية والاجتماعية للسوق المحلية. وغالبًا ما تتم المفاوضات بشأن الأسعار بعيدًا عن مصالح السوق الوطنية، مما يؤدي إلى إضعاف الاندماج الاقتصادي للعقد ضمن البيئة الداخلية للدولة، وقد تعترف بعض العقود للمؤسسة الأجنبية بحرية تحديد أسعار منتجاتها وتسويقها وفق شروط السوق الدولية، حتى وإن تضمنت الاتفاقية نصًا يمنح الأولوية للسوق الوطنية. إلا أن هذا التوجه قد يتعارض مع أهداف الدولة المضيفة الرامية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي وضمان توافر

[1] ـ عقيل كريم، زغير، ص101

[2] ـ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق ص234

[3] ـ وائل محمد السيد إسماعيل، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود البوت وما يماثلها-دراسة مقارنة-طبعة واحد دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص 203-204

المنتجات الأساسية بأسعار مناسبة داخل البلاد وبالتالي، فإن الالتزام بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية وبسعر يتماشى مع واقع السوق المحلي يُعد من الالتزامات الجوهرية التي تضمن توازن العلاقة بين المؤسسة الأجنبية والدولة المضيفة، وتُسهم في إدماج المشروع ضمن المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني[1].

الفرع الخامس: الالتزام بإعداد كشف لتقدم المشروع الاستثماري.

تُلزم التشريعات المؤسسة الأجنبية المتعاقدة مع الإدارة في إطار عقود الأشغال الدولية، بإعداد كشف سنوي يوضح مدى تقدم مشروعها الاستثماري، وذلك لتمكين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من متابعة سير المشروع والقيام بمهامها الرقابية، من خلال الحصول على كل المعلومات المتعلقة به.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع مضمون كشف تقدم المشروع الاستثماري **(أولًا)**، ثم الإجراءات المتعلقة بإعداده وتقديمه **(ثانيًا)**.

أولًا: مضمون كشف تقدم المشروع الاستثماري

يتضمن كشف تقدم المشروع الاستثماري مجموعة من البيانات المتعلقة بالمؤسسة الأجنبية ومشروعها، وقد حدد القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 24 فبراير 2009 نموذجًا لهذا الكشف. ويحتوي النموذج على معلومات تعكس مدى التزام المؤسسة بتنفيذ المشروع، وفق ما تم الاتفاق عليه[2].

وعلى الرغم من أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يُشر صراحة إلى وثيقة كشف تقدم المشاريع، إلا أنه أكد على الدور الرقابي الذي تمارسه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من خلال جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بتقدم المشاريع، كما جاء في نص المادة 32 من نفس القانون[3].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم07-104 على ما يلي:

.."يجب عليه لهذا الغرض أن يرسل إليها سنويًا كشفًا عن تقدم مشروعه الاستثماري، مزودًا بالمعلومات، ومؤشرًا عليه من المصالح الجبائية، على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم[4]."

ثانيًا: إجراءات إعداد وتقديم كشف تقدم المشروع

تقوم المؤسسة الأجنبية بإعداد هذا الكشف مرة واحدة في السنة، ويتعين عليها تضمين كافة المعلومات المتعلقة بحالة الإنجاز، حجم الاستثمارات، عدد العمال، التجهيزات المثبتة، ومدى التزامها بالجدول الزمني المحدد، ويجب أن يُوقع الكشف من قبل المصالح الجبائية المختصة، ثم يُرسل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باستخدام النموذج الرسمي المحدد بموجب التنظيم المعمول به، ويُعد هذا الكشف أداة محورية

[1] ـ حفيظة السيد حداد، المرجع نفسه ص239

[2] ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 افريل 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، ج، رج عدد 25 صادر في 29 افريل 2009

[3] ـانظر المادة 32 من القانون 16-09، السالف الذكر

[4] ـالمادة5/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم17-104 مؤرخ في 5 مارس2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم التزامات والواجبات المكتتبة ج، رج، عدد16، الصادر في 8 مارس 2017

في تمكين السلطات من تتبع مدى التزام المؤسسة الأجنبية بتعهداتها، وضمان سير المشروع وفقًا للأهداف المحددة في الاتفاقية الاستثمارية[1].

المطلب الثاني: الالتزامات التنظيمية

تشمل الالتزامات التنظيمية مجموعة من البيانات والمعلومات التي تلتزم المؤسسة الأجنبية المتعاقدة مع الإدارة بتقديمها في إطار عقود الأشغال الدولية المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري. وتُعتبر هذه الالتزامات جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين المؤسسة الأجنبية والدولة المضيفة

وتؤكد قوانين الاستثمار إلى جانب ما تمنحه من حقوق على التزامات محددة تقع على عاتق المؤسسة الأجنبية، رغم اختلاف النصوص القانونية في تحديد طبيعة هذه الالتزامات ومدى تفصيلها. إلا أن قانون الاستثمار الجزائري يُدرج بوضوح بعض هذه الالتزامات التنظيمية، لا سيما ما يتعلق بالشروع في التنفيذ واحترام قواعد المحاسبة والتنظيم المالي، وهي التزامات تسري بقوة القانون ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها.

وفي هذا السياق، يفرض الإطار التشريعي المنظم للاستثمار، خاصة في الجزائر، على المؤسسة الأجنبية الالتزام بجملة من الشروط، من أبرزها مسك سجلات وحسابات تجارية منتظمة **(الفرع الأول)**، الشروع في تنفيذ المشروع ضمن الآجال المحددة **(الفرع الثاني)**، **تنفيذ العقد وفقًا للشروط المتفق عليها (الفرع الثالث)**، احترام القواعد الفنية المرتبطة بموضوع العقد **(الفرع الرابع)**، إضافة إلى تجهيز المشروع واستعمال التكنولوجيا المناسبة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الاول: الالتزام بمسك سجلات وحسابات تجارية منتظمة

يتعين على المؤسسة الأجنبية، عند شروعها في ممارسة نشاطها الاستثماري، أن تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة، وذلك للأغراض التي يحددها القانون وفي حال عدم الامتثال لهذا الالتزام، تتحمل المؤسسة الأجنبية المسؤولية القانونية وتفرض معظم القوانين المنظمة للاستثمار هذا الالتزام على المؤسسة الأجنبية نظرًا لما له من أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو للدولة المضيفة للاستثمار فعند بدء النشاط الاستثماري، يجب على المؤسسة الأجنبية الاحتفاظ بسجلات وحسابات منتظمة، وفقًا لما يحدده القانون، وذلك لما يمثله هذا الالتزام من أهمية بالغة للطرفين؛ المؤسسة الأجنبية والدولة المضيفة على حد سواء[2].

وبهدف الإحاطة بهذا الموضوع، نقسم هذا الفرع إلى جزأين: **(أولا)** يتناول التزام المؤسسة الأجنبية بمسك سجلات خاصة تتضمن بيانات معينة، و**(ثانيا)** يتناول التزامها بإعداد حسابات أصولية منظمة.

أولاً: الالتزام بمسك السجلات الخاصة

تُعد المؤسسة الأجنبية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات خاصة، وعلى رأسها الدفاتر التجارية، لما تؤديه من وظائف متعددة تخدم المؤسسة نفسها، والجهات الخارجية، وكذلك الدولة المضيفة. وتُستخدم هذه الدفاتر لتحديد الوضعية المالية للمؤسسة الأجنبية بصفتها كيانًا تجاريًا، إذ تعكس صورة دقيقة عن مركزها المالي، مما يساعدها في اتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة لتحقيق أهدافها الربحية، ولا يمكن للمؤسسة الأجنبية

[1] ـزروقي نوال، المرجع سابق، 288

[2]ـ عقيل كريم الزغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون القاهرة،2015، ص99

أن تتخذ قرارات رشيدة دون إلمام واضح ودقيق بحالتها المالية، وهو ما توفره هذه السجلات. كما تُدرج فيها كافة الأصول التي أُعفيت من الرسوم والضرائب، وتُراعى فيها مسألة التوقيت لما له من دور مهم في التقييم المالي[1].

إضافة إلى ذلك، تساهم الدفاتر التجارية في تسهيل مهام الهيئات الرقابية المختصة بالاستثمار، التي تقوم بفحص دوري على الأنشطة الاستثمارية، وذلك لتقدير مستوى التقدم في تنفيذ المشاريع وتقييم الأداء العام. كما يمكن استخدام هذه الدفاتر كوسيلة قانونية لإثبات بعض الوقائع، وهو ما تؤكده بعض النصوص القانونية مثل المادة 30 من القانون التجاري[2].

وبناءً على هذه الأهمية، فإن معظم تشريعات الاستثمار في الدول المضيفة تشترط على المؤسسة الأجنبية الالتزام بإعداد وحفظ هذه السجلات بشكل منتظم ومنظم.

ثانياً: إعداد حسابات أصولية منظمة

إلى جانب الالتزام بمسك السجلات والدفاتر التجارية، يتوجب على المؤسسة الأجنبية تنظيم حساباتها بطريقة أصولية ومنهجية، بما يضمن الدقة والشفافية في عرض الوضعية المالية للمشروع الاستثماري. ويشمل هذا الالتزام تعيين مدقق حسابات قانوني معتمد في الدولة التي تنشط فيها المؤسسة، بحيث يتولى هذا الأخير فحص وتدقيق كافة البيانات المالية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، يساعد هذا التنظيم المحاسبي في إظهار المركز المالي للمؤسسة بشكل أوضح، سواء لها أو للجهات الرسمية المعنية، ما يعزز من الثقة والرقابة في التعاملات المالية[3].

ويشير القانون التجاري الجزائري إلى أن كل تاجر مُلزم بإمساك دفاتر تجارية أساسية، أهمها دفتر اليومية ودفتر الجرد، مع إمكانية إضافة دفاتر أخرى حسب متطلبات طبيعة النشاط وحجمه. ووفقاً لما ورد في المادة 10 من القانون التجاري، **يُطلب من التاجر القيام بجرد سنوي يشمل جميع عناصر الأصول والخصوم، وإعداد الحسابات الضرورية التي تُفضي إلى استخراج الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر، على أن تُسجل هذه النتائج ضمن دفتر الجرد[4].**

ومن خلال هذا النص، يتبين أن التاجر مُطالب، في نهاية كل سنة مالية، بإجراء حصر شامل لأموال مؤسسته، سواء كانت منقولة أو ثابتة، وتقييمها بدقة، بالإضافة إلى تحديد حقوقه وديونه، وتوثيق ذلك ضمن الدفاتر القانونية المعتمدة. كما يمكن اعتماد دفاتر إضافية بحسب نوع النشاط أو شكل الشركة، مثل دفتر الإسناد أو دفتر الجزاف، لتعزيز التنظيم المالي الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني: الالتزام ببدء تنفيذ المشروع ضمن الآجال المحددة

يتوجب على المؤسسة الأجنبية الالتزام بالشروع في تنفيذ العقد وفقًا للآجال الزمنية المنصوص عليها. وغالبًا ما تُحدد الإدارة المعنية فترة زمنية محددة في دفتر الشروط لإنجاز المشروع. ويُقصد بهذه المدة

[1] ـ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ص134

[2] ـ انظر المادة 30 من الامر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم

[3] ـ هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص 139

[4] ـ المادة 10 من نفس الامر

تلك التي يُنص عليها صراحة في العقد لإنهاء الأعمال المتفق عليها. أما إذا خلا العقد من تحديد مدة معينة، فيُفترض أن يتم التنفيذ في أجل معقول، بحسب طبيعة المشروع والظروف المحيطة به[1].

مع ذلك، قد يتعرض تنفيذ العقد لتأخير في بعض الحالات الاستثنائية. ويمكن تصنيف أسباب التأخير إلى ثلاثة أنواع رئيسية: تأخير ناتج عن فعل المؤسسة الأجنبية (اولا)، أو نتيجة تصرفات الإدارة (ثانيا)، أو بسبب ظروف قاهرة(ثالثا)

اولا: تأخير ناتج عن فعل المؤسسة الأجنبية

في حال تأخرت المؤسسة الأجنبية في تنفيذ التزاماتها ضمن الآجال التعاقدية المحددة، يترتب للإدارة حق قانوني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا التأخير. ويتضح هذا من خلال النزاع الذي وقع بين شركة ألمانية والحكومة اليمنية، حيث لم تلتزم الشركة بتسليم المعدات في الموعد المتفق عليه لإنجاز المشروع، وبناءً على ذلك، امتنعت الحكومة اليمنية عن دفع المستحقات المالية المتبقية، نظرًا لإخلال المؤسسة الأجنبية بالجدول الزمني المحدد. وقد لجأت الشركة إلى التحكيم الدولي لاسترجاع مستحقاتها، غير أن هيئة التحكيم، وبعد دراسة شاملة لجميع وقائع القضية، خلصت إلى أن تصرف الحكومة اليمنية كان مبررًا، إذ إن التأخير ناتج عن إخلال من طرف الشركة، مما يجعل امتناع الإدارة عن الدفع أمرًا مشروعًا[2].

ثانيا: التأخير الناتج عن تصرف الإدارة

قد يحدث أن تتسبب الإدارة في تأخير تنفيذ العقد نتيجة إخلالها بأحد التزاماتها التعاقدية، مثل تأخرها في صرف الدفعة المقدمة المنصوص عليها في العقد مما يعرقل قدرة المؤسسة الأجنبية على تنفيذ التزاماتها في الوقت المحدد[3]، وفي مثل هذه الحالة، يُعفى المؤسسة الأجنبية من المسؤولية عن التأخير، بشرط توفر جملة من الشروط الأساسية، وهي:

- ألا تكون للمؤسسة الأجنبية يد في وقوع تأخير الإدارة أو مساهمة فيه.

- أن يكون تصرف الإدارة غير متوقع عند إبرام العقد.

- أن يؤدي هذا الفعل إلى استحالة مطلقة في تنفيذ التزامات المؤسسة الأجنبية، وليس مجرد صعوبة في التنفيذ[4].

ويجدر التنويه إلى أن بعض تصرفات الإدارة قد تدخل ضمن حقوقها المشروعة، مثل ممارسة الرقابة أو تعديل بعض جوانب العقد، لكن إذا تجاوزت هذه الإجراءات حدودها وأدت إلى تأخير مفرط، فإنها تُعد سببًا مشروعًا يُعفي المؤسسة الأجنبية من المسؤولية عن التأخير الناتج.

[1] - عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001 ص163

[2] - علاء الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في المنازعات في العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية واحكام محاكم التحكيم-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008 ص 180

[3] - محمد عبد الحميد اسماعيل عقود الاشغال الدولية (دراسة لأثر الطبيعة القانونية الجديدة لهده العقود على الاحكام الخاصة بها)، حقوق الطبع والنشر، القاهرة، 2000 ص144

[4] - علاء الدين مصطفى أبو احمد، المرجع السابق، ص 181-182

ثالثا: التأخير في تنفيذ التزامات المؤسسة الأجنبية بسبب القوة القاهرة

تُعد القوة القاهرة ظرفًا استثنائيًا خارجيًا عن إرادة الطرفين المتعاقدين، ولا يمكن توقعه أو دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ بعض أو كل التزامات المؤسسة الأجنبية المرتبطة بمشروعها الاستثماري[1]. وعند تحقق هذا الظرف، تُرفع المسؤولية عن المؤسسة الأجنبية، ولا تُفرض عليها جزاءات بسبب عدم تنفيذ العقد، شريطة توفر مجموعة من الشروط الجوهرية. .

ـ ومن بين هذه الشروط:

-أن يكون الحدث غير متوقع ومفاجئ بطبيعته، مثل الزلازل أو الكوارث الطبيعي[2].

ـ أن يكون خارجًا تمامًا عن إرادة الطرف المتعاقد، أي أن المؤسسة الأجنبية لم تكن سببًا فيه أو مساهمة في حدوثه. فمثلًا، إذا كان التأخير ناتجًا عن إضراب، لكنه وقع نتيجة تحريض أو دعم من المؤسسة ذاتها، فلا يُعتبر هذا الحادث قوة قاهرة. .

ـ أن يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام بشكل مطلق، لا مجرد صعوبات مؤقتة أو جزئية لأن إمكانية تجنب آثار الحادث تنفي عنه صفة القوة القاهرة. .

ـ في حال توافرت الشروط المذكورة، يمكن للمؤسسة الأجنبية أن تتوقف مؤقتًا أو كليًا عن تنفيذ العقد، إلى أن تزول آثار الحادث. وفي بعض الحالات، إذا أثّرت القوة القاهرة بشكل كبير على تنفيذ المشروع، يحق للمؤسسة طلب فسخ العقد دون تحمل تبعات قانونية. .

ـ كما يُسمح للمؤسسة، متى وجدت أن هناك مبررًا قويًا، أن تتقدم بطلب لتمديد المدة التعاقدية أمام الهيئة المختصة، شريطة أن تُثبت بالأدلة وجود الأسباب القاهرة التي حالت دون تنفيذ التزاماتها في الأجل المتفق عليه[3].

الفرع الثالث: التزام المؤسسة الأجنبية بتنفيذ العقد وفقًا للشروط المتفق عليها

يتوجب على المؤسسة الأجنبية تنفيذ العقد المبرم مع الإدارة بما يتوافق تمامًا مع الشروط المحددة فيه. وتتمثل هذه الشروط في نقطتين رئيسيتين: **(اولا)**، تحديد طريقة تنفيذ العقد بدقة، **(ثانيا)**، الاتفاق على تنفيذ العقد وفقًا للمعايير الدولية.

اولا: تحديد طريقة تنفيذ العقد بدقة

عندما يتفق الطرفان على كيفية تنفيذ العقد، وتقوم الإدارة بتحديد الشروط والمواصفات المطلوبة بدقة، يصبح من الضروري على المؤسسة الأجنبية احترام هذه الالتزامات التعاقدية. وقد تناول التحكيم الدولي هذا المبدأ في قضية بين الحكومة الكاميرونية وشركة أمريكية، حيث تعاقدت الحكومة مع الشركة بهدف توريد وتركيب وتشغيل محطة أرضية للاتصال بالأقمار الصناعية، رغم تنفيذ الشركة للمهام المتفق عليها،

[1] ـ محمود عبد المجيد المغزي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الادارية وأثرها القانونية: (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المؤسس الحديثة للكتاب، لبنان،1998 ص185

[2] ـ علاء محي الدين أبو احمد، المرجع السابق ص185

[3] ـ علاء محي الدين، مرجع سابق ص185

إلا أن المحطة لم تؤدِّ وظيفتها بالشكل المطلوب عند التشغيل، ولم تُثمر محاولات الإصلاح التي قامت بها، كما لم تُبدِ الحكومة أي اعتراض مسبق. ونتيجة لذلك، رفضت الحكومة الكاميرونية استلام المحطة وأعادتها إلى الشركة، ولجأ الطرفان إلى التحكيم، الذي خلص إلى أن العقد تضمن شروطًا دقيقة بشأن كيفية التنفيذ، وهو ما لم تلتزم به الشركة بشكل كافٍ، مما استوجب الحكم بتعويض لصالح الحكومة الكاميرونية[1].

ثانيا: الاتفاق على تنفيذ العقد وفقًا للمعايير الدولية

يثير الالتزام بتنفيذ العقد وفقًا للمعايير الدولية إشكاليات متعددة، خاصة فيما يتعلق بصعوبة تحديد مضمون هذه المعايير بدقة. غير أن القاعدة العامة تظل متمثلة في أن العقد يُعد شريعة المتعاقدين، ويسري هذا المبدأ على مختلف أنواع العقود، سواء كانت مدنية، إدارية أو دولية.

وفي هذا السياق، يتعين على المتعاقد في إطار عقود الأشغال الدولية أن يحترم بدقة المواصفات المتفق عليها، وأن يُنجز الأعمال وفقًا لما ورد في العقد وملاحقه، بما يضمن تحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة إلى بلوغها من تنفيذ المشروع.

وقد طرحت هذه المسألة أمام هيئة التحكيم في قضية بين الحكومة المغربية وشركة أمريكية، حيث تعاقد الطرفان على بناء أربعة فنادق مصنفة ضمن فئة الخمس نجوم. وثار الجدل حول المرجعية المعتمدة في تحديد هذا التصنيف: هل هي المعايير الأمريكية أم المغربية؟ وقد خلصت هيئة التحكيم إلى أن المقصود هو المستوى المعتمد محليًا، أي ما كان معمولًا به في المغرب وقت توقيع العقد[2].

الفرع الرابع: التزام المؤسسة الأجنبية باحترام القواعد الفنية

تتحمّل المؤسسة الأجنبية أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري مسؤولية الالتزام بالقواعد الفنية المعمول بها، وقد جرى التنصيص صراحة على هذا الالتزام ضمن عقود الاستثمار. ويُقصد به ضرورة التقيد بالشروط الفنية والمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال تنفيذ المشاريع، وتختلف هذه القواعد حسب طبيعة القطاع المعني، غير أن المبدأ الأساسي الذي يقع على عاتق المؤسسة الأجنبية هو تنفيذ المشروع وفقًا لمتطلبات الجودة والمهنية، بما يساهم فعليًا في تحقيق التنمية الاقتصادية. وفي بعض أنواع العقود، مثل عقود البناء والتشغيل ونقل الملكيةBOT) ، تسبق مرحلة البناء مرحلة إعداد المشروع وفقًا للمعايير الفنية الدولية المتفق عليها ضمن إطار التعاقد[3].

وفي هذا السياق، سنقوم بتسليط الضوء على قضية الشركة الكاميرونية ضد الشركة الأمريكية **(أولًا)**، ثم استعراض موقف هيئة التحكيم **(ثانيًا)**.

اولا: قضية الشركة الكاميرونية مع الشركة الأمريكية

تم التعاقد بين الشركة الكاميرونية للاتصالات اللاسلكية وإحدى الشركات الأمريكية بهدف إنشاء محطة أرضية للاتصال بالأقمار الصناعية. غير أنه بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع تبين أن المحطة لا تعمل بالكفاءة المطلوبة مما أدى إلى رفض المشروع. ورغم أن الشركة الكاميرونية كانت قد وقّعت على محضر

[1] ـ محمد عبد المجيد اسماعيل، المرجع السابق ص143

[2] ـ محمد عبد المجيد إسماعيل، المرجع السابق ص 146

[3] ـ حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001، ص206-207

الاستلام ما يُفهم منه قبولًا مبدئيًا للمحطة، إلا أنها قررت اللجوء إلى التحكيم الدولي للمطالبة بالتعويض عن الإخلال بشروط العقد[1].

ثانيا: موقف هيئة التحكيم

عقب نظر هيئة التحكيم في النزاع القائم بين الطرفين، وتقييمها للأدلة والمستندات المقدّمة من كلا الجانبين خلصت الهيئة إلى أن العقد كان يتضمن التزامًا واضحًا من قبل الشركة الأمريكية بتوريد وتشغيل جهاز تقوية التيار الكهربائي في الموقع. وبذلك فإن مجرد التوريد لا يكفي بل يجب أن يكون مقرونًا بالتشغيل الفعّال والمطابق للمواصفات المحددة في العقد. وبما أن الشركة الأمريكية لم تلتزم بمستوى الأداء المطلوب، فقد اعتبرت هيئة التحكيم أنها أخلّت بالتزاماتها التعاقدية، وقضت بمسؤوليتها عن الإخلال[2].

الفرع الخامس: الالتزام بالتجهيز واستعمال التكنولوجيا

يُعد استخدام التجهيزات والتقنيات المتطورة في تنفيذ المشروع الاستثماري من المسائل الجوهرية خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة المضيفة. ففي هذه الحالة، يُعتبر تقديم المؤسسة الأجنبية لأحدث المعدات والتكنولوجيا التزامًا أساسيًا يقع على عاتقها ضمن إطار التعاقد الاستثماري، ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية(BOT) إذ تُعد هذه العقود وسيلة فعّالة لنقل التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بهدف استخدامها في تطوير وتشغيل المرافق العامة محل العقد. وبالتالي، فإن شركة المشروع المتعاقدة تتحمّل مسؤولية تجهيز المشروع بأفضل الوسائل التقنية الحديثة لضمان جودة الأداء وتحقيق رضا المستفيدين[3].

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد التكنولوجيا الحديثة يُسهم في تحسين كفاءة التشغيل وتقليل الاعتماد على اليد العاملة كما يُوفر خدمات ذات جودة أعلى. ومن هذا المنطلق تكون الدولة المضيفة مهتمة بشكل مباشر بالحصول على تقنيات متطورة تُمكّنها من تعزيز مسار التنمية الاقتصادية.

وفي ضوء ضخامة حجم المشروعات التي يتم تنفيذها ضمن إطار عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، يبرز الالتزام بالتجهيز واستعمال التكنولوجيا كأحد أبرز الالتزامات التي يجب على المؤسسة الأجنبية الوفاء بها لضمان نجاح المشروع وتحقيق أهداف التعاقد[4].

المطلب الثالث: الالتزامات الموضوعية

تتباين الالتزامات التي تتضمنها العقود الدولية تبعًا لطبيعة وموضوع كل عقد، غير أنّ عقود الدولة في مجال الاستثمار باتت تفرض على المؤسسة الأجنبية التزامات محددة تتعلق بممارسة نشاطها، من أبرزها

[1]- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012 ص234

[2] - قبايلي الطيب، المرجع نفسه، ص 235

[3] - ينهي رشيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2017، ص52

[4] - وليد مصطفى الطروانة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص81

احترام المعايير التقنية والبيئية المرتبطة بطبيعة المشروع الاستثماري. ويُعدّ هذا النوع من الالتزامات مستحدثًا، إذ لم تكن العقود السابقة تشير إليه، كما لا نجده ضمن العقود التجارية الدولية التقليدية[1].

وتنقسم الالتزامات الموضوعية التي تتحملها المؤسسة الأجنبية إلى نوعين رئيسيين، يتمثلان في الالتزام بالمحافظة على البيئة **(الفرع الأول)**، الالتزام بضمان الأمن والصحة العامة **(الفرع الثاني)** ، **(الفرع الثالث)** التزام المؤسسة الأجنبية بتنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار .

الفرع الأول: التزام المؤسسة الأجنبية بالمحافظة على البيئة

نتيجة للاهتمام المتزايد على الصعيدين الدولي والوطني بقضية حماية البيئة، أصبحت أغلب الدول تمنح هذه المسألة أولوية قصوى، سواء من خلال سن تشريعات داخلية أو عبر المصادقة على اتفاقيات دولية ذات الصلة وفي ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع أضحى من الضروري إدراج بنود صريحة ضمن عقود الاستثمار تُلزم المؤسسات الأجنبية باحترام المعايير البيئية السارية في الدولة المستضيفة.

وفي هذا السياق، تضمّنت المادة 9 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) بندًا يُلزم الشركة باحترام المواصفات التقنية والبيئية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية. كما تتعهد الشركة، بموجب هذا الاتفاق، بتنفيذ الاستثمارات الضرورية للحد من التلوث الصناعي والمساهمة في حماية البيئة.[2]

من جهة أخرى أكد قانون المناجم على هذا الالتزام البيئي حيث أوجبت المادة 149 منه على كل طالب رخصة منجمية أن يرفق طلبه بدراسة تحليلية لتأثير المشروع المنجمي على البيئة على أن تُعدّ هذه الدراسة من طرف مكتب دراسات متخصص ومعتمد وتخضع لموافقة الجهات المختصة.

أما المادة 150 من القانون نفسه، فقد شددت على أن تشمل هذه الدراسة مختلف الجوانب البيئية، لاسيما:

المعايير التقنية التي تكفل استقرار البيئة وتوازنها.

التدابير الكفيلة بالتقليل من التأثيرات البيئية للنشاط المنجمي.

الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المواقع المتضررة تدريجيًا طيلة فترة استغلال المنجم[3].

وفي نفس الإطار، نصّت المادة 45 من قانون المحروقات على ضرورة امتثال المتعاقدين لمجموعة من المعايير التنظيمية المتعلقة أساسًا بـ:

- السلامة الصناعية

- حماية البيئة

- والمواصفات التقنية الخاصة بالنشاط البترولي.

[1] - عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص167

[2] - المادتان 09و11 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة ANDIوالشركة الجزائرية ل.ل إسمنتACC، ج، ر، عدد72 الصادر بتاريخ 2004/11/13

[3] - قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، المادة 149-150

الفرع الثاني: التزام المؤسسة الأجنبية بالأمن والصحة العامة

يُعد احترام قواعد الصحة العامة من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المؤسسة الأجنبية، ويتجلى هذا الالتزام في اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة مخاطر الأمراض، الأوبئة، العدوى، والتلوث، إلى جانب تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية. كما يشمل ذلك إجراء الفحوص الطبية للعاملين الأجانب عند دخولهم إلى الدولة المضيفة، والامتثال للمعايير الصحية عند إنتاج السلع الصناعية.

كما تلتزم المؤسسة الأجنبية بالحفاظ على نظافة البيئة المحيطة بنشاطها، وذلك من خلال تجنب إلقاء النفايات في الأماكن العامة ونقلها إلى المواقع المخصصة لمعالجتها. ويُمنع أيضًا مزاولة الصناعات التي تُحدث تلوثًا في المناطق السكنية أو إدخال المركبات التي تصدر انبعاثات ملوثة إلى داخل المدن، أو تربية الحيوانات قرب التجمعات السكنية ومن الضروري الالتزام بالتعليمات التي تهدف إلى حماية صحة العمال والسكان[1].

وفيما يخص الأمن العام، يتوجب على المؤسسة الأجنبية الالتزام بحماية الأرواح والممتلكات من التهديدات، والمساهمة في الوقاية من الفوضى، من خلال دعم النظام والهدوء في الأماكن العامة، ومنع مصادر الإزعاج كالأصوات المرتفعة أو الآلات المزعجة، إلى جانب مكافحة الاضطرابات والمشاحنات التي تُخل بالسكينة العامة، ويُعد هذا الالتزام وسيلة لضمان جودة المنتجات التي تقدمها المؤسسة الصناعية في السوق المحلي إذ تولي الدولة أهمية كبيرة لإدارة الرقابة النوعية التي تتولى مسؤولية متابعة مدى التزام المؤسسة بالمواصفات الفنية والصحية والكشف عن الانحرافات أو التصحيحات الضرورية قبل حدوث أي خلل. وفي المؤسسات الكبرى، يُخصص جهاز مستقل للرقابة النوعية يرتبط مباشرة بالإدارة العليا في الدولة، وتستلزم متابعة جودة الإنتاج تعيين أشخاص ذوي كفاءة وخبرة لمراقبة عمليات التصنيع وفقًا للمواصفات المعتمدة. ويُعتبر احترام المؤسسة الأجنبية لنظم التقييس والرقابة النوعية من بين الشروط الأساسية للحفاظ على صحة الأفراد والمجتمع[2].

ومن هنا، على الدولة المضيفة أن تولي اهتمامًا خاصًا بمنح تراخيص للاستثمارات الأجنبية الصديقة للبيئة، حيث إن المشاريع التي تراعي الجوانب البيئية تكتسب استدامة أكبر، وتُعدّ أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية على المدى البعيد.

الفرع الثالث: التزام المؤسسة الأجنبية بتنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار

تُلزم الدولة المضيفة المؤسسة الأجنبية، المتعاقدة معها في إطار عقود الأشغال الدولية، بتنفيذ الحد الأدنى من الاستثمارات المتفق عليها في العقد. يهدف هذا الالتزام إلى ضمان فعالية الاستثمار وتحقيق أهدافه الاقتصادية، وتُعد عقود البترول من أبرز الأمثلة التي تبرز فيها أهمية هذا الالتزام، حيث تشترط جهة الإدارة على المؤسسة الأجنبية إنفاق مبالغ مالية محددة في شكل أعمال ميدانية تشمل البحث والاختبار، وذلك بهدف جمع معلومات دقيقة حول إمكانية وجود حقول بترولية في المنطقة المخصصة للتنقيب وتحديد جدواها الاقتصادية[3].

[1] ـ عدنان عم، مبادئ القانون الإداري، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية،2004ص19

[2] ـ اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو2006 ص261-262

[3] ـ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص175

وقد تناولت محكمة التحكيم هذه المسألة في قضية فالنتاين ضد حكومة هايتي، وسنتناولها كما يلي:

أولا: قضية Valentine ضد حكومة هايتي

أنشأ السيد Valentine شركة Valentine Petroleum and Chemical Corporation في نيويورك، وتتمثل مهمتها في توزيع المنتجات البترولية والنقل البحري للكيماويات. سعت الشركة إلى الحصول على امتياز للبحث عن البترول في هايتي، والتزمت وفقًا للعقد بقيامها بالاستثمار عبر إيداع مبلغ 50,000 دولار أمريكي في أحد البنوك الأمريكية، غير أن الشركة ربطت مباشرة تنفيذ استثماراتها بالحصول على ضمان استثماري من الحكومة الأمريكية، وهو ما لم يتحقق. ونتيجة لذلك، امتنعت المؤسسة عن تنفيذ الاستثمار المتفق عليه في العقد[1].

ثانيًا: موقف هيئة التحكيم

قررت محكمة التحكيم في هايتي سحب الترخيص الذي كانت قد منحته للمؤسسة، وفسخت العقد، كما أمرت بترحيل السيد Valentine من البلاد، وذلك على أساس عدم تنفيذ التزام المؤسسة الاستثماري كما نص عليه العقد، ويُستفاد من هذه القضية أن إخلال المؤسسة الأجنبية بالتزاماتها التعاقدية، خاصة ما يتعلق بتنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار، يمنح الدولة المضيفة الحق في اتخاذ إجراءات قانونية من بينها سحب الترخيص وفسخ العقد، حفاظًا على سيادتها ومصالحها الاقتصادية[2].

[1] ـ علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، المرجع السابق، ص 193

[2] ـ المرجع نفسه، ص 193

المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤسسة الأجنبية بالالتزامات

عند دخول المؤسسة الأجنبية في علاقة تعاقدية مع الجهات العمومية في إطار عقود الأشغال الدولية، فإنها تلتزم بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية والتنظيمية. غير أن إخلال هذه المؤسسة ببعض التزاماتها قد يستدعي تدخل السلطة العامة لتوقيع الجزاء المناسب، وذلك استناداً إلى ما تقرره قوانين الاستثمار. ويجدر التوضيح أن هذه القوانين لا تقتصر فقط على تنظيم العلاقة التعاقدية، بل تمتد أحكامها لتشمل حماية المرافق العامة والمال العام، مما يضفي على الجزاءات طابعاً خاصاً.

وفي هذا السياق، تُطبق على المؤسسة الأجنبية المخلة بالتزاماتها مجموعة من الجزاءات القانونية المتنوعة، والتي تختلف باختلاف طبيعة الإخلال ومدى تأثيره. وهذه الجزاءات لا تُعد بديلاً عن العقوبات المدنية أو الجزائية أو الإدارية المنصوص عليها في باقي التشريعات، بل تُشكّل نظاماً ردعياً خاصاً ضمن قانون الاستثمار. وتتدرج هذه العقوبات من سحب الامتيازات والضمانات **(المطلب الأول)**، إلى السحب المؤقت أو وقف الترخيص الاستثماري كإجراء تأديبي مؤقت **(المطلب الثاني)**، وقد تصل في الحالات الجسيمة إلى فسخ العقد الاستثماري مع المؤسسة الأجنبية وإلزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلالها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: سحب الامتيازات والضمانات

ينشئ عقد الاستثمار التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من الدولة المضيفة والمؤسسة الأجنبية، ويترتب على هذا التعاقد ترابط مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات. وعليه، فإن إخلال المؤسسة الأجنبية بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية يؤدي بالضرورة إلى تفعيل هذا الترابط من خلال توقيع جزاءات قانونية مناسبة، وتعتبر هذه الجزاءات من النتائج الطبيعية لعدم احترام المؤسسة الأجنبية للواجبات المفروضة عليها، سواء بموجب قانون الاستثمار أو بنود العقد الاستثماري نفسه. وفي هذا الإطار، قد تتدخل الدولة المضيفة أو في بعض الحالات الهيئة الضامنة للاستثمار، لتوقيع عدد من الإجراءات العقابية[1].

وتُعد من أبرز هذه الإجراءات سحب الامتيازات التي كانت المؤسسة تتمتع بها في إطار الاستثمار **(الفرع الأول)**، وكذلك سحب الضمانات التي توفر لها الحماية القانونية والاقتصادية ضد المخاطر المختلفة **(الفرع الثاني)**. ويُعتبر هذا النوع من الجزاءات بمثابة وسيلة ردعية تهدف إلى فرض الانضباط والامتثال الكامل للالتزامات التعاقدية والتنظيمية من قبل المؤسسة الأجنبية.

الفرع الأول: سحب الامتيازات وحالاتها

أقرّ المشرّع الجزائري منذ الاستقلال مجموعة من القوانين الهادفة إلى تشجيع الاستثمار، حيث سعى من خلالها إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة. وقد شهدت السياسة التشريعية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي تطورًا ملحوظًا، انتقلت من الحذر الشديد الذي كان يطبع مرحلة ما بعد الاستعمار إلى مرحلة الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال منح امتيازات متزايدة تسعى إلى استقطاب المستثمرين عبر توفير بيئة محفزة ومربحة، ورغم تنوع الامتيازات التي يقرّها المشرّع لفائدة المستثمرين الأجانب، سواء كانت ضريبية، جمركية، أو مرتبطة بتسهيلات إدارية، فإن هذه الامتيازات تظل مشروطة

[1] ـ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 241

بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها. ويترتب عن الإخلال بتلك الالتزامات سحب الامتيازات الممنوحة، إذ لا يُتصور استمرار الاستفادة منها في غياب الجدية والوفاء من طرف المستثمر[1].

ويعد التأخر في تنفيذ المشروع الاستثماري، أو عدم الالتزام بالحد الأدنى من رأس المال المصرح به، أو الاكتفاء بتنفيذ جزئي للمشروع دون إنتاج كل المنتوجات المقررة، من بين أهم أسباب سحب الامتيازات. ويتعزز هذا الاتجاه من خلال ما نصّت عليه المادة 29 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي تُلزم المشتري الجديد — في حال تحويل المشروع — بالوفاء بجميع الالتزامات التي كان المستثمر الأول قد تعهد بها للاستفادة من الامتيازات، وإلا فإن المزايا تُسحب منه[2].

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن أي تصرف في المشروع يتم دون تصريح مسبق أو ترخيص رسمي يُعد بمثابة تحويل غير مشروع لمسار الامتياز، مما يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجبائية والجمركية[3].

وتدعيماً لذلك، أكدت المادة 34 من نفس الأمر أنه في حال إخلال المستثمر بالتزاماته، سواء تلك الناتجة عن تطبيق أحكام القانون أو المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط، فإن الامتيازات تُسحب منه بصورة تلقائية، دون الإخلال بالعقوبات القانونية الأخرى[4].

وعليه فإن النظام القانوني للاستثمار في الجزائر يُقرّ مبدأ التوازن بين الحوافز والتزامات المستثمر، حيث لا يمكن الاستفادة من التسهيلات الممنوحة ما لم يُثبت هذا الأخير التزامه التام بالمشروع، وهو ما يكرس روح الجدية والمسؤولية في التعامل مع الاستثمار كرافعة للتنمية، لا كمجال للمضاربة أو التملص من الالتزامات.

الفرع الثاني: سحب الضمانات وحالاتها

لا يقتصر الأثر القانوني لإخلال المؤسسة الأجنبية بالتزاماتها التعاقدية أو القانونية على مجرد سحب الامتيازات التي استفادت منها بل قد يمتد إلى فقدان الضمانات التي كانت ممنوحة لها في إطار نظام حماية الاستثمارات. ويُعد هذا الإجراء أداة ردع تهدف إلى ضمان جدية المؤسسة في تعاملها مع الدولة المضيفة والهيئات الضامنة، ويُصار إلى سحب الضمانات إذا ثبت أن المؤسسة الأجنبية تسببت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقق خطر غير تجاري، سواء بسبب خطأ شخصي جسيم، أو نتيجة غش، أو بسبب تقصير واضح في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة. كما يُعد إخلالها بالتشريعات المعمول بها في الدولة المضيفة أو عدم وفائها بالتزاماتها تجاه هيئة الضمان من الأسباب الجوهرية التي تُبرر هذا السحب[5].

ومن أبرز صور الإخلال التي تُؤدي إلى فقدان الضمان:

ـ مخالفة التشريعات الوطنية، لا سيما في المجالات الضريبية، البيئية، أو التنظيمية.

[1] ـ وائل محمد السيد إسماعيل مرجع سابق 205

[2] ـ المادة 29/ف2 من الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] ـ المادة 29/ف3 من الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] ـ المادة 34 من الامر نفسه.

[5] ـ عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلدان العربية في ضوء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، د،د.ن، 1998، ص 217.

ـ التصرف بسوء نية أو الإخلال بمبدأ الشفافية في التعامل مع الهيئة الضامنة.

ـ الامتناع عن دفع الأقساط التأمينية المستحقة.

ـ التأخر أو الامتناع عن إخطار الهيئة بأي حادث أو ظرف قد يؤدي إلى تفعيل الضمان.

ـ الإخفاق في تقديم المستندات المطلوبة التي تُثبت تحقق الضرر أو وجود الحق موضوع الضمان[1].

وقد نصّت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، من بينها الاتفاقية المؤسسة للهيئة العربية لضمان الاستثمار، على تحديد أجل أقصى لتقديم طلب التعويض، غالبًا ما يُحدد **بـ 180 يومًا** من تاريخ وقوع الخطر. ويهدف هذا القيد الزمني إلى تفادي أي تأخير غير مبرر، وضمان التحقق الفعّال من الوثائق والادعاءات مع الحفاظ على حقوق المؤسسة الأجنبية تجاه الدولة المضيفة[2].

وبعد تقديم الطلب واستيفاء شروطه، تُلزم الهيئة الضامنة بالرد في أجل أقصاه ستة أشهر فيما يخص المخاطر المرتبطة بنزع الملكية أو الاضطرابات وشهرين فقط فيما يتعلق بمخاطر العملة. وفي حال الموافقة على التعويض يتعيّن على المؤسسة الأجنبية تحويل الحقوق المتعلقة بالتعويض إلى الهيئة الضامنة أو الجهة التي تعيّنها. وإذا تقاعست المؤسسة عن تنفيذ هذا الالتزام فإن حقها في التعويض يسقط بقوة القانون نظراً لكون حوالة الحق تمثل شرطًا جوهريًا في ترتب آثار الضمان[3].

المطلب الثاني: الوقف المؤقت وسحب الترخيص

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها التدابير القانونية الوقائية في حماية البيئة داخل المحيط الاستثماري، إلا أن فعاليتها ليست مطلقة، فقد تعجز في بعض الحالات عن منع حدوث أضرار بيئية. ويرجع ذلك إما إلى ضعف في تطبيق إجراءات الوقاية من طرف المستثمر، أو إلى وقوع حوادث عرضية خارجة عن الإرادة. وأمام هذه الوضعيات، يصبح من الضروري اللجوء إلى آليات قانونية ذات طبيعة علاجية وردعية، تهدف إلى الحد من الأضرار ومعالجة آثارها. وتختلف هذه الآليات باختلاف طبيعة المخالفة وخطورتها، الأمر الذي يفرض تصنيفًا وتدرجًا في التعامل القانوني معها. وفي هذا السياق، سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم الآليات القانونية المستخدمة لحماية البيئة، وهي الوقف المؤقت للنشاط (**الفرع الأول**)، وسحب الترخيص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

يُعد الإخطار من الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة لتنبيه المخالف بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل نشاطه متوافقًا مع المعايير القانونية المعمول بها. وهو لا يُعتبر جزاءً بمعناه الدقيق، بل يمثل تنبيهًا

[1] ـ عاطف إبراهيم محمد مرجع سابق، ص217.

[2] ـ هشام علي صادق، النظام العربي لضمان المخاطر الغير تجارية، دراسة قدمت الى المعهد البحوث والدراسات العربية ونشرت تحت عنوان (دراسات حول ضمانات الاستثمار في القوانين البلاد العربية)، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978 ص202.

[3] ـ عاطف إبراهيم المرجع نفسه، ص 218.

أوليًا أو تذكيرًا للمعني بالأمر بأن استمراره في الوضع المخالف قد يؤدي إلى تطبيق الجزاءات القانونية المحددة. بذلك يُمكن اعتبار الإخطار بمثابة مرحلة تمهيدية قبل فرض العقوبة الفعلية[1].

ويُجسد قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 هذا المفهوم، حيث تنص المادة 25 منه على أنه: **"عندما ينجم عن استغلال منشأة غير مصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المحمية بموجب المادة 18 من هذا القانون، يقوم الوالي، بناءً على تقرير من الجهات البيئية المختصة، بإخطار المستغل ويمنحه مهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر أو الضرر المثبت "[2].**

كما كرّس المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة نفس الفكرة في مادته 23، حيث يتيح للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة إعداد محضر يُثبت المخالفة ويحدد طبيعتها ومدى خطورتها، ويمنح المؤسسة المعنية مهلة لتسوية وضعها القانوني، وهو ما يُعد بمثابة إعذار رسمي قد يؤدي في حال تجاهله إلى تعليق رخصة الاستغلال[3].

ويُعزز هذا التوجه ما ورد في المادة 87 من قانون المياه رقم 05-12، التي تنص على إمكانية إلغاء الترخيص أو امتياز استغلال الموارد المائية بعد توجيه إعذار للمستغل في حال عدم احترام الشروط والالتزامات القانونية. الأمر ذاته نجده في المادة 48 من القانون رقم 01-19، حيث يُلزم المستغل باتخاذ التدابير الفورية عند وجود خطر جسيم على الصحة العامة أو البيئة بسبب استغلال منشأة لمعالجة النفايات، وذلك بناءً على أوامر صادرة عن الجهة الإدارية المختصة، وفي حال عدم امتثال المستثمر للإخطار الموجه إليه، يمكن للإدارة اللجوء إلى وقف النشاط بشكل مؤقت كإجراء وقائي يهدف إلى الحد من الأضرار البيئية أو الصحية الناتجة عن نشاط المؤسسة. ويُعتبر الوقف المؤقت أحد التدابير القانونية التي تتخذها السلطة الإدارية عند تحقق خطر فعلي ناجم عن نشاط صناعي قد يُلحق أضرارًا بالبيئة أو يُهدد الصحة العامة[4].

وتُبرز التطبيقات العملية المتعلقة بالمنشآت المصنفة مدى مرونة هذا التدبير، حيث تمنح النصوص القانونية للإدارة صلاحية واسعة في تحديد مهلة المعالجة دون تقييدها بزمن معين. فإن لم يستجب المستغل خلال هذه المهلة، جاز للسلطة المعنية اتخاذ قرار بوقف النشاط كخطوة ثانية. وقد جسدت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون البيئة رقم 03-10 هذا المبدأ بقولها: **"إذا لم يمتثل المستغل خلال الأجل المحدد، يُوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة "[5].**

وفي السياق ذاته، تُجيز المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 للجنة الولائية المختصة تعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة في حال انتهاء المهلة دون تسوية المخالفة. كما تؤكد المادة 42 من قانون المياه المعدل والمتمم رقم 05-12 على أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية يجب أن تتخذ كل الإجراءات

[1] ـ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة' دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 145.

[2] ـ قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

[3] ـ المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، عدد 37، الصادر في 4 يوليو 2006.

[4] ـ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر رقم 78، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[5] ـالمادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

التنفيذية لوقف تصريف المواد الملوثة أو النفايات الضارة عندما يُشكّل التلوث خطرًا على الصحة العامة، بما في ذلك توقيف نشاط المنشأة المسؤولة حتى إزالة مصدر التلوث.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يُعد الترخيص أحد أبرز الأدوات التي تعتمدها الإدارة لممارسة الرقابة القبلية على الأنشطة ذات الأثر البيئي إذ يمنحها سلطة تقديرية في السماح بمزاولة نشاط معين وفق شروط ومعايير قانونية محددة. ومن هذا المنطلق، فإن سحب الترخيص يُعتبر من أشد الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة في مواجهة المخالفات الجسيمة، لما يترتب عليه من إنهاء قانوني لنشاط المستثمر المخالف، ويُشكل قرار سحب الترخيص المرحلة الأخيرة ضمن سلسلة من التدابير التصاعدية، حيث يُسبق عادة بتوجيه إعذار للمستغل، ثم اتخاذ إجراء الوقف المؤقت للنشاط في حال عدم الامتثال. وفي حال استمرار المخالفة أو عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة ضمن الآجال المحددة، تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص بصفة نهائية. وقد أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بالمنشآت المصنفة، على هذا التدرج، حيث اعتبرت أن سحب رخصة الاستغلال لا يتم إلا بعد انقضاء مهلتي الإعذار والتعليق دون استجابة[1].

وقد تجلى تطبيق هذا الإجراء في عدة نصوص تشريعية جزائرية، من بينها قانون المناجم رقم 01-10 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 153 منه على إلزام صاحب السند المنجمي بالشروع في الأشغال خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ منحه، والاستمرار في تنفيذ البرنامج المقرر وفق المعايير الفنية المحددة، وذلك تحت طائلة التعليق المؤدي إلى السحب المحتمل للسند في حال الإخلال بهذه الالتزامات[2]، كما أورد قانون المياه رقم 05-12، المعدل والمتمم، إجراء السحب كعقوبة نهائية في حال عدم احترام صاحب الترخيص أو الامتياز للشروط القانونية المرتبطة باستعمال الموارد المائية. إذ تنص أحكامه على إمكانية إلغاء الترخيص أو الامتياز بعد توجيه إعذار دون أن يلتزم المعني بتصحيح الوضعية المخالفة.

وبذلك، يُعتبر سحب الترخيص وسيلة قانونية حاسمة تهدف إلى ضمان احترام المعايير البيئية، وردع التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة والبيئة، خاصة عندما تفشل التدابير التحذيرية أو الوقائية السابقة في تحقيق أهدافها.

المطلب الثالث: فسخ عقد الاستثمار

يُعد عقد الاستثمار عقدًا ملزمًا للجانبين، حيث يُنشئ التزامات متبادلة بين الدولة المضيفة والمؤسسة الأجنبية ويُرتب تنفيذ هذه الالتزامات ترابطًا وثيقًا بين الطرفين. وعندما يثبت إخلال المؤسسة الأجنبية بتنفيذ واجباتها التعاقدية تمنح الدولة المضيفة الحق في تعليق أو الامتناع عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية، ويصل الأمر إلى إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أكثر صرامة[3]، منها فسخ العقد **(الفرع الأول)** أو اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال **(الفرع الثاني)**.

[1] ـ ومدة تعليق في هذه الحالة تقدر ستة أشهر حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[2] ـ المادة 153 من قانون المناجم 01-10.

[3] ـ تنص المادة 119 ق م ج على انه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ".

الفرع الأول: فسخ العقد على مسؤولية المؤسسة الأجنبية

يمكن تعريف الفسخ وفقًا للقواعد العامة بأنه زوال الرابطة العقدية بعد انعقاد العقد بصورة صحيحة ونافذة، لكنه يحدث قبل تنفيذ العقد بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته. ويجوز أن يتم الفسخ إما بتدخل القضاء أو باتفاق الطرفين على شرط فاسخ مرفق بالعقد أو بقوة القانون في الحالات التي يستحيل فيها على أحد المتعاقدين تنفيذ الالتزام المقرر بموجب العقد نتيجة سبب خارجي أو قوة قاهرة[1].

تختلف التشريعات الوطنية في تناولها للفسخ حيث يمنح القانون المدني الجزائري في مادته 119، للدائن (وفي حالتنا الدولة المضيفة) الحق في توجيه إنذار للمدين (المؤسسة الأجنبية) بضرورة تنفيذ التزاماته خلال مدة محددة، فإذا لم يتم التنفيذ يمكن للدائن طلب فسخ العقد أو تنفيذ الالتزام مع التعويض إذا كان له مبرر قانوني. غير أن المحكمة قد تمنح المدين مهلة إضافية أو ترفض طلب الفسخ إذا كان الإخلال طفيفًا مقارنةً بمدى الالتزام[2].

وقد تبنت بعض التشريعات نظامًا خاصًا للفسخ الاتفاقي، وميزت بين الفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي، معتبرةً إياهما متساويين من حيث الأثر القانوني. من ناحية أخرى اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الفسخ التلقائي، حيث تسمح المادة 120 من القانون المدني بأن يُعتبر العقد مفسوخًا تلقائيًا دون حاجة لحكم قضائي في حال عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على استثناء ذلك وعدم الحاجة للإنذار، وفي حالة فسخ عقد الاستثمار يتطلب الأمر تحقق شروط عامة مستمدة من قواعد العقود، وهي: وجود عقد ملزم للجانبين، ووقوع إخلال في التنفيذ من أحد الطرفين واستعداد الطرف الآخر للوفاء بالتزاماته وقدرته على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وعلى الرغم من أن أثر الفسخ عادة ما يكون رجعيًا بإعادة الأمور إلى حالتها السابقة، إلا أن هذا لا ينطبق على العقود المستمرة ذات الالتزامات المتجددة أو الممتدة، مثل عقود الإيجار أو التوريد أو بعض عقود الاستثمار. ففي هذه العقود، لا يكون للفسخ أثر رجعي، بل يقتصر تأثيره على الالتزامات المستقبلية التي لم تُنفذ بعد، نظرًا لأن الأثر الرجعي يصطدم بعامل الزمن الذي هو جزء من محل العقد. فعلى سبيل المثال، في عقد إيجار، لا يمكن إعادة الوقت الذي مضى ولا يمكن استرجاع الاستعمال السابق للعقار. ولهذا السبب، يقتصر أثر الفسخ في مثل هذه العقود على المستقبل، مع إبقاء ما تم تنفيذه سابقًا قائمًا، ويحق للأطراف المتضررة المطالبة بالتعويض إذا ثبت لهم ذلك[3].

للتوضيح، يمكن الاستشهاد بعقد الاستثمار التكنولوجي كمثال على العقود التي تترتب عليها التزامات محددة على المؤسسة الأجنبية، ومن أبرزها التزام نقل المعرفة التكنولوجية بكافة عناصرها المتفق عليها في العقد إلى طرف الاستثمار. ويُعتبر الإخلال بهذا الالتزام مخالفة جوهرية تستوجب حق طالب الاستثمار في فسخ العقد، واسترداد ما دفعه، والمطالبة بالتعويض. وعلى الرغم من أن الفسخ يعد عادة من العقوبات التي يُفضل تجنبها في مجال عقود نقل التكنولوجيا نظرًا للأثر الاقتصادي الكبير الذي يترتب عليه، إلا أنه يصبح مبررًا عندما يقع الإخلال في بداية حياة العقد وقبل أن يتم تنفيذ الالتزامات، ومع ذلك، يفضل ألا

[1]- محمد محمود المصري، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1997، ص21.

[2]- محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في قم، ط1، دار الثقافة، عمان 2004 ص239.

[3] - سليمان مرقس، الوافي في شرح، ق م، ج 2، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، القاهرة، 1987، ص379.

يكون الفسخ تلقائيًا بقرار أحادي من طالب الاستثمار بل يجب أن يكون بناءً على طلب من هذا الطرف لأن الإخلال قد يطال بعض عناصر المعرفة التكنولوجية دون أن يؤثر بشكل جذري على سير الاستثمار. في مثل هذه الحالات قد يكون من الممكن للقضاء أو هيئة التحكيم الحفاظ على العقد من خلال اللجوء إلى تدابير تعويضية بديلة مثل تخفيض المقابل المالي أو منح مهلة إضافية للمستثمر لاستكمال التنفيذ مع حق طالب الاستثمار في الحصول على تعويض[1].

كما قد ينص العقد صراحةً على حق طالب الاستثمار في طلب فسخ العقد عند حدوث تأخير في نقل المعرفة التكنولوجية، مع اشتراط تحقق ضرر ملموس يفوق حدًا معينًا حتى لا يُساء استخدام هذا الحق. وإذا التزم المستثمر بضمان النتائج المتوقعة من نقل المعرفة، فإن الإخلال بهذا الضمان يُعتبر أيضًا مخالفة جوهرية تخول طالب الاستثمار طلب الفسخ والتعويض[2]. لكن عادةً ما يتضمن العقد وسائل أخرى لتعويض الضرر بدلاً من اللجوء إلى الفسخ، ومنها "التعويض العيني"، أي حق طالب الاستثمار في إصلاح العيوب التقنية أو نقص خبرة العمال الذين قدمهم المستثمر، مع تحديد فترة زمنية لإصلاح هذه العيوب، وبعد انقضاء هذه المهلة يحق لطالب الاستثمار استعادة حقه في طلب الفسخ والتعويض إذا استمرت المعرفة التكنولوجية غير قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة.

يشترط أن يكون إخفاق نقل المعرفة راجعًا إلى المستثمر نفسه ليُمنح حق الفسخ، فلا يجوز لطالب الاستثمار المطالبة به إذا كان السبب ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادة المستثمر، مثل رداءة المواد الأولية التي يستخدمها طالب الاستثمار، أو سوء إدارة من جانبه، أو سوء استخدام المعدات، أو ظروف خارجة عن السيطرة مثل سلوك الجمهور أو عوامل أخرى. لذلك من الأفضل أن يوضح العقد هذه النقاط بوضوح لمنع أي نزاع حول المسؤولية، وفي حال نشوب نزاع يُترك قرار الفسخ للقضاء أو هيئة التحكيم التي تستمع إلى حجج الطرفين وتستعين برأي خبير فني محايد لتحديد مدى تحقق الإخلال وأثره، مما يضمن تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الأطراف[3].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الاحق بالبلد المضيف

يُعد التعويض من النتائج القانونية المترتبة على إخلال المؤسسة الأجنبية بالتزاماتها التعاقدية في إطار عقد الاستثمار. فعندما تتضرر الدولة المضيفة نتيجة هذا الإخلال، يثبت لها حق المطالبة بالتعويض عمّا لحق بها من أضرار. ويُعتبر هذا الحق مكرّسًا في القانون الدولي، وقد حظي بتأييد واسع من قبل العديد من التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة، التي أكدت على ضرورة التزام المستثمر الأجنبي بجبر الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزاماته[4].

ومن هذا المنطلق، فإن امتناع المؤسسة الأجنبية عن أداء التعويض المستحق يُعد خرقًا صريحًا للقواعد المعترف بها في القانون الدولي، ويُصنّف تصرفها ضمن الأعمال غير المشروعة دوليًا. وبناء عليه،

[1] ـ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 380.

[2] ـ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط3، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 302.

[3] ـ مرتضى جمعة عاشور، مرجع نفسه، ص، 381-382.

[4] ـ عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 107.

تقتضي المعالجة القانونية الوقوف على مفهوم التعويض **(أولاً)**، ثم التطرق إلى الوسائل المعتمدة في تقديره وتنفيذه **(ثانيًا)**.

أولاً: مفهوم التعويض

يُعد التعويض من أبرز الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية التعاقدية في مواجهة الطرف المخلّ بالتزاماته. ويعرف الفقه التعويض بأنه الوسيلة التي يلجأ إليها القضاء لجبر الضرر الذي لحق بالدائن، سواء من خلال محوه كلياً أو التخفيف من آثاره، ويرتبط استحقاقه بوجود ضرر فعلي، فلا تعويض دون تحقق ضرر[1].

يتم تحديد مقدار التعويض بإحدى ثلاث طرق رئيسية. أولها التعويض القضائي، وهو الأصل، حيث يتولى القاضي تقدير الضرر وتحديد ما يستحقه الدائن من تعويض. وثانيها التعويض الاتفاقي، والذي يتم تحديده مسبقاً من قبل أطراف العقد ويُعرف غالباً بالشرط الجزائي. أما الطريقة الثالثة فهي التعويض القانوني، ويُقصد به ذلك الذي يُحدد بموجب نص قانوني، كأن ينص التشريع على نسبة فائدة معينة تُستحق في حال التأخر عن الوفاء[2].

وغالباً ما يُعهد إلى المحكمة المختصة مهمة تقدير التعويض في حال لم يتفق الطرفان مسبقاً على قيمته. وفي العقود الاستثمارية، يمكن للمتعاقدين الاتفاق صراحة على تعويض محدد يُدرج ضمن بنود العقد، ويخضع هذا الاتفاق إلى الأحكام العامة المنظمة للتعويض. كما أن استحقاق التعويض عموماً يفترض توجيه إعذار إلى المدين (المؤسسة الأجنبية)، سواء عبر إنذار رسمي أو بموجب اتفاق ضمني يقضي باعتباره معذَّراً بمجرد حلول أجل التنفيذ دون وفاء[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، تنص المادة 182 على أن التعويض يشمل الخسارة الفعلية التي لحقت بالدائن، وما فاته من كسب، شريطة أن يكون الضرر ناتجاً بشكل حتمي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه. كما يُشترط أن يكون الضرر مما لا يمكن تفاديه ببذل جهد معقول من قبل الدائن[4]، بناءً عليه، تُعد المؤسسة الأجنبية مسؤولة عن تعويض الطرف المحلي (طالب الاستثمار) عن أي ضرر مباشر، محقق ومتوقع، نجم عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية. ويُقصر هذا التعويض عادة على الأضرار التي كان يمكن التنبؤ بها وقت إبرام العقد، وذلك ما لم يثبت أن المستثمر الأجنبي تصرف بسوء نية، أو ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، ففي هذه الحالة يمتد التعويض ليشمل جميع الأضرار، سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة.

ثانيًا: أنواع التعويض

ينصّ القانون المدني الجزائري في المادة 132 على أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديد أسلوب التعويض وفقًا لما تفتضيه ظروف النزاع، حيث يمكن له أن يقرر أن يكون التعويض على شكل دفعات، أو كإيراد مرتب، كما يمكنه إلزام المدين بتقديم ضمان معين. ورغم أن الأصل في التعويض أن يُقدّر بالنقد، فإن القاضي يجوز له، بناءً على طلب المتضرر وظروف الواقعة، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو أن يفرض تقديم مساعدات ترتبط بالفعل الضار محل النزاع.

[1] ـ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 382

[2] ـ عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق، 825

[3] ـ عبيبوط محند وعلي، مرجع نفسه 383

[4] ـ عبد الرزاق السنهوري المرجع نفسه ص 826

وتُستخلص من هذه المادة طريقتان رئيسيتان للتعويض، هما: التعويض العيني والتعويض بمقابل.

1- التعويض العيني:

ويقصد به إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي إصلاح الخلل الناتج عن الإخلال بالتزام معين. ويُعتبر هذا النوع من التعويض الأفضل من حيث تحقيق العدالة، لأنه يهدف إلى إزالة الضرر من أساسه بدلًا من استبداله بمبلغ مالي[1].

ويُعد المستثمر في عقود الاستثمار ملزمًا بهذا النوع من التعويض إذا ثبت أن المعرفة التكنولوجية التي سلّمها، على سبيل المثال، تحتوي على عيوب أو لم تكن مطابقة لما تم الاتفاق عليه. وتُثبت هذه الإخفاقات غالبًا من قبل مختصين أو خبراء فنيين، وقد تظهر بعد مباشرة تنفيذ العقد، فإذا تبيّن مثلًا أن الطريقة الفنية المتفق عليها لإنتاج مادة معينة قد أنتجت مادة أخرى، فإن من واجب المستثمر التدخل لتصحيح المسار وتحقيق النتيجة المرجوة. وهذا الشكل من التعويض ينسجم مع مصلحة الدولة المستثمرة لأنه يهدف إلى تحقيق النتائج التعاقدية المتوقعة فعليًا[2].

وقد كرّست بعض الهيئات التحكيمية الدولية هذا المبدأ، كما في حكم صادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1988، حيث قضت بإلزام شركة إنجليزية بإصلاح الضرر الناتج عن عيوب ظهرت بعد تشغيل مصنع بُني لصالح شركة عمانية، بعد أن تخلّفت الشركة الإنجليزية عن القيام بالإصلاحات المطلوبة واضطرت الشركة العمانية للتعاقد مع جهة أخرى لاستكمال الأعمال[3].

مع ذلك، لا يُلجأ إلى التعويض العيني إلا إذا كان ممكنًا، فإذا تعذر – كما هو الحال في الإخلال بالالتزام بالسرية – يصبح هذا النوع غير قابل للتطبيق، لأنه يستحيل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بعد إفشاء السر، ويُكتفى حينها بالتعويض النقدي.

2- التعويض بمقابل:

وهذا النوع يشمل نوعين فرعيين: نقدي وغير نقدي.

أ-التعويض النقدي:

يُعد التعويض النقدي الصورة التقليدية للتعويض، وهو الأصل في غالبية الحالات. ويتمثل في دفع مبلغ مالي للمتضرر لجبر الضرر الذي لحقه بسبب الإخلال بالتزام تعاقدي. ويمكن أن يُدفع دفعة واحدة أو على أقساط، أو يُحدد كإيراد دائم، حسب ما تراه المحكمة أنسب للظروف، في إطار عقد الاستثمار، تستحق الدولة المضيفة هذا النوع من التعويض إذا ثبت أن المستثمر الأجنبي لم ينفذ التزاماته، كامتناعه عن تسليم المعرفة التكنولوجية، أو تسليمها ناقصة أو معيبة. ويشمل التعويض حينها ما لحق بالدولة من أضرار، سواء تمثلت في الخسائر المالية المباشرة أو في المصاريف التي تحملتها لتدارك الأضرار[4].

[1] ـ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، القاهرة 1981، ص 149

[2] ـ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1983 ص96

[3] ـ مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق ص 390-391

[4] ـ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ً1056

ب-التعويض غير النقدي:

يشير إلى أن المحكمة قد تُلزم الطرف المُخِل بتنفيذ أمر معين يكون في طبيعته تعويضيًا، مثل تقديم خدمات، أو التزام بإصلاح، أو المساهمة بمساعدة فنية أو تقنية، وذلك كبديل عن التعويض المالي. وقد نصت المادة 2/132 على هذه الصورة بقولها إنه يجوز للقاضي، بناء على طلب المتضرر، أن يحكم بأداء إعانات ترتبط بالفعل الضار[1].

[1] ـ سعدون العامري، مرجع سابق ،ص 151

يتضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن التزامات المؤسسة الأجنبية في عقود الاستثمار تشكل أساسًا حيويًا لضمان نجاح المشروع وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة المضيفة. هذه الالتزامات ليست مجرد متطلبات شكلية، بل هي واجبات تنظيمية وإجرائية وموضوعية تفرض على المؤسسة الأجنبية احترامها بدقة، وذلك لضمان سير الاستثمار بشكل قانوني ومنظم يحقق التوازن بين مصالح الطرفين.

أما في حالة إخلال المؤسسة الأجنبية بهذه الالتزامات، فإن النظام القانوني يتضمن مجموعة من الجزاءات التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة والحفاظ على سلامة الاستثمار. تبدأ هذه الجزاءات بسحب بعض الامتيازات أو الضمانات التي منحها الطرف المضيف للمؤسسة الأجنبية، وتتصاعد لتصل إلى سحب الترخيص مؤقتًا أو إيقافه، وهي إجراءات تهدف إلى الضغط على المؤسسة للوفاء بالتزاماتها أو تصحيح الخلل الحاصل.

وفي الحالات الأكثر خطورة وجدية، يمكن اللجوء إلى فسخ العقد، وهو الجزاء الأقصى والأكثر تأثيرًا، حيث يؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين. هذا الإجراء يعكس مدى أهمية احترام الالتزامات ودقتها، ويؤكد على أن القانون يوفر آليات فعالة لضمان تنفيذ الالتزامات وحماية حقوق الدولة المضيفة.

بالتالي، فإن هذه الجزاءات المتدرجة تشكل منظومة قانونية متكاملة تضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الدولة من أي إخلال قد يضر بمصالحها الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز من بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة للمستثمرين الجادين.

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

وفي الختام، يمكن القول إن تحديد الحقوق والالتزامات في إطار التشريع الجزائري، لا سيما القانون رقم 22-18، تم بشكل موفق إلى حدّ كبير مع متطلبات تحقيق الأمان القانوني الذي تنشده كل مؤسسة أجنبية تسعى إلى الاستثمار في بيئة مستقرة وواضحة. فقد سعى المشرّع الجزائري إلى معالجة العوائق التقليدية التي كانت تُثني المؤسسات الأجنبية عن التواجد في السوق الوطنية، وذلك من خلال إلغاء قاعدة الشراكة، وتعزيز الضمانات، وتوفير آليات قانونية مرنة تشجع على التعاقد بحرية، خاصة في مجال التحكيم، كما يتجلى تطور المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية من خلال تمكينها من التعاقد بحرية في عقود الأشغال الدولية، وتخويلها حق اللجوء إلى التحكيم المؤسساتي بدلاً من القضاء الوطني، مما يعكس مستوى متقدماً من الثقة والضمان. ويُضاف إلى ذلك مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال ضمان الاستثمار، والتي مكّنت المؤسسات الأجنبية من إبرام عقود ضمان مع هيئات متخصصة للحصول على تعويضات مناسبة تتجاوز المفهوم التقليدي للتعويض.

غير أنّ هذا التطور لم يُرافقه دائمًا التوازن المطلوب، إذ لا تزال التزامات المؤسسة الأجنبية أقل صرامة في حال الإخلال بها، مما يُضعف قدرة الدولة المضيفة على فرض التنفيذ العيني، ويُعزز من موقع الشركات الأجنبية، خاصة متعددة الجنسيات، في فرض شروطها على دول في أمسّ الحاجة إلى التكنولوجيا ورؤوس الأموال، وبذألك فإن بناء علاقة متوازنة بين الدولة المضيفة والمؤسسة الأجنبية يقتضي تعزيز الإطار القانوني ليس فقط بمنح الضمانات، بل أيضًا بضمان فعالية الالتزامات، حتى يتحقق استقطاب استثماري فعّال يراعي المصالح المتبادلة ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ـ وعليه فهل أن المركز القانوني الحالي المؤسسة الاجنبية سيجعلنا نعرف توافدا من المؤسسات الاجنبية أم أن هذه الاخيرة لا تمل من طلب المزيد من الضمانات والتنازلات....

النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة:

ـ منح قانون الاستثمار للمؤسسة الأجنبية الحق في الاستفادة من العقار المخصص للمشاريع الاستثمارية، مع حرية التصرف فيه.

ـ تمتع المؤسسة الأجنبية في إطار عقود الأشغال الدولية بحماية قانونية خاصة، من خلال مبدأ ثبات التشريع، رغم كونه استثناءً عن القاعدة العامة المتمثلة في السريان الفوري والمباشر للقوانين.

ـ عجز الدولة المضيفة عن الاستغلال الفعلي لمواردها نتيجة ضعف الهياكل الأساسية وقلة الكفاءات، مما دفعها إلى الاستعانة بالمؤسسات الأجنبية لتحسين المستوى الاقتصادي.

ـ اتخاذ الدولة لإجراءات قانونية تهدف إلى جذب المؤسسات الأجنبية، من خلال تقديم مجموعة من الحوافز والإعانات.

ـ إنشاء قضاء تجاري متخصص للفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري المرتبطة بالمؤسسات الأجنبية.

ـ تفضيل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بدلاً من القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمارية.

ـ اعتماد الدولة نهجاً تدريجياً في توقيع الجزاءات على المؤسسة الأجنبية عند ارتكابها مخالفة، مع مراعاة الظروف المحيطة التي أدت إلى ارتكابها.

ـ التزام المؤسسة الأجنبية بالحفاظ على البيئة واحترام القوانين المتعلقة بأمن المجتمع.

إخضاع المؤسسة الأجنبية في عقود الأشغال الدولية لجزاءات مالية وغير مالية في حال الإخلال بالتزاماتها، بهدف ضمان حسن سير المشروع الاستثمار

من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها مناسبة، وهي كما يلي:

ـ ضرورة احترام المؤسسة الأجنبية للالتزامات والشروط التي تفرضها الدولة الجزائرية، بما يضمن حماية مصالح الطرفين أثناء تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

ـ العمل على تشجيع وتحفيز المؤسسات الأجنبية للاستثمار داخل الجزائر، من خلال توفير مناخ استثماري جاذب ومستقر.

ـ تركيز الدولة على استثمار المورد البشري عبر تكوين وتأهيل الكفاءات الوطنية، سواء من حيث التكوين الفني أو المهني، للحد من الاعتماد المفرط على المؤسسة الأجنبية.

ـ دعم المشاريع الاستثمارية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعتمد على التقنيات الحديثة، مما يسمح بتبادل ونقل الخبرات بين المؤسسات الأجنبية واليد العاملة الوطنية.

ـ تعزيز استخدام التكنولوجيا، والرقمة، والتقنيات الحديثة في المشاريع الاستثمارية، بما يواكب التطورات العالمية ويرفع من جودة وكفاءة الإنتاج.

ـ ينبغي على الدول النامية، ومنها الجزائر، عدم الرضوخ للمطالب المتكررة للمؤسسة الأجنبية، التي تسعى باستمرار إلى تحقيق امتيازات إضافية، مستغلةً حاجة هذه الدول إلى رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتقدمة.

ـ التمسك بمبدأ الثبات التشريعي كمبدأ نسبي، يُعبّر عن سيادة الدولة في وضع قوانينها، دون أن يكون ذلك الثبات مطلقًا يمنع التكيف مع المتغيرات الاقتصادية.

ـ تنويع مجالات الاستثمار وقطاعاته، والسعي إلى إقامة شراكات اقتصادية مع مختلف الدول، بدلًا من الاعتماد على علاقات محدودة مع دول أو مجموعات بعينها.

ظ

قائـمـــة المـصـادر والـــمـراجـــع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة ،1996 منشور بموجب

مرسوم رئاسي رقم ،438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة ،1996 ج.ر.ج.ج عدد ،76 صادر

في 08 ديسمبر سنة 1996معدل ومتمم سنة ،2002 منشور بموجب قانون رقم ،03-02 مؤرخ في 10 أفريل سنة ،2002 ج.ر.ج.ج، عدد ،25 صادر في 14 أفريل 2002 معدل ومتمم سنة ،2008 ج.ر.ج.ج عدد ،63 صادر في صادر بموج بقانون رقم ،19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة ،2008 16 نوفمبر سنة ،2008 معدل ومتمم سنة ،2016 صادر بموجب قانون رقم ،01-16 مؤرخ في 06 معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء مارس سنة ،2016 ج.ر.ج.ج عدد ،14 صادر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 2020مارس سنة ،2016 مع07أول نوفمبر سنة الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ،442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة ،2020 ج.ر.ج.ج، عدد ،82 صادر في30 ديسمبر .2020

2 - الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة ANDIوالشركة الجزائرية ل.ل إسمنتACC، ج، ر، عدد72 الصادر بتاريخ 2004/11/13

3- النصوص التشريعية :

- قانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 59 ، الصادر في 22 جويلية 2022، عدد 55.

- الأمر 08- 04، المؤرخ في 3 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، الصادر في 01 ديسمبر 2008.

- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الموجهة للإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، الصادر في 15 نوفمبر 2023

المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن قانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004

- الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم 05- 192 المؤرخ في 28 ماي 2005,يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ,الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004 ,ج ، ر، ع، ، بتاريخ 29 ماي 2005

ـ المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 اكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتاريخ 24 افريل 1991 ج، ع، ر 46 بتاريخ 06 اكتوبر 1991

ـ القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 27جويلية 1991 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم، ج ع 21.

ـ المرسوم التشريعي رقم 93 -12، المؤرخ في 5 أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64

ـ المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بتاريخ 30 سبتمبر 2001 بالكويت، ج ر رقم 68 الصادرة في 2 نوفمبر 2003

ـ مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقي والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 19 أكتوبر 2003، ج. ر. رقم 1 الصادرة في 27 فيفري 2005

ـ الامر 03_07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع

ـ القانون 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022. يتعلق، ج ر، عدد 41 الصادر 16 جوان 2022

القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادر في 14 ماي 2022.

ـ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، عدد 28 الصادر في 16ماي 2018.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج. رج.ج. عدد 82صادرفي 30 ديسمبر 2020

ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 يتضمن قانون المدني الجزائري، ج، ر. عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

ـ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، مؤرخة في 22 أفريل 2008.

ـ بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر 77 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ،ص 5 ، حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الامر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ِ ر، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم

ـ قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم .

ـ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر رقم 78، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- النصوص التنظيمية :

ـ المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ، المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمواقع التي توليها الدولة ، اهمها خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادر في 18 سبتمبر2022.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 09 -152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع، ج رعدد 27، الصادر في 6-ماي 2009.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ع 2 الصادر في 15 جانفي 2023

ـ المرسوم التنفيذي رقم 22_298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، جريدة رقم 19، المُعدَل والمُتَمم بالمرسوم رقم 24-111 المؤرخ في 03 رمضان الموافق 13مارس 2024.

ـ قانون مجلس الدولة ، رقم 47 ،سنة 1972.

ـ المرسوم التنفيذي، رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج، ر، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 افريل 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، ج، رج عدد 25 صادر في 29 افريل 2009

ـ المرسوم التنفيذي رقم17-104 مؤرخ في 5 مارس2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم التزامات والواجبات المكتتبة ج، رج، عدد16، الصادر في 8 مارس 2017

ـ المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، عدد 37، الصادر في 4 يوليو 2006

ثانيا : الكتب

ـ إبراهيم الداسوقي أبوليل، قواعد وإجراءات التحكيم، وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق عدد 1، جامعة الكويت كلية الحقوق 1993

ـ بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 1، العدد 2 ، جامعة يحيى فارس ، المدية 2014 ،

ـ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 .

ـ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، طبعة 3، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ـ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط3، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

ـ حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.

ـ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، القاهرة 1981.

ـ سليمان مرقس، الوافي في شرح، ق م، ج 2، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، القاهرة، 1987

ـ عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلدان العربية في ضوء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، د ب ن، 1998.

ـ عدنان عم، مبادئ القانون الإداري، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية،2004

ـ عقيل كريم الزغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون القاهرة 2015.

ـ علاء الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في المنازعات في العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية واحكام محاكم التحكيم-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

ـ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر . .

ـ عمروش حليم ، بوشقرة لنده، الضمانات المكرسة لشجيع الاستثمارات في الجزائر وفق القانون 22-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي،تسيمسيلت،2003.

ـ عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ن دار هومة للنشر، الطبعة 2، الجزائر، 2014

ـ فتحي بن يزيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1 ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة ، 2023

ـ كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 22-18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، ال عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023. .

ـ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023،

ـ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1983.

ـ محمد بلقاسم ابو فاتح، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الاول، مارس 2023،

ـ محمد عبد الحميد اسماعيل عقود الاشغال الدولية (دراسة لأثر الطبيعة القانونية الجديدة لهده العقود على الاحكام الخاصة بها)، حقوق الطبع والنشر، القاهرة.

ـ محمد محمود المصري، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1997

ـ محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في قم، ط1، دار الثقافة، عمان 2004

ـ محمود عبد المجيد المغزى، المشكلات التي يواجها تنفيذ العقود الادارية وأثرها القانونية: (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المؤسس الحديثة للكتاب، لبنان،1998

ـ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، طبعة 1 ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2010.

ـ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ـ مصطفى محمد جمال ود عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،1998،

ناصر عثمان محمد ناصر، ضمانات لاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013

هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب تطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

ـ هشام علي صادق، النظام العربي لضمان المخاطر الغير تجارية، دراسة قدمت الى المعهد البحوث والدراسات العربية ونشرت تحت عنوان (دراسات حول ضمانات الاستثمار في القوانين البلاد العربية)، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978

ثالثا : الرسائل الجامعية والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

ـ أقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو.2006

ـ بو سهوة نور الدين المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانونيين الدولي والجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة البليدة 2005

ـ بو سهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانونيين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2005 .

ـ عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001

ـ علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

ـ قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ـ قروي سميرة ، أطروحة فض منازعات الاستثمار الأجنبي ، جامعة باتنة 1 ، مجلة العدد 06، جوان 2016، .

2- مذكرات الماجستير

ـ بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2010.

ـ نزليوي صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

ـ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

ـ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.

ـ وائل محمد السيد إسماعيل، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود البوت وما يماثلها-دراسة مقارنة-طبعة واحد دار النهضة العربية، القاهرة،2009،

ـ وليد مصطفى الطروانة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ـ ينهي رشيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2017

ـ يوسفي امال الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التشريعات الحالية مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999

ـ يوسفي امال الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التشريعات الحالية مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999

أحمد أنعم بالناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، الطبعة 1، اليمن ، صنعاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع د ت 2010

بن اوديع نعيمة النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار مدكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وز 2010 ص50 - 56

حسين نوارة، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 168.

حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة' دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2006،

السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الثاني : آليات أثار الالتزام ، دار الإحياء التراب الوطني ، بيروت ، 1952.

شرقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وحقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 5،2014.

عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، سنة 20 جويلية

عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية .

عدو نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء قانون 22-18 للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2023

عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدولة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.

عمر سعد الله، علوم التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار هومة، سنة 2007،

فاضل إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية ـ الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017

كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، طبعة 1، دار الفكر العربي، سنة 1991

محمد غزيول برادة، تسوية المنازعات الإدارية، الواقع والأفاق، مجلة الأعباء الصادرة عن رابطة علماء المغرب، صفر 1419هجري الموافق لجويلية، 1995،

نبيل أنطاكي، التحكيم الحر والمؤسسي واتفاقات التعاون بين مؤسسات التحكيم، ورقة عمل مقدم لندوة، سنة 2001

رابعا : المراجع بالفرنسية

- ZOUAIMIA RACHID LE REGIME DE LINVESTISSMENT INTERNATIONAL EN ALGERIE RASJEP N 31991 P 428

الـــــفـــــهـــــرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**4-2**
الفصل الاول: حقوق المؤسسة الأجنبية	**43-5**
المبحث الأول: الضمانات المالية الممنوحة للمؤسسة الأجنبية	**07**
المطلب الأول: حق المؤسسة الأجنبية من الاستفادة من الامتيازات	**07**
الفرع الأول: حق المستثمر الأجنبي من الاستفادة من الامتيازات الضريبية	**07**
أولا: النظام التحفيز القطاعي	**07**
ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق	**08**
ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة	**09**
الفرع الثاني: الاستفادة من الامتيازات التمويلية.	**09**
أولا: امتياز المؤسسة الأجنبية في الحصول على العقار لإنجاز المشروع الاستثماري.	**10**
ثانيا: امتياز توفير مصدر تمويل للمؤسسة الأجنبية	**10**
الفرع الثالث: الاستفادة من الإعفاءات الجمركية	**11**
أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية	**11**
ثانيا: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي الخاص بالتجارة الخارجية	**12**
المطلب الثاني: حق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.	**13**
الفرع الأول: أسس التحويلات المالية.	**13**
أولا: أسس التحويلات المالية ضمن القانون الداخلي.	**13**
ثانيا: أسس التحويلات المالية ضمن الاتفاقيات الدولية	**14**
الفرع الثاني: الرقابة على التحويلات المالية.	**15**
أولا: الرقابة على تحويل الأموال إلى الجزائر	**15**
ثانيا: الرقابة على إعادة تحويل الأموال إلى الخارج	**16**
المبحث الثاني: الضمانات الغير مالية	**18**
المطلب الاول: الضمانات الموضوعية للمؤسسة الأجنبية	**18**
الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المؤسسة الاجنبية	**18**
أولا: المخاطر التي تواجه ملكية المؤسسة الأجنبية	**19**
ثانيا: ضمانات خطر نزع ملكية المؤسسة الأجنبية	**21**
الفرع الثاني: حق حماية الملكية الفكرية للمؤسسة الأجنبية	**23**
أولًا: تكريس حماية الملكية الفكرية	**24**
ثانيا: أشكال الملكية الفكرية	**25**
ثالثًا: استحداث قضاء تجاري متخصص لحماية الملكية الفكرية للمؤسسة الأجنبية	**26**
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بكيفية معاملة المؤسسة الأجنبية	**28**
أولا: ضمان مبدأ الثبات التشريعي	**29**
ثانيا: حق المؤسسة الأجنبية في اختيار استثمارها بحرية	**29**

ثالثا: حق المؤسسة الاجنبية في المساواة والشفافية.	**31**
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	**32**
الفرع الاول: الضمانات الادارية لتسوية النزاعات	**32**
اولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**32**
ثانيا: اللجنة العليا للطعون	**34**
الفرع الثاني: الضمانات القضائية	**35**
أولا: القضاء الوطني.	**36**
ثانيا: التحكيم.	**37**
الفصل الثاني: التزامات المؤسسة الأجنبية	**71-44**
المبحث الاول: التزامات المؤسسة الأجنبية	**46**
المطلب الأول: الالتزامات الإجرائية للمؤسسة الأجنبية	**46**
الفرع الأول: التزام المؤسسة الأجنبية بتسجيل الاستثمار	**46**
أولاً: طلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**46**
ثانيا: التزام المؤسسة الاجنبية القيد في السجل التجاري	**48**
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والإخبار	**49**
الفرع الثالث: الالتزام بالتنمية البشرية وتدريب العمالة	**49**
الفرع الرابع: الالتزام بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية	**50**
الفرع الخامس: الالتزام بإعداد كشف لتقدم المشروع الاستثماري	**51**
أولًا: مضمون كشف تقدم المشروع الاستثماري	**51**
ثانيًا: إجراءات إعداد وتقديم كشف تقدم المشروع	**51**
المطلب الثاني: الالتزامات التنظيمية	**52**
الفرع الاول: مسك سجلات وحسابات تجارية منتظمة	**52**
أولاً: الالتزام بمسك السجلات الخاصة	**52**
ثانياً: إعداد حسابات أصولية منظمة	**53**
الفرع الثاني: الالتزام ببدء تنفيذ المشروع ضمن الآجال المحددة	**53**
اولا: تأخير ناتج عن فعل المؤسسة الأجنبية	**54**

ثانيا: التأخير الناتج عن تصرف الإدارة	**54**
ثالثا: التأخير في تنفيذ التزامات المؤسسة الأجنبية بسبب القوة القاهرة	**55**
الفرع الثالث: التزام المؤسسة الأجنبية بتنفيذ العقد وفقًا للشروط المتفق عليها	**55**
اولا: تحديد طريقة تنفيذ العقد بدقة	**55**
ثانيا: الاتفاق على تنفيذ العقد وفقًا للمعايير الدولية	**56**
الفرع الرابع: التزام المؤسسة الأجنبية باحترام القواعد الفنية	**56**
اولا: قضية الشركة الكاميرونية مع الشركة الأمريكية	**56**
ثانيا: موقف هيئة التحكيم	**57**
الفرع الخامس: الالتزام بالتجهيز واستعمال التكنولوجيا	**57**
المطلب الثالث: الالتزامات الموضوعية	**57**
الفرع الأول: التزام المؤسسة الأجنبية بالمحافظة على البيئة	**58**
الفرع الثاني: التزام المؤسسة الأجنبية بالأمن والصحة العامة	**59**
الفرع الثالث: التزام المؤسسة الأجنبية بتنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار	**59**
أولا: قضية Valentine ضد حكومة هايتي	**60**
ثانيًا: موقف هيئة التحكيم	**60**
المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤسسة الأجنبية بالالتزامات	**61**
المطلب الأول: سحب الامتيازات والضمانات	**61**
الفرع الأول: سحب الامتيازات وحالاتها	**61**
الفرع الثاني: سحب الضمانات وحالاتها	**62**
المطلب الثاني: الوقف المؤقت وسحب الترخيص	**63**
الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط	**63**
الفرع الثاني: سحب الترخيص	**65**
المطلب الثالث: فسخ عقد الاستثمار	**65**
الفرع الأول: فسخ العقد على مسؤولية المؤسسة الأجنبية	**66**

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الاحق بالبلد المضيف	**67**
أولاً: مفهوم التعويض	**68**
ثانيًا: أنواع التعويض	**68**
خاتمة	**74-72**
قائمة المصادر والمراجع	**82-75**
الفهرس	**83**

ملخص:

يتضمن تنظيم المركز القانوني للمؤسسة الأجنبية في إطار عقود الأشغال الدولية مجموعة من الحقوق والواجبات التي تنشأ بموجب العقد والقوانين الوطنية والدولية، والتي كرّسها المشرع الجزائري في مختلف التشريعات. وقد تجسدت هذه الحقوق في مبادئ أساسية تضمن حماية المؤسسة الأجنبية، من بينها الاستقرار التشريعي، المساواة، الشفافية، حرية الاستثمار، الحق في تحويل رؤوس الأموال والعائدات، والاستفادة من الامتيازات, ولتعزيز هذه الضمانات، وضعت الجزائر آليات قانونية متعددة، مثل المنصة الرقمية للمؤسسات، حماية الملكية الفكرية، منح الامتياز على أراضي الدولة، الإعفاء من إجراءات التوطين البنكي، وإنشاء قضاء تجاري متخصص. كما كرّست الحكومة الجزائرية حق اللجوء إلى التحكيم التجاري كوسيلة لحماية المؤسسة الأجنبية في حال وقوع نزاع, في المقابل، تترتب على المؤسسة الأجنبية مجموعة من الالتزامات، من أبرزها الالتزام بشروط العقد، التسجيل القانوني، التنفيذ الشخصي للعقد، إنجاز المشروع ضمن الآجال المحددة، والمحافظة على البيئة والصحة العامة. وفي حال إخلال المؤسسة الأجنبية بأحد التزاماتها، يحق للإدارة توقيع جزاءات قد تكون مالية، مثل غرامات التأخير أو تعويضات، أو مصادرة مبلغ التأمين، وقد تكون جزاءات غير مالية، كالتوقيف المؤقت للمشروع، سحب الامتيازات، بل وقد تصل العقوبات إلى فسخ العقد.

Résumé :

L'organisation du statut juridique de l'entreprise étrangère dans le cadre des contrats de travaux internationaux comprend un ensemble de droits et d'obligations découlant du contrat ainsi que des législations nationales et internationales, consacrés par le législateur algérien à travers divers textes. Ces droits se traduisent par des principes fondamentaux garantissant la protection de l'entreprise étrangère, tels que la stabilité législative, l'égalité, la transparence, la liberté d'investissement, le droit de transférer les capitaux et les revenus, ainsi que la possibilité de bénéficier d'avantages.

Afin de renforcer ces garanties, l'Algérie a mis en place plusieurs mécanismes juridiques, notamment la plateforme numérique dédiée aux entreprises, la protection de la propriété intellectuelle, l'octroi de concessions sur les terrains de l'État, l'exonération des procédures de domiciliation bancaire, ainsi que la création d'une juridiction commerciale spécialisée. Le droit de recourir à l'arbitrage commercial a également été consacré par le gouvernement algérien comme moyen de protection en cas de litige.

En contrepartie, l'entreprise étrangère est soumise à un ensemble d'obligations, notamment le respect des clauses contractuelles, l'enregistrement légal, l'exécution personnelle du contrat, la réalisation du

projet dans les délais impartis, ainsi que la préservation de l'environnement et de la santé publique. En cas de manquement à l'une de ses obligations, l'administration peut appliquer des sanctions, qu'elles soient financières — telles que les pénalités de retard, les indemnités ou la saisie du montant de la garantie — ou non financières, comme la suspension temporaire du projet, le retrait des avantages accordés, voire la résiliation du contrat.